GC(58)/RES/DEC(2014)

القرارات والمقرَّرات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية الثامنة والخمسون
٢٢-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

القرارات والمقرَّرات الأخرى
التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية الثامنة والخمسون
٢٢-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

GC(58)/RES/DEC(2014)

طُبِع من قِبَل
الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة في النمسا
تموز/يوليه ٢٠١٥

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المحتويات

الصفحة

ملحوظة تمهيديّة				’٧‘
جدول أعمال الدورة العادية الثامنة والخمسين				’٩‘
القرارات				١
العدد	**العنوان**	**تاريخ الاعتماد (٢٠١٤)**	**بند جدول الأعمال**	**الصفحة**
GC(58)/RES/1	طلب من اتحاد جزر القمر للانضمام إلى عضوية الوكالة	٢٢ أيلول/ سبتمبر	٢	١
GC(58)/RES/2	طلب من جمهورية جيبوتي للانضمام إلى عضوية الوكالة	٢٢ أيلول/ سبتمبر	٢	١
GC(58)/RES/3	طلب من جمهورية غيانا التعاونية للانضمام إلى عضوية الوكالة	٢٢ أيلول/ سبتمبر	٢	٢
GC(58)/RES/4	طلب من جمهوريّة فانواتو للانضمام إلى عضويّة الوكالة	٢٢ أيلول/ سبتمبر	٢	٣
GC(58)/RES/5	البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٣	٢٥ أيلول/ سبتمبر	٩	٤
GC(58)/RES/6	اعتمادات الميزانيّة العاديّة لعام ٢٠١٥	٢٥ أيلول/ سبتمبر	١٠	٤
GC(58)/RES/7	تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٥	٢٥ أيلول/ سبتمبر	١٠	٨
GC(58)/RES/8	صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٥	٢٥ أيلول/ سبتمبر	١٠	٨
GC(58)/RES/9	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء لعام ٢٠١٥	٢٥ أيلول/ سبتمبر	١٢	٩
GC(58)/RES/10	تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي، والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات	٢٥ أيلول/ سبتمبر	١٣	١٣
GC(58)/RES/11	الأمن النووي	٢٦ أيلول/ سبتمبر	١٤	٣٠
GC(58)/RES/12	تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	٢٥ أيلول/ سبتمبر	١٦	٣٦
GC(58)/RES/13	تعزيز أنشطة الوكالة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها	٢٥ أيلول/ سبتمبر	١٦	٤٦

GC(58)/RES/14	تعزيز فعـّالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها	٢٦ أيلول/ سبتمبر	١٧	٨٢
GC(58)/RES/15	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢٦ أيلول/ سبتمبر	١٨	٨٨
GC(58)/RES/16	تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة الشرق الأوسط	٢٥ أيلول/ سبتمبر	١٩	٩١
GC(58)/RES/17	فحص وثائق اعتماد المندوبين	٢٥ أيلول/ سبتمبر	٢٣	٩٣

المقررات الأخرى

العدد	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠١٤)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(58)/DEC/1	انتخاب الرئيس	٢٢ أيلول/ سبتمبر	١	٩٥
GC(58)/DEC/2	انتخاب نوّاب الرئيس	٢٢ أيلول/ سبتمبر	١	٩٥
GC(58)/DEC/3	انتخاب رئيس اللجنة الجامعة	٢٢ أيلول/ سبتمبر	١	٩٥
GC(58)/DEC/4	انتخاب أعضاء إضافيّين للمكتب	٢٢ أيلول/ سبتمبر	١	٩٦
GC(58)/DEC/5	اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاليّة	٢٢ أيلول/ سبتمبر	٥(أ)	٩٦
GC(58)/DEC/6	تحديد تاريخ اختتام الدورة	٢٢ أيلول/ سبتمبر	٥(ب)	٩٦
GC(58)/DEC/7	تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية التاسعة والخمسين للمؤتمر العام	٢٢ أيلول/ سبتمبر	٥(ب)	٩٦
GC(58)/DEC/8	انتخاب أعضاء مجلس المحافظين (للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦)	٢٥ أيلول/ سبتمبر	٨	٩٧
GC(58)/DEC/9	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	٢٥ أيلول/ سبتمبر	١١	٩٧
GC(58)/DEC/10	تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة	٢٦ أيلول/ سبتمبر	٢١	٩٨

ملحوظة تمهيدية

١- يتضمن هذا الكتيِّب القرارات السبعة عشر والمقررات العشرة الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته العادية الثامنة والخمسين (٢٠١٤).

٢- ويسبق القرارات جدول أعمال الدورة لتسهيل الرجوع إلى بنوده. كما يسبق عنوان كل قرار رقم مسلسل يمكن ذكره في حالة الاستشهاد به. وتظهر أي حواشٍ خاصّة بالقرار على الجانب الأيمن من الصفحة بعد نصِّ القرار مباشرةً؛ وعلى الجانب الأيسر، يرد تاريخ اعتماد القرار، وبند جدول الأعمال المتَّصل به، وإشارة إلى محضر الجلسة التي اعتُمد فيها القرار. وتُعرَض بالطريقة ذاتها المقررات الأخرى التي اتَّخذها المؤتمر.

٣- وينبغي قراءة هذا الكتيِّب جنباً إلى جنب مع المحاضر الموجزة للمؤتمر العام التي تتضمَّن تفاصيل وقائع الجلسات (الوثائق منC(58)/OR.1 إلى GC(56)/OR.9).

جدول أعمال الدورة العادية الثامنة والخمسين (٢٠١٤)*

رقم البند	العنوان	توزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
١	انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه	جلسة عامة
٢	طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة (الوثائق GC(58)/10؛ وGC(58)/11؛ وGC(58)/12؛ وGC(58)/13)	جلسة عامة
٣	رسالة من الأمين العام للأمم المتّحدة	جلسة عامة
٤	كلمة من المدير العام	جلسة عامة
٥	الترتيبات الخاصّة بالمؤتمر (الوثائق GC(58)/INF/10 وGC(58)/INF/10/Mod.1 وGC(58)/INF/11)	المكتب
	(أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاليّة	
	(ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية	
٦	المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٥ (الوثيقة GC(58)/20)	جلسة عامة
٧	المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١٣ (الوثيقة GC(58)/3 وملحقها التكميلي)	جلسة عامة
٨	انتخاب أعضاء مجلس المحافظين (الوثيقتان GC(58)/4 وGC(58)/23)	جلسة عامة
٩	البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٣ (الوثيقة GC(58)/5)	اللجنة الجامعة
١٠	الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١٥ (الوثيقة GC(58)/2)	اللجنة الجامعة
١١	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي (الوثيقة GC(58)/6)	اللجنة الجامعة
١٢	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية (الوثيقة GC(58)/7)	اللجنة الجامعة
١٣	تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات (الوثائق GC(58)/19 وتصويبها Corr.1،	اللجنة الجامعة

* مستنسخ من الوثيقة GC(58)/22.

و GC(58)/INF/3، و GC(58)/INF/7، و GC(58)/INF/20)

١٤	الأمن النووي (الوثيقتان GC(58)/14 ؛ و GC(58)/INF/8)	اللجنة الجامعة
١٥	تعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني (الوثيقة GC(58)/INF/5 وملحقها التكميلي)	اللجنة الجامعة
١٦	تعزيز أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالعلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها (الوثائق GC(58)/18، و GC(58)/INF/4 وملحقها التكميلي، و GC(58)/INF/6 وتصويبها Corr.1)	اللجنة الجامعة
١٧	تعزيز فعّالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها (الوثيقة GC(58)/16)	اللجنة الجامعة
١٨	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة (الوثيقة GC(58)/21)	جلسة عامة
١٩	تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط (الوثيقة GC(58)/15)	جلسة عامة
٢٠	القدرات النووية الإسرائيلية (الوثيقتان GC(58)/1/Add.1 و GC(58)/17)	جلسة عامة
٢١	تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة، (الوثيقة GC(58)/1/Add.2)	اللجنة الجامعة
٢٢	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	اللجنة الجامعة
٢٣	فحص وثائق اعتماد المندوبين	المكتب
٢٤	تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٥ (الوثيقتان GC(58)/20/Rev.1 و GC(58)/20/Rev.2)	جلسة عامة

وثائق إعلامية

GC(58)/INF/1	إدراج الأسماء في قائمة المتحدِّثين في المناقشة العامة
GC(58)/INF/2	معلومات تمهيدية للوفود
GC(58)/INF/3	استعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٤
الوثيقة GC(58)/INF/4 وملاحقها التكميلية	استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٤ - تقرير من المدير العام
الوثيقةGC(58)/INF/5 وملحقها التكميلي	تقرير التعاون التقني لعام ٢٠١٣
الوثيقة GC(58)/INF/6 وتصويبها Corr.1	حالة القوى النووية وآفاقها على الصعيد الدولي لعام ٢٠١٤ – تقرير من المدير العام
GC(58)/INF/7	التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي - تقرير من المدير العام
GC(58)/INF/8	تنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣
الوثيقة GC(58)/INF/10 وتعديلها Mod.1	كشوف المساهمات المالية المقدَّمة للوكالة – تقرير من المدير العام
GC(58)/INF/11	تقرير عن التدابير المتخذة لتيسير تسديد المساهمات وتقرير عن حالة الدول الأعضاء المشارِكة في خطة تسديد – تقرير من المدير العام
GC(58)/INF/12	قائمة المشاركين
GC(58)/INF/13	رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية أرمينيا لدى الوكالة بخصوص بيانات أُدلِيَ بها خلال الدورة العادية الثامنة والخمسين للمؤتمر العام
GC(58)/INF/20	رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤ من رئيس الفريق الدولي للأمان النووي

القرارات

GC(58)/RES/1 طلب من اتحاد جزر القمر للانضمام إلى عضوية الوكالة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام اتحاد جزر القمر إلى عضوية الوكالة[1]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام اتحاد جزر القمر إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام اتحاد جزر القمر إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويُقرِّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[2]، أنه إذا أصبحت حكومة اتحاد جزر القمر عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٤ أو في عام ٢٠١٥، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – إلى صندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[3]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير الاشتراكات المقرّرة على الأعضاء.[4]

---

[1] الفقرة ٣ من الوثيقة GC(58)/10.

[2] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

[3] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

[4] القرارات GC(III)RES/50، وGC(XXI)RES/351، وGC(39)RES/11، وGC(44)/RES/9، وGC(47)/RES/5.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٣٢-٣٤ من الوثيقة GC(58)/OR.1

GC(58)/RES/2 طلب من جمهورية جيبوتي للانضمام إلى عضوية الوكالة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقّى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية جيبوتي إلى عضوية الوكالة[1]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية جيبوتي إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهورية جيبوتي إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[٢]، أنه إذا أصبحت حكومة جمهورية جيبوتي عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقّية من عام ٢٠١٤ أو في عام ٢٠١٥، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – إلى صندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[٣]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير الاشتراكات المقرّرة على الأعضاء.[٤]

---

[١] الفقرة ٣ من الوثيقة GC(58)/11.

[٢] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

[٣] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

[٤] القرارات GC(III)/RES/50، وGC(XXI)/RES/351، وGC(39)/RES/11، وGC(44)/RES/9، وGC(47)/RES/5.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٣٢-٣٤ من الوثيقة GC(58)/OR.1

GC(58)/RES/3 طلب من جمهورية غيانا التعاونية للانضمام إلى عضوية الوكالة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقّى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية غيانا التعاونية إلى عضويّة الوكالة[١]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية غيانا التعاونية إلى عضويّة الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهورية غيانا التعاونية إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[٢]، أنه إذا أصبحت حكومة جمهورية غيانا التعاونية عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقّية من عام ٢٠١٤ أو في عام ٢٠١٥، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – إلى صندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[٣]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير الاشتراكات المقرّرة على الأعضاء.[٤]

---

[١] الفقرة ٣ من الوثيقة GC(58)/12.

[٢] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

[٣] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

[٤] القرارات GC(III)RES/50، وGC(XXI)RES/351، وGC(39)RES/11، وGC(44)/RES/9، وGC(47)/RES/5.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٣٢-٣٤ من الوثيقة GC(58)/OR.1

GC(58)/RES/4 طلب من جمهورية فانواتو للانضمام إلى عضوية الوكالة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقّى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية فانواتو إلى عضويّة الوكالة[١]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهوريّة فانواتو إلى عضويّة الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهوريّة فانواتو إلى عضويّة الوكالة؛

٢- ويقرّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[٢]، أنه إذا أصبحت حكومة جمهوريّة فانواتو عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقّية من عام ٢٠١٤ أو في عام ٢٠١٥، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – إلى صندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[٣]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير الاشتراكات المقرّرة على الأعضاء.[٤]

---

[١] الفقرة ٣ من الوثيقة GC(58)/13.

[٢] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

[٣] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

[٤] القرارات GC(III)RES/50، وGC(XXI)RES/351، وGC(39)RES/11، وGC(44)/RES/9، وGC(47)/RES/5.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٣٢-٣٤ من الوثيقة GC(58)/OR.1

GC(58)/RES/5 البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٣

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٣ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه[١].

---

[١] الوثيقة GC(58)/5.

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ٩ من جدول الأعمال
الفقرة ١٦٨ من الوثيقة GC(58)/OR.7

GC(58)/RES/6 اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٥

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن الميزانيّة العاديّة للوكالة لعام ٢٠١٥[١]،

١- يعتمد، على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، مبلغ ٣٤٨ ١٧٧ ٠٥٩ يورو للجزء التشغيلي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠١٥ موزَّعاً على النحو التالي[٢]:

		يورو
١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٣٤ ٨٦١ ٩٧١
٢-	التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية	٣٨ ٨٨٨ ٦٣٢
٣-	الأمان والأمن النوويان	٣٧ ٥٥٥ ٧٠١
٤-	التحقّق النووي	١٣٢ ٥٤٠ ٠٩٢
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٧٧ ٦٨٧ ٣٦٦
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٣ ٧٩٧ ٧٠٤
	المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية	٣٤٥ ٣٣١ ٤٦٦
٧-	الأعمال المنفَّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٢ ٨٤٥ ٥٩٣
	المجموع	٣٤٨ ١٧٧ ٠٥٩

على أن تكون المبالغ المدرَجة في أبواب الميزانيّة موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-١، من أجل مراعاة تغيُّرات أسعار الصرف أثناء العام؛

٢- ويقرِّر أن يموَّل الاعتماد السابق الذكر، بعد خصم:

- إيرادات الأعمال المنفَّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد (باب الميزانية ٧)؛
- إيرادات متنوعة أخرى بمبلغ ٠٠٠ ٦٥٥ يورو؛

من اشتراكات الدول الأعضاء المحسوبة، على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، بمبلغ ٤٦٦ ٦٧٦ ٣٤٤ يورو (٢٨٦ ٢٤٨ ٣٠٠ يورو بالإضافة إلى ١٨٠ ٤٢٨ ٤٤ دولاراً)، وفقاً للجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدّده المؤتمر العام في القرار GC(58)/RES/9؛

٣- ويعتمد، على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، مبلغ ٢٤٠ ٣٠٦ ٨ يورو للجزء الرأسمالي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠١٥، موزَّعاً على النحو التالي[٣]:

		يورو
١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	-
٢-	التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية	٢ ٦٩٩ ٥٢٨
٣-	الأمان والأمن النوويان	-
٤-	التحقّق النووي	٢ ٢٨٤ ٢١٦
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٣ ٣٢٢ ٤٩٦
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	-
	المجموع	٨ ٣٠٦ ٢٤٠

على أن تكون المبالغ المدرَجة في أبواب الميزانيّة موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-٢، من أجل مراعاة تغيُّرات أسعار الصرف أثناء العام؛

٤- ويقرّر أن تموَّل الاعتمادات المذكورة سابقاً من اشتراكات الدول الأعضاء المحسوبة، على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، بمبلغ ٢٤٠ ٣٠٦ ٨ يورو (٢٤٠ ٣٠٦ ٨ يورو)، وفقاً للجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدّده المؤتمر العام في القرار GC(58)/RES/9؛

٥- ويخوِّل المدير العام:

(أ) أن يرتبط بمصروفات بالإضافة إلى المصروفات المعتمدة في الميزانية العادية لعام ٢٠١٥، بشرط أن تموَّل الرواتب ذات الصلة لأيٍّ من الموظَّفين المعنيِّين وجميع التكاليف الأخرى بصورة كلِّية من إيرادات المبيعات أو الأعمال المؤدّاة لحساب الدول الأعضاء أو المنظَّمات الدولية، أو من الهبات المقدَّمة للبحوث، أو من التبرعات الخاصة، أو من مصادر أخرى خارجة عن الميزانية العادية لعام ٢٠١٥؛

(ب) وأن يُجري، بعد الحصول على موافقة مجلس المحافظين، تحويلات بين أيٍّ من الأبواب المدرَجة في الفقرتين ١ و٣ أعلاه.

---

١ الوثيقة GC(58)/2.

٢ تمثل أبواب الميزانيّة ١-٦ برامج الوكالة الرئيسية.

٣ يرجى الرجوع إلى الحاشية ٢.

ملحـــق

ألف-١- الاعتمادات المخصّصة للجزء التشغيلي من الميزانية العادية في عام ٢٠١٥

صيغة التسوية باليورو

		يورو		دولار أمريكي	
١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٣٠ ٤٠١ ٣٠٢	+(	٤ ٤٦٠ ٦٦٩	س/)
٢-	التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية	٣٤ ٦٨٧ ٧٠٩	+(	٤ ٢٠٠ ٩٢٣	س/)
٣-	الأمان والأمن النوويان	٣١ ٥٢٤ ١٠٥	+(	٦ ٠٣١ ٥٩٦	س/)
٤-	التحقّق النووي	١١٣ ٥٦١ ٩٦٥	+(	١٨ ٩٧٨ ١٢٧	س/)
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٧٠ ٥٠٥ ٠٠٨	+(	٧ ١٨٢ ٣٥٨	س/)
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٠ ٢٢٣ ١٩٧	+(	٣ ٥٧٤ ٥٠٧	س/)
	المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية	٣٠٠ ٩٠٣ ٢٨٦	+(	٤٤ ٤٢٨ ١٨٠	س/)
٧-	الأعمال المنفّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٢ ٨٤٥ ٥٩٣	+(	-	س/)
	المجموع	٣٠٣ ٧٤٨ ٨٧٩	+(	٤٤ ٤٢٨ ١٨٠	س/)

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو الذي سيُعمَل به في الأمم المتحدة خلال عام ٢٠١٥.

ملحـــق

ألف-٢- الاعتمادات المخصّصة للجزء الرأسمالي من الميزانية العادية في عام ٢٠١٥

صيغة التسوية باليورو

		يورو	دولار أمريكي
١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	-	+(-)/س
٢-	التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية	٢ ٦٩٩ ٥٢٨	+(-)/س
٣-	الأمان والأمن النوويان	-	+(-)/س
٤-	التحقّق النووي	٢ ٢٨٤ ٢١٦	+(-)/س
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٣ ٣٢٢ ٤٩٦	+(-)/س
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية		+( )/س
	المجموع	٨ ٣٠٦ ٢٤٠	+(-)/س

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو الذي سيُعمَل به في الأمم المتحدة خلال عام ٢٠١٥.

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ١٦٩ من الوثيقة GC(58)/OR.7

GC(58)/RES/7 **تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٥**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى المقرّر الذي اتّخذه مجلس المحافظين في تموز/يوليه ٢٠١٣ بأن يوصي بالرقم المستهدف البالغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٩١ دولار (بما يعادل ٠٠٠ ٧٩٧ ٦٩ يورو) للتبرعات في صندوق الوكالة للتعاون التقني لعام ٢٠١٥،

(ب) وإذ يقبل توصية المجلس السابقة الذكر،

١- يقرّر أن يكون المبلغ المستهدف فيما يخص عام ٢٠١٥ للتبرعات في صندوق التعاون التقني هو ٠٠٠ ٧٩٧ ٦٩ دولار؛

٢- ويلاحظ أنَّه يُتوقَّع أن تُتاح لبرنامج التعاون التقني أموال من مصادر أخرى، تقدَّر بنحو ٠٠٠ ٥٠٠ يورو؛

٣- ويُخصِّص مساهمات باليورو قدرها ٠٠٠ ٧٩٧ ٦٩ يورو من أجل برنامج الوكالة للتعاون التقني لعام ٢٠١٥؛

٤- ويحث جميع الدول الأعضاء على أن تقدِّم مساهمات طوعية لعام ٢٠١٥، طبقاً للفقرة واو من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، أو طبقاً للفقرة ٢ من قراره GC(V)/RES/100، بصيغتها المعدَّلة بالقرار GC(XV)/RES/286، أو طبقاً للفقرة ٣ من أول هذين القرارين، حسب الاقتضاء.

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ١٦٩ من الوثيقة GC(58)/OR.7

GC(58)/RES/8 **صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٥**

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام ٢٠١٥،

١- يوافق على أن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام ٢٠١٥ بمبلغ ٠٠٠ ٢١٠ ١٥ يورو؛

٢- ويقرِّر أن يتم تمويل الصندوق وإدارته واستخدامه في عام ٢٠١٥ طبقاً لما يتصل بذلك من أحكام اللائحة المالية للوكالة؛[1]

٣- ويخوّل المدير العام أن يقدِّم من أموال الصندوق سُلفاً لا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ يورو في أي وقت من أجل التمويل المؤقَّت لمشاريع أو أنشطة وافق عليها مجلس المحافظين ولم تُرصَد لها أموال في الميزانية العادية؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى المجلس كشوفاً بالسُلف المقدَّمة من الصندوق طبقاً للتخويل الممنوح له في الفقرة ٣ أعلاه.

---

[١] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ١٦٩ من الوثيقة GC(58)/OR.7

GC(58)/RES/9 الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء لعام ٢٠١٥

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يطبِّق المبادئ التي وضعها لتقدير اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة[١]،

١- يُقرِّر أن تكون المعدَّلات الأساسية الفردية والجدول النسبي الناتج عنها لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠١٥ طبقاً لما يرد في المرفق ١ بهذه الوثيقة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ [٢] من اللائحة المالية أن على أي دولة تصبح عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٤ أو في عام ٢٠١٥ أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية[٣]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير الاشتراكات المقرّرة على الدول الأعضاء.

---

[١] بموجب القرار GC(III)/RES/50 بصيغته المعدَّلة بالقرار GC(XXI)/RES/351، والقرار GC(39)/RES/11، بصيغته المعدّلة بالقرار GC(44)/RES/9 والقرار GC(47)/RES/5.

[٢] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

[٣] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

المرفق١

الجدول النسبي للحصص المقررة لعام ٢٠١٥

الدولة العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب٪	الحصص المقررة في الميزانية العادية		
			يورو	+	دولار
الاتحاد الروسي	٢,٣٤٧	٢,٤٠٠	٧ ٤٠٢ ٤١٧		١ ٠٦٩ ٠٤٥
إثيوبيا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٦ ٩١٧		٣ ٧٩٨
أذربيجـان	٠,٠٣٨	٠,٠٣٤	١٠٥ ٥٩٨		١٤ ٩٧٤
الأرجنتين	٠,٤١٦	٠,٣٩٠	١ ٢٠٣ ٢٦٥		١٧١ ٦٦٣
الأردن	٠,٠٢١	٠,٠١٩	٥٨ ٣٥٧		٨ ٢٧٥
أرمينيا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	١٩ ٤٥٣		٢ ٧٥٩
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٦٩٢		٣٨٠
إسبانيا	٢,٨٦٢	٢,٩٢٧	٩ ٠٢٦ ٧٢٥		١ ٣٠٣ ٦٢٥
أستراليا	١,٩٩٦	٢,٠٤١	٦ ٢٩٥ ٣٦٥		٩٠٩ ١٦٦
إستونيا	٠,٠٣٨	٠,٠٣٤	١٠٥ ٥٩٨		١٤ ٩٧٤
إسرائيل	٠,٣٨١	٠,٣٩٠	١ ٢٠١ ٦٦٨		١٧٣ ٥٤٣
أفغانستان	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	١٣ ٤٥٨		١ ٨٩٩
إكـوادور	٠,٠٤٢	٠,٠٣٨	١١٦ ٧١٤		١٦ ٥٥٠
ألبانيـا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٧ ٧٨٩		٣ ٩٤٠
ألمانيا	٦,٨٧٤	٧,٠٢٨	٢١ ٦٨٠ ٥٥٢		٣ ١٣١ ٠٧٢
الإمارات العربية المتحدة	٠,٥٧٣	٠,٥٨٦	١ ٨٠٧ ٢٣٨		٢٦٠ ٩٩٨
إندونيسيا	٠,٣٣٣	٠,٢٩٩	٩٢٥ ٣٧٠		١٣١ ٢١٧
أنغـولا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٦ ٩١٧		٣ ٧٩٨
أوروغواي	٠,٠٥٠	٠,٠٤٧	١٤٤ ٦٢٣		٢٠ ٦٣٣
أوزبكستان	٠,٠١٤	٠,٠١٣	٣٨ ٩٠٤		٥ ٥١٧
أوغنـدا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٦ ١٥١		٢ ٢٧٩
أوكرانيا	٠,٠٩٥	٠,٠٨٥	٢٦٣ ٩٩٥		٣٧ ٤٣٥
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٣٤٣	٠,٣٠٨	٩٥٣ ١٥٩		١٣٥ ١٥٨
آيرلندا	٠,٤٠٢	٠,٤١١	١ ٢٦٧ ٩٠٢		١٨٣ ١٠٨
آيسلندا	٠,٠٢٦	٠,٠٢٧	٨٢ ٠٠٦		١١ ٨٤٣
إيطاليـا	٤,٢٨٢	٤,٣٧٩	١٣ ٥٠٥ ٣٩٧		١ ٩٥٠ ٤٢٨
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١٢ ٣٤٢		١ ٧٧٧
باراغواي	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٧ ٧٨٩		٣ ٩٤٠
باكستان	٠,٠٨٢	٠,٠٧٤	٢٢٧ ٨٦٩		٣٢ ٣١٢
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٨٩٢		٤١٣
البحرين	٠,٠٣٧	٠,٠٣٧	١١٤ ١٦٥		١٦ ٤٣٩
البرازيل	٢,٨٢٤	٢,٦٤٤	٨ ١٦٨ ٣٢٠		١ ١٦٥ ٣٢٥
البرتغـال	٠,٤٥٦	٠,٤٥٦	١ ٤٠٧ ٠٠٩		٢٠٢ ٥٩٢
بروناي دار السلام	٠,٠٢٥	٠,٠٢٥	٧٧ ١٣٩		١١ ١٠٨
بلجيكـا	٠,٩٦١	٠,٩٨٣	٣ ٠٣٠ ٩٨٦		٤٣٧ ٧٢٩
بلغاريـا	٠,٠٤٥	٠,٠٤٠	١٢٥ ٠٥٠		١٧ ٧٣٢
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٧٧٩		٣٩٥
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٦ ٩١٧		٣ ٧٩٨
بنمـا	٠,٠٢٥	٠,٠٢٢	٦٩ ٤٧٢		٩ ٨٥٢
بنـن	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٠٧٥		١ ١٤٠
بوتسوانا	٠,٠١٦	٠,٠١٤	٤٤ ٤٦٢		٦ ٣٠٥
بوركينا فاسو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٠٧٥		١ ١٤٠
بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٦٩٢		٣٨٠
البوسنة والهرسك	٠,٠١٦	٠,٠١٤	٤٤ ٤٦٢		٦ ٣٠٥
بولندا	٠,٨٨٦	٠,٧٩٦	٢ ٤٦٢ ٠٩٦		٣٤٩ ١٢٢

المرفق١ (تابع)
الجدول النسبي للحصص المقررة لعام ٢٠١٥

الدولة العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب٪	الحصص المقررة في الميزانية العادية		
			يورو	+	دولار
بوليفيا	٠,٠٠٩	٠,٠٠٨	٢٥ ٠١٠		٣ ٥٤٧
بيرو	٠,١١٣	٠,١٠٢	٣١٤ ٠١٤		٤٤ ٥٢٨
بيلاروس	٠,٠٥٤	٠,٠٤٩	١٥٠ ٠٦٠		٢١ ٢٧٨
تايلند	٠,٢٣٠	٠,٢٠٧	٦٣٩ ١٤٤		٩٠ ٦٣٠
تركيـا	١,٢٧٨	١,١٤٩	٣ ٥٥١ ٤٢٠		٥٠٣ ٥٨٩
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٤٢	٠,٠٤٢	١٢٩ ٥٩٣		١٨ ٦٦٠
تشاد	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٣٨٣		٧٦٠
توغو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٦٩٢		٣٨٠
تونـس	٠,٠٣٥	٠,٠٣١	٩٧ ٢٦١		١٣ ٧٩٢
جامايكـا	٠,٠١١	٠,٠١٠	٣٠ ٥٦٨		٤ ٣٣٥
الجبل الأسود	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	١٣ ٨٩٤		١ ٩٧١
الجزائر	٠,١٣٢	٠,١١٩	٣٦٦ ٨١٣		٥٢ ٠١٤
جزر البهاما	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٤٩ ٣٦٨		٧ ١٠٩
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٧٧٩		٣٩٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٦٩٢		٣٨٠
الجمهورية التشيكية	٠,٣٧٢	٠,٣٤٨	١ ٠٧٥ ٩٩٧		١٥٣ ٥٠٦
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٤٣	٠,٠٣٩	١١٩ ٤٩٣		١٦ ٩٤٤
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٣٥	٠,٠٣١	٩٧ ٢٦١		١٣ ٧٩٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٠٧٥		١ ١٤٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٩	٠,٠٠٨	٢٤ ٢٢٥		٣ ٤١٨
جمهورية كوريـا	١,٩١٩	١,٩١٩	٥ ٩٢١ ١٦١		٨٥٢ ٥٧٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٣٨٣		٧٦٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٢٢ ٢٣١		٣ ١٥٢
جمهورية مولدوفـا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٣٣٦		١ ١٨٣
جنوب أفريقيا	٠,٣٥٨	٠,٣٢٢	٩٩٤ ٨٤٢		١٤١ ٠٦٨
جورجيا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	١٩ ٤٥٣		٢ ٧٥٩
الدانمـرك	٠,٦٥٠	٠,٦٦٥	٢ ٠٥٠ ٠٩٣		٢٩٦ ٠٧٠
دومينيكا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٠٨٥		٤٤٥
رواندا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٣٨٣		٧٦٠
رومانيـا	٠,٢١٧	٠,١٩٥	٦٠٣ ٠١٩		٨٥ ٥٠٨
زامبيـا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٦ ١٥١		٢ ٢٧٩
زمبابـوي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٥٥٨		٧٨٨
سان مارينو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٩ ٢٥٦		١ ٣٣٣
سري لانكا	٠,٠٢٤	٠,٠٢٢	٦٦ ٦٩٣		٩ ٤٥٧
السلفـادور	٠,٠١٥	٠,٠١٣	٤١ ٦٨٣		٥ ٩١١
سلوفاكيا	٠,١٦٥	٠,١٤٨	٤٥٨ ٥١٧		٦٥ ٠١٨
سلوفينيا	٠,٠٩٦	٠,٠٩٨	٣٠٢ ٧٨٠		٤٣ ٧٢٧
سنغافورة	٠,٣٧٠	٠,٣٧٨	١ ١٦٦ ٩٧٨		١٦٨ ٥٣٣
السنغـال	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٦ ١٥١		٢ ٢٧٩
سوازيلند	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٩ ٢٥٦		١ ٣٣٣
السودان	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٦ ٩١٧		٣ ٧٩٨
السويد	٠,٩٢٤	٠,٩٤٥	٢ ٩١٤ ٢٩٠		٤٢٠ ٨٧٦
سويسرا	١,٠٠٨	١,٠٣١	٣ ١٧٩ ٢٢٧		٤٥٩ ١٣٩
سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٦٩٢		٣٨٠
سيشيل	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٨٩٢		٤١٣

المرفق١ (تابع)
الجدول النسبي للحصص المقررة لعام ٢٠١٥

الدولة العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب٪	الحصص المقررة في الميزانية العادية		
			يورو	+	دولار
شيلي	٠,٣٢١	٠,٣٠١	٩٢٨ ٤٨١		١٣٢ ٤٦١
صربيا	٠,٠٣٨	٠,٠٣٤	١٠٥ ٥٩٨		١٤ ٩٧٤
الصين	٤,٩٥٥	٤,٤٥٤	١٣ ٧٦٩ ٣٩٤		١ ٩٥٢ ٤٩١
طاجيكستان	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٣٣٦		١ ١٨٣
العراق	٠,٠٦٥	٠,٠٥٨	١٨٠ ٦٢٧		٢٥ ٦١٣
عُمان	٠,٠٩٨	٠,٠٩٨	٣٠٢ ٣٨٣		٤٣ ٥٤٠
غابـون	٠,٠١٩	٠,٠١٨	٥٤ ٩٥٧		٧ ٨٤١
غانا	٠,٠١٣	٠,٠١٢	٣٦ ١٢٥		٥ ١٢٣
غواتيمـالا	٠,٠٢٦	٠,٠٢٣	٧٢ ٢٥١		١٠ ٢٤٥
فرنسا	٥,٣٨٤	٥,٥٠٥	١٦ ٩٨١ ٠٩٥		٢ ٤٥٢ ٣٨٣
الفلبيـن	٠,١٤٨	٠,١٣٣	٤١١ ٢٧٥		٥٨ ٣١٩
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	٠,٦٠٣	٠,٥٤٢	١ ٦٧٥ ٦٧٠		٢٣٧ ٦٠٨
فنلندا	٠,٥٠٠	٠,٥١١	١ ٥٧٧ ٠٠١		٢٢٧ ٧٤٧
فيجي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٩ ٢٥٦		١ ٣٣٣
فييت نـام	٠,٠٤٠	٠,٠٣٥	١٠٧ ٦٦٦		١٥ ١٩٠
قبـرص	٠,٠٤٥	٠,٠٤٦	١٤١ ٩٣٢		٢٠ ٤٩٨
قطر	٠,٢٠١	٠,٢٠٦	٦٣٣ ٩٥١		٩١ ٥٥٥
قيرغيزستان	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٥٥٨		٧٨٨
كازاخستان	٠,١١٦	٠,١٠٤	٣٢٢ ٣٥١		٤٥ ٧٠٩
الكاميـرون	٠,٠١٢	٠,٠١١	٣٣ ٣٤٧		٤ ٧٢٩
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ١٥٤		٤٥٦
كرواتيـا	٠,١٢١	٠,١٠٩	٣٣٦ ٢٤٥		٤٧ ٦٨٠
كمبوديـا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	١٠ ٧٦٦		١ ٥١٩
كنـدا	٢,٨٧٢	٢,٩٣٧	٩ ٠٥٨ ٢٦٩		١ ٣٠٨ ١٨١
كوبا	٠,٠٦٦	٠,٠٥٩	١٨٣ ٤٠٧		٢٦ ٠٠٧
كوت ديفوار	٠,٠١١	٠,٠١٠	٣٠ ٥٦٨		٤ ٣٣٥
كوستاريكـا	٠,٠٣٧	٠,٠٣٣	١٠٢ ٨١٩		١٤ ٥٨٠
كولومبيـا	٠,٢٤٩	٠,٢٢٤	٦٩١ ٩٤٤		٩٨ ١١٨
الكونغو	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	١٥ ٤٢٧		٢ ٢٢٢
الكويـت	٠,٢٦٣	٠,٢٦٩	٨٢٩ ٤٩٩		١١٩ ٧٩٥
كينيـا	٠,٠١٢	٠,٠١١	٣٣ ٣٤٧		٤ ٧٢٩
لاتفيـا	٠,٠٤٥	٠,٠٤٠	١٢٥ ٠٥٠		١٧ ٧٣٢
لبنان	٠,٠٤٠	٠,٠٣٦	١١١ ١٥٥		١٥ ٧٦٢
لختنشتاين	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٢٨ ٣٩٠		٤ ١٠١
لكسمبورغ	٠,٠٧٨	٠,٠٨٠	٢٤٦ ٠١٠		٣٥ ٥٢٨
ليبيا	٠,١٣٧	٠,١٢٨	٣٩٦ ٢٦٧		٥٦ ٥٣٤
ليبيريـا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٦٩٢		٣٨٠
ليتوانيـا	٠,٠٧٠	٠,٠٦٣	١٩٤ ٥٢٢		٢٧ ٥٨٣
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٦٩٢		٣٨٠
مالطـة	٠,٠١٥	٠,٠١٤	٤٣ ٣٨٧		٦ ١٩٠
مالـي	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	١٠ ٧٦٦		١ ٥١٩
ماليزيا	٠,٢٧٠	٠,٢٥٣	٧٨٠ ٩٦٦		١١١ ٤١٦
مدغشقـر	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٠٧٥		١ ١٤٠
مصر	٠,١٢٩	٠,١١٦	٣٥٨ ٤٧٧		٥٠ ٨٣٢
المغرب	٠,٠٦٠	٠,٠٥٤	١٦٦ ٧٣٣		٢٣ ٦٤٣

المرفق١ (تابع)
الجدول النسبي للحصص المقررة لعام ٢٠١٥

الدولة العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب٪	الحصص المقررة في الميزانية العادية		
			يورو	+	دولار
المكسيك	١,٧٧٣	١,٦٦٠	٥ ١٢٨ ٣٣٩		٧٣١ ٦٢٩
ملاوي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٣٨٣		٧٦٠
المملكة العربية السعودية	٠,٨٣٢	٠,٧٧٩	٢ ٤٠٦ ٥٣٠		٣٤٣ ٣٢٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٤,٩٨٥	٥,٠٩٧	١٥ ٧٢٢ ٦٤٨		٢ ٢٧٠ ٦٤٠
منغوليا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٣٣٦		١ ١٨٣
موريتانيا (جمهورية- الإسلامية)	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٣٨٣		٧٦٠
موريشيوس	٠,٠١٢	٠,٠١١	٣٣ ٣٤٧		٤ ٧٢٩
موزامبيق	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٠٧٥		١ ١٤٠
موناكو	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٣٧ ٨٤٤		٥ ٤٦٥
ميانمـــار	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٦ ٩١٧		٣ ٧٩٨
ناميبيـــا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٧ ٧٨٩		٣ ٩٤٠
النرويج	٠,٨١٩	٠,٨٣٧	٢ ٥٨٣ ١٢٠		٣٧٣ ٠٤٩
النمسا	٠,٧٦٨	٠,٧٨٥	٢ ٤٢٢ ٢٦٢		٣٤٩ ٨١٨
نيبال	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٦ ١٥١		٢ ٢٧٩
النيجـر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٣٨٣		٧٦٠
نيجيريا	٠,٠٨٧	٠,٠٧٨	٢٤١ ٧٦٣		٣٤ ٢٨٢
نيكاراغوا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٠٧٥		١ ١٤٠
نيوزيلنـدا	٠,٢٤٣	٠,٢٤٨	٧٦٦ ٤١٩		١١٠ ٦٨٥
هايتـــي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٠٧٥		١ ١٤٠
الهند	٠,٦٤١	٠,٥٧٦	١ ٧٨١ ٢٦٧		٢٥٢ ٥٨٢
هندوراس	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٢٢ ٢٣١		٣ ١٥٢
هنغاريـا	٠,٢٥٦	٠,٢٤٠	٧٤٠ ٤٧١		١٠٥ ٦٣٩
هولنـدا	١,٥٩٢	١,٦٢٨	٥ ٠٢١ ١٥٤		٧٢٥ ١٤٦
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٠٠٠	٢٥,٥٦٣	٧٨ ٨٤٩ ٨١٤		١١ ٣٨٧ ٣٦٨
اليابان	١٠,٤٢٨	١٠,٦٦٢	٣٢ ٨٨٩ ٨٣٧		٤ ٧٤٩ ٩٠٠
اليمن	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٦ ٩١٧		٣ ٧٩٨
اليونان	٠,٦١٤	٠,٦١٤	١ ٨٩٤ ٥٢٥		٢٧٢ ٧٨٨
المجموع	**١٠٠,٠٠٠**	**١٠٠,٠٠٠**	**٣٠٨ ٥٥٤ ٥٢٦**		**٤٤ ٤٢٨ ١٨٠** [أ]

[أ] انظر الوثيقة GC(58)/2 المعنونة *"الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١٥"*.

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ١٢ من جدول الأعمال
الفقرة ١٧١ من الوثيقة GC(58)/OR.7

GC(58)/RES/10 **تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي، والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(57)/RES/9 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن المسائل المتعلقة بتدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ب) وإذ يسلِّم بالمهام القانونية للوكالة فيما يتعلق بالأمان، وإذ يرحِّب بأنشطة الوكالة في مجال وضع معايير للأمان،

(ج) وإذ يُدرك الدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة في الترويج للتعاون الدولي وتنسيق الجهود الدولية قصد تعزيز الأمان النووي العالمي، وفي توفير الدراية وإسداء المشورة في هذا الميدان والترويج لثقافة الأمان النووي في كل أنحاء العالم؛

(د) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقارير المرحلية عن الإجراءات التي اتخذتها الأمانة حتى الآن لتنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي (الوثيقة GC(55)/14)، التي أُقرت في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ خلال دورة المؤتمر العام الخامسة والخمسين، على ضوء حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية التابعة لشركة طوكيو للطاقة الكهربائية،

(هـ) وإذ يسلم بأهمية تعزيز ثقافة تسعى إلى مواصلة تحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات وبأهمية اتخاذ ما يلحق بذلك من إجراءات ملائمة عن طريق الاعتراف بالدور الذي ينبغي أن تقوم به عمليات إعادة التقييم المستهدفة (من قبيل اختبارات القدرة على تحمل الإجهاد) لمحطات القوى النووية والتحليلات الأخرى للدروس المستفادة من الخبرة السابقة، بما يشمل حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، في تعزيز أطر الأمان النووي الوطنية والإقليمية والدولية التي تخدم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،

(و) وإذ يدرك أنَّ إرساء ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المُؤيّنة والمواد المشعة، وبأنه يلزم بذل جهود مستمرة لضمان المحافظة عليها عند مستواها الأمثل، وإذ يسلم بأنَّ تحسين الأمان النووي عملية متواصلة،

(ز) وإذ يدرك أنَّ الأمان والأمن النوويين يشتركان في هدف واحد هو حماية صحة الإنسان والمجتمع والبيئة، وإذ يسلِّم بالفروق القائمة بين هذين المجالين، وإذ يؤكِّد على أهمية التنسيق في هذا الصدد،

(ح) وإذ يُدرك المسؤولية الرئيسية للمشغلين عن ضمان الأمان،

(ط) وإذ يدرك أهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإنشاء وصيانة بنى أساسية رقابية فعّالة ومستدامة للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ي) وإذ يسلِّم بأنَّ البحث والتطوير وإدراج تكنولوجيات ابتكارية مسألة ذات أهمية جوهرية لتحسين الأمان النووي في كل أرجاء العالم،

(ك) وإذ يذكِّر بأهداف اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، والالتزامات المتصلة بها على كلٍّ من الدول الأطراف، وإذ يسلم بالحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال والمستدام لهذه الاتفاقيات،

(ل) وإذ يشير إلى أنه يقع على الدول بموجب القانون الدولي التزام بحماية البيئة والحفاظ عليها، بما في ذلك البيئة البحرية والبرية، وإذ يؤكد أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في

الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة من النفايات المشعة، لا سيما الاتفاقية الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى (اتفاقية لندن)،

(م) وإذ يسلم بأنَّ سجل أمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، ممتاز على مر تاريخه، وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي لتعزيز أمان وأمن النقل الدولي،

(ن) وإذ يذكِّر بحقوق وحريات الملاحة البحرية والجوية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعبر عنه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

(س) وإذ يلاحظ أنَّ شحن المواد المشعة في توقيت مناسب، لاسيما المواد ذات الاستخدامات المهمة في القطاعات الطبية والأكاديمية والصناعية، يتأثَّر سلباً بحادثات رفض وتأخُّر الشحن في ظروف يكون فيها الشحن مستوفياً لأحكام لائحة النقل الصادرة عن الوكالة،

(ع) وإذ يذكِّر بالقرار GC(57)/RES/9 وبالقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعّة إلى أن توفِّر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، إذا ما طلبت ذلك، بأنَّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان لائحة النقل الصادرة عن الوكالة، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن تلك المواد، وإذ يشير إلى أن المعلومات المقدَّمة ينبغي ألا تتعارض بأي حال من الأحوال مع تدابير الأمان والأمن،

(ف) وإذ يدرك أنَّ الحوادث النووية قد تترتب عليها آثار عابرة للحدود وقد تثير مخاوف لدى الجمهور من الطاقة النووية والآثار الإشعاعية على الناس والبيئة،

(ص) وإذ يسلم بأن الطوارئ الإشعاعية تثير كذلك مخاوف لدى الجمهور من الآثار الإشعاعية على الناس والبيئة،

(ق) وإذ يؤكِّد أهمية تصدي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة للطوارئ النووية والإشعاعية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال،

(ر) وإذ يسلم بأهمية وضع ترتيبات جيدة للاتصال والإعلام العام المنتظم كمكون هام للتخطيط الفعال وللاستعداد والتصدي للحوادث النووية وحالات الطوارئ الإشعاعية،

(ش) وإذ يعترف بدور الأمانة في التصدي للحادثات أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية، وإذ يدرك الحاجة إلى التحسين المستمر لتوقيت قيام الأمانة بجمع المعلومات عن الحادثات أو الطوارئ والتحقق منها وتحليلها ونشرها على الدول الأعضاء والجمهور، وكذلك دور الأمانة في تيسير وتنسيق المساعدة عند الطلب،

(ت) وإذ يؤكد أهمية التعليم والتدريب وإدارة المعارف في إنشاء وصيانة بنية أساسية وافية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ث) وإذ يدرك جهود المجتمع الدولي الجارية لتعزيز بناء القدرات وتقاسم المعارف في مجال الأمان النووي والوقاية من الإشعاعات وتعزيز المعايير الدولية للأمان النووي والتأهب للطوارئ والتصدي لها وحماية الناس والبيئة من الإشعاعات،

(خ) وإذ يدرك أنَّ المنظمات الرقابية الإقليمية ما انفكت تعزز الجهود الإقليمية من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التقنية، وإذ يسلم أيضاً باستعراضات النظراء الشفافة فيما بين أعضاء المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي ورابطة الرقابيين النوويين الأوروبيين الغربيين لعمليات إعادة التقييم المستهدفة لمحطاتها الخاصة بالقوى النووية في ضوء حادث فوكوشيما داييتشي النووي، وإذ يدرك كذلك أن تلك الأنشطة يمكن أن تهم المنظمات والسلطات الرقابية الأخرى،

(ذ) وإذ يشدد على أنَّ الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤيِّنة تشكل حتى الآن أكبر مصدر للتعرض الناتج من النشاط البشري، وإذ يؤكد الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق المستوى الأمثل لوقاية المرضى من الإشعاعات،

(ض) وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالة والمنظمات ذات الصلة على المستويات الحكومية الدولية، والوطنية، والإقليمية، والدولية بشأن المسائل المتعلقة بالأمان النووي،

(أأ) وإذ يؤكد أهمية إرساء تدابير وطنية للتأهب والتصدي للطوارئ وتنفيذ هذه التدابير والتمرن عليه بانتظام وتحسينها باستمرار، مع مراعاة معايير أمان الوكالة وخطط عملها ذات الصلة، بما في ذلك في مجال الاتصالات، والمساهمة في مواءمة الإجراءات الوقائية الوطنية،

(ب ب) وإذ يؤكد الحاجة إلى التأهب للاستصلاح بعد وقوع حادثة أو حادث نووي أو إشعاعي، والحاجة إلى خطط ملائمة للتصرف المأمون في النفايات، بما في ذلك أشكال النفايات غير المعتادة والكميات الكبيرة من النفايات،

(ج ج) وإذ يذكِّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/67/112 الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمتعلق بآثار الإشعاع الذري، وبمقرر مجلس المحافظين الصادر في آذار/مارس ١٩٦٠ بشأن تدابير الصحة والأمان (الوثيقة INFCIRC/18)،

(دد) وإذ يُذكّر بخطة عمل الوكالة بشأن هدف الأمان النووي الرامي إلى وضع نظام عالمي للمسؤولية النووية يعالج شواغل جميع الدول التي قد تتأثر جراء حادث نووي قصد تقديم تعويضات مناسبة على الأضرار النووية،

(هـ هـ) وإذ يذكِّر باتفاقية باريس المعنية بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس وبروتوكولات تعديل هذه الاتفاقيات، واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، وإذ يلاحظ أن هذه الاتفاقيات يمكن أن توفِّر الأساس لإرساء نظام عالمي للمسؤولية النووية يستند إلى مبادئ قانون المسؤولية النووية،

(و و) وإذ يشدد على أهمية وجود آليات فعالة ومتماسكة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي لكفالة تقديم تعويضات آنية ومناسبة وغير تمييزية عن الأضرار التي تلحق، في جملة أمور، بالناس والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية الراجعة إلى وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، وإذ يسلم بأن مبادئ المسؤولية النووية، بما فيها المسؤولية الصارمة، ينبغي أن تطبق حسب الاقتضاء في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، بما في ذلك أثناء نقل المواد المشعة، وإذ

يلاحظ أن مبادئ المسؤولية النووية يمكن أن تستفيد من التعزيزات المتعلقة بتوسيع تعريف الأضرار النووية، وتوسيع الولاية على الحادثات النووية، وزيادة التعويض، وعن طريق أفضل الممارسات التي حددها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية من أجل توفير حماية أفضل لضحايا الأضرار النووية،

(ز ز) وإذ يذكِّر بالدور المحوري للوكالة في تعزيز الالتزام بكل الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت رعايتها والمتصلة بالأمان النووي والمسؤولية النووية المدنية،

-١

عام

١- يحثّ الأمانة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى صون وتحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المكلَّفة بها وعلى المجالات التقنية؛

٢- ويطلب من الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة، بناءً على الطلب، إلى الدول الأعضاء، لا سيما الدول الأعضاء التي تفكِّر و/أو تشرع في برنامج للقوى النووية، من أجل إرساء وتحسين بنيتها الأساسية الوطنية، بما في ذلك الأطر التشريعية والرقابية، وممارسات وإجراءات إدارة المعرفة فيما يتعلق بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛

٣- ويشجع الأمانة، في الوقت الذي يدرك فيه الفرق بين الأمان النووي والأمن النووي، على مواصلة تيسير عملية تنسيق التصدي لجوانب الترابط بينهما بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، ويشجع الوكالة على أن تضع بناء على ذلك منشورات تتعلق بالأمان والأمن؛

٤- ويشجِّع الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة من الوكالة على تحديث المعلومات الواردة في نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي لكي يتسنى للأمانة أن تحدِّد المساعدة التقنية اللازمة لتعزيز البنية الأساسية للأمان الإشعاعي وفقًا لمعايير أمان الوكالة؛

٥- ويرحب بإنشاء محافل إقليمية للأمان وما يرتبط بها من شبكات، ويطلب من الأمانة أن تواصل مساعدة تلك المحافل والشبكات، ويشجع الدول الأعضاء على الانضمام إلى محافل وشبكات الأمان الإقليمية ذات الصلة، ويشجع كذلك الدول الأعضاء على المشاركة في الرابطات ذات الصلة والعمل مع أعضائها من أجل جني كامل فوائد العضوية؛

٦- ويطلب من الأمانة أن تعزِّز تعاونها في المجالات ذات الاهتمام المشترك مع المنظمات الرقابية الإقليمية، المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي ورابطة الرقابيين النوويين الأوروبيين الغربيين، ويطلب كذلك من الأمانة أن تروِّج على نطاق واسع لنشر الوثائق التقنية ونتائج المشاريع التي تضعها تلك المنظمات؛

٧- ويطلب من الأمانة أن تستعرض ترتيبات التبليغ عن الحادثات والحوادث بهدف مواءمتها؛

٨- ويشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة تقاسم الاستنباطات والدروس المستفادة في مجال الأمان مع الرقابيين ومنظمات الدعم التقني والعلمي والمشغِّلين والصناعة والجمهور، حسب الاقتضاء بمساعدة من الأمانة؛

٩- ويشجِّع الدول الأعضاء على أن تجري استعراضات منتظمة لآلياتها المحلية في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وأن تستخدم، على أساس طوعي وحيثما كان ذلك ملائماً، أدوات التقييم الذاتي الخاصة بالوكالة وخدماتها الاستعراضية، بما في ذلك استعراضات المتابعة المنتظمة، وكذلك يشجِّع الأمانة على أن تتيح للجمهور، في الوقت المناسب، نتائج مثل هذه الاستعراضات، بموافقة الدولة المعنية؛

١٠- ويشجع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكِّنها من القيام بذلك على مواصلة إتاحة الخبرات اللازمة للأمانة لتنفيذ استعراضات النظراء التي تجريها الوكالة للأمان تنفيذًا فعالًا؛

١١- ويطلب من الأمانة أن تبلغ، بناء على التشاور مع الدول الأعضاء، عن التقدم المحرز في الإجراءات الموصى بها من أجل مواصلة تعزيز خدمات الاستعراض بإدراج الدروس المستفادة، مع ضمان تناول هذه الاستعراضات الفعالية الرقابية والتشغيلية على نحو مناسب؛

١٢- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة الفعالة من موارد التعاون التقني للوكالة من أجل زيادة تعزيز الأمان؛

-٢

الاتفاقيات والأطر الرقابية والصكوك الداعمة غير الملزمة قانونياً في مجال الأمان

١٣- ويحث جميع الدول الأعضاء، وبخاصة الدول التي تخطط لإنشاء محطات للقوى النووية أو تشيدها أو تدخلها في الخدمة أو تشغلها، أو تنظر في الشروع في برنامج للقوى النووية، على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي؛

١٤- ويحث جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي تقوم بالتصرف في نفايات مشعة ناتجة عن استعمال المصادر المشعة والطاقة النووية، على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وبشأن أمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)؛

١٥- ويحثُّ جميع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في اتفاقيّة التبليغ المبكِّر عن وقوع حادث نووي (اتفاقيّة التبليغ المبكِّر) واتفاقيّة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقيّة تقديم المساعدة)، كي تساهم بذلك في توسيع وتقوية القدرات الدولية على التصدِّي للطوارئ، لما فيه منفعة كافة الدول الأعضاء؛

١٦- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لم تعقد بعد التزاماً سياسياً بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، إلى أن تفعل ذلك، ويدعو كذلك جميع الدول الأعضاء إلى أن تتصرف وفقاً للمدونة والإرشادات، ويطلب من الأمانة أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

١٧- ويشجع الوكالة على تحديد قائمة بالإجراءات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، ولتحسين التصرف في المصادر المشعة المختومة المهملة على الأجل الطويل؛

١٨- ويحث الدول الأعضاء التي لديها مفاعلات بحوث قيد التشييد أو قيد التشغيل أو يجري إخراجها من الخدمة أو في مرحلة مطولة من الإغلاق، أن تطبق إرشادات مدونة قواعد سلوك الوكالة غير الملزمة قانونياً بشأن أمان مفاعلات البحوث؛

١٩- ويحث الدول الأعضاء على إنشاء وصون هيئة رقابية تتمتع بالاستقلال الفعلي فيما تتخذه من قرارات رقابية، وتكون مختصة، ولديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها؛

٢٠- ويحث الدول الأعضاء على تقوية الفعالية الرقابية في ميدان الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وعلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الهيئات الرقابية داخل الدولة العضو، حسب الاقتضاء، وفيما بين الدول الأعضاء؛

٢١- ويحث الدول الأعضاء على إرساء أو رعاية عمليات صنع قرارات رقابية تراعي المعرفة العلمية والدراية الفنية، وتستفيد، عند الاقتضاء، من منظمات الدعم التقني والعلمي والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛

٢٢- ويشجع الأمانة على ضمان الاتساق المستمر في الجوانب ذات الصلة بالأمان في المنشورات المتصلة بالبنية التحتية للقوى النووية، بما في ذلك وثائق المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)؛

٢٣- ويشجع الدول الأعضاء على العمل من أجل إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية وإيلاء المراعاة الواجبة، حسب الاقتضاء، لإمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية بشأن المسؤولية النووية؛

٢٤- ويشجع الأمانة على أن تقوم، حسب الطلب، بمساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى التمسك بأي صكوك دولية مبرمة تحت رعاية الوكالة فيما يتعلق بالمسؤولية النووية، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية استجابة لخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي؛

٢٥- ويسلم بالعمل القيّم الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية (فريق الخبراء)، ويحيط علماً بتوصياته وأفضل ممارساته بشأن إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، ويشجع استمرار فريق الخبراء، وبخاصة من أجل تحديده إجراءات معالجة الثغرات في نظم المسؤولية النووية القائمة وتعزيز تلك النظم، ومن أجل دعم أنشطة الوكالة للتواصل مع الخارج لتيسير إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، ويرجو من الأمانة أن تقدم تقارير عن العمل المتواصل لفريق الخبراء؛

-٣
خطة العمل بشأن الأمان النووي

٢٦- يطلب من الأمانة والدول الأعضاء تنفيذ خطة العمل بشأن الأمان النووي باعتبارها أولوية عليا وبطريقة شاملة ومنسقة؛ ويدرك أن نجاحها يتوقف على التعاون والالتزام الكاملين من الدول الأعضاء؛

٢٧- ويطلب من الأمانة أن تستمر في الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل بشأن الأمان النووي وسائر المشاريع/الأنشطة التي ينبغي أن تنجزها الأمانة في إطار كل إجراء من إجراءات الخطة، ويشجع

الدول الأعضاء على تقاسم المعلومات عن المشاريع/الأنشطة المنفذة على الصعيد الوطني تحقيقاً لأهداف خطة العمل؛

٢٨- ويدعو الدول الأعضاء والأمانة إلى الاستفادة من الاستنباطات المستخلصة والدروس المستفادة من حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية التي وردت في تقارير الوكالة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، لاسيما لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري واللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات؛

٢٩- ويدعو الأمانة إلى أن تواصل تنظيم اجتماعات للخبراء الدوليين حول الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي، بما يشمل معالجة مسألة تحليل الحوادث وتوقع مساراتها، مع التركيز على الثغرات المحتملة؛

٣٠- ويطلب من الأمانة أن تخطط، في إطار من التشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، لإدماج النتائج والأنشطة المقبلة الناشئة عن خطة العمل بشأن الأمان النووي وتقرير الوكالة المقبل عن حادث فوكوشيما في برنامج الوكالة العادي؛

٤-
برنامج معايير الأمان الصادرة عن الوكالة

٣١- يشجع الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير وطنية وإقليمية ودولية لتوفير أعلى مستوى من الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، مع المراعاة الكاملة لمعايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

٣٢- ويطلب من الوكالة أن تقوم باستمرار باستعراض وتعزيز وتنفيذ معايير الأمان الصادرة عن الوكالة على أوسع نطاق ممكن وبأكبر قدر ممكن من الفعالية، وأن تدعم لجنة معايير الأمان، ولجان معايير الأمان في استعراضها معايير الأمان ذات الصلة، على ضوء حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، لا سيما ما يتصل منها بالأحداث العنيفة، من قبيل الزلازل وموجات تسونامي الناجمة عن تأثيرات متعددة وعنيفة، ومتطلبات اختيار المواقع، والتصميم، وإدارة الحوادث العنيفة؛

٣٣- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعاونها الوثيق مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، واللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات وسائر المنظمات المعنية، في وضع معايير للأمان، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، حماية البيئة؛

٣٤- ويشجع الدول الأعضاء على أن تستخدم، حسب الاقتضاء، معايير الأمان الصادرة عن الوكالة في برامجها الرقابية الوطنية، ويلاحظ الحاجة إلى النظر في استعراض اللوائح والإرشادات الوطنية دورياً لتتوافق مع المعايير والإرشادات المحددة دولياً، والإبلاغ عن التقدم المحرز في المحافل الدولية المختصة، مثل الاجتماعات الاستعراضية، بموجب شروط اتفاقيات الأمان ذات الصلة؛

٣٥- ويطلب من الأمانة، نظراً لأهمية اللجان المعنية بمعايير الأمان، أن تيسّر مشاركة جميع الدول الأعضاء المهتمة مشاركة فعّالة في هذه اللجان.

٥-
أمان المنشآت النووية

٣٦- ويحيط علماً بنتائج الاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتقوية فعالية الاتفاقية وشفافيتها، لا سيما عند التحضير للاجتماع الاستعراضي السابع للاتفاقية المقرر عقده في عام ٢٠١٧، ويلاحظ كذلك قرار عقد مؤتمر دبلوماسي للأطراف المتعاقدة من أجل مواصلة النظر في الاقتراح المقدم من الاتحاد السويسري بشأن تعديل المادة ١٨ من الاتفاقية، ويشجع الأطراف المتعاقدة على المشاركة بدور نشط في هذا المؤتمر الدبلوماسي وعمليته التحضيرية؛

٣٧- ويطلب من الأمانة أن تحدد، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وباستخدام قضايا الأمان التي أبرزها التقرير الموجز للاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، القضايا ذات الأهمية الخاصة للمفاعلات النووية المدنية التي لا يشملها نطاق الاتفاقية؛

٣٨- ويطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية ولم تنشئ بعد برامج فعالة للتعقيبات المتعلقة بالخبرات التشغيلية أن تفعل ذلك، وأن تتبادل بحرية خبراتها وتقييماتها ودروسها المستفادة، بما في ذلك من خلال الإبلاغ عن الحادثات إلى نظام الوكالة الدولي القائم على الإنترنت للتبليغ عن الخبرات التشغيلية؛

٣٩- ويشجع الدول الأعضاء، لا سيما الدول الأعضاء التي لديها بنية أساسية نووية راسخة والدول الأعضاء التي تشرع في برنامج جديد للقوى النووية، أن تتأكد من أن هيئاتها الرقابية تجري تقييمات ذاتية منتظمة بالاستناد إلى معايير أمان الوكالة وبالاستفادة، إذا اقتضت الحاجة ذلك، من خدمات استعراضات الأقران التي تقدمها الوكالة بانتظام، بما في ذلك بعثات المتابعة، ويطلب إلى الوكالة أن تواصل تقوية هذه الخدمات الاستعراضية عن طريق إدماج الدروس المستفادة وكفالة معالجة الفعالية الرقابية على نحو ملائم؛

٤٠- ويشجع الدول الأعضاء على التواصل بفعالية مع الأطراف المهتمة، بما يشمل عموم الجمهور، بشأن العمليات الرقابية وجوانب الأمان، بما في ذلك الجوانب الصحية والبيئية للمرافق والأنشطة، ويشجع كذلك الدول الأعضاء على الترتيب للتشاور مع جماهيرها حسب الاقتضاء؛

٤١- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل جهودها في مجال إدارة تقادم تشغيل محطات القوى النووية في الأجل الطويل وإدارة المفاعلات البحثية المتقادمة، ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها مثل تلك المنشآت النووية إلى النظر في الاستفادة من إرشادات الوكالة وخدماتها في هذا المجال؛

٤٢- ويدعو الدول الأعضاء إلى ضمان قيام المنظمات المشغلة بإجراء تقييمات منهجية لأمان المرافق النووية على فترات منتظمة طوال العمر التشغيلي للمحطة، مع إيلاء المراعاة الواجبة للخبرة التشغيلية وما يتصل بالأمان من معلومات هامة مستمدة من جميع المصادر ذات الصلة، ويدعو كذلك الدول الأعضاء إلى ضمان تنفيذ أي إجراءات تصحيحية ضرورية وأي تعديلات عملية معقولة هادفة إلى تعزيز أمان المحطة على أساس تقييمات الأمان المنهجية المذكورة التي تجريها المنظمة المشغلة؛

٤٣- ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تطوير خدمة استعراض النظراء لاستعراض الأمان الدوري بما يتفق مع دليل الأمان المنشور ذي الصلة؛

٤٤- ويشجع الدول الأعضاء على إجراء تقييمات للأمان إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد، وفقاً لأفضل الممارسات الدولية، بما في ذلك، في المواقع المتعددة الوحدات، من أجل تقييم قوة محطات القوى النووية في مواجهة الأحداث الشديدة المتعددة، وتقاسم خبراتها ونتائج تلك التقييمات مع الدول الأعضاء المهتمة الأخرى؛

٤٥- ويقر بجهود الأمانة في مساعدة الدول الأعضاء في عمليات إعادة تقييم الأمان في مفاعلات البحوث ومرافق دورة الوقود على ضوء التعقيبات المتعلقة بحادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها مثل تلك المنشآت إلى النظر في إرشادات الوكالة ومساعدتها في هذا المجال؛

٤٦- ويشجع جميع الدول الأعضاء التي لديها محطات قوى نووية قيد التشغيل وتعرضت لحدث غير محتاط له في التصميم أن تتبادل على المستوى الدولي تجربتها ونتائج استعراض ظروف المحطة؛ ويطلب إلى الأمانة أن تقدم برامج المساعدة الملائمة؛

٤٧- ويشجع كذلك الدول الأعضاء على الاستمرار في تبادل المعلومات الرقابية وتقاسم الخبرات بشأن فعالية نهج ثقافة الأمان، بما في ذلك تقاسم أفضل الأمثلة العملية، من خلال القنوات المتعددة الأطراف والثنائية والأخرى؛

٤٨- ويشجع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الرقابية وتقاسم الخبرات المتعلقة بتصاميم محطات القوى النووية الجديدة والتصديق على التصاميم، مع مراعاة ضرورة تصميم محطات القوى النووية وتحديد مواقعها وتشييدها وإدخالها في الخدمة وتشغيلها وإخراجها من الخدمة بهدف الحيلولة دون وقوع حوادث، والتخفيف من آثارها وتجنب حدوث تلوث خارج الموقع في حال وقوعها، ويطلب كذلك من الوكالة أن تستعرض المعايير القائمة، وأن تجري تحليلاً للثغرات، وأن تقدم تقريراً عن الحاجة إلى تحديد متطلبات كمية ووضع معايير تقنية في ذلك الصدد؛

٤٩- ويشجع الأمانة على الترتيب لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بتقييم أمان نظام الأجهزة والتحكم الرقمي؛

٥٠- ويشجع الوكالة على تيسير تبادل نتائج البحث والتطوير في مجال استراتيجيات التصدي للحوادث العنيفة في محطات القوى النووية؛

٥١- ويسلم بوجود مشاريع جارية لتشييد محطات قوى نووية قابلة للنقل، ويطلب من الأمانة أن تيسر تبادل المعلومات عن هذه المسألة، ويطلب من الأمانة والدول الأعضاء مواصلة النظر في جوانب الأمان والأمن المتعلقة بتلك المرافق طوال دورة عمرها التشغيلي، بما في ذلك من خلال مشروع إنبرو؛

٥٢- ويلاحظ وجود خطط أو اهتمام لدى عدد من البلدان للشروع في محطات للقوى النووية، ويشجع الدول الأعضاء التي رخصت أنواعاً مماثلة من المفاعلات على أن تتقاسم مع الهيئات الدولية ومع سائر المنظمات المشغلة والهيئات الرقابية، من خلال آليات ثنائية، المعارف والخبرات الهامة بشأن الأمان النووي؛

-٦
الأمان الإشعاعي وحماية البيئة

٥٣- يشجع الدول الأعضاء على مواءمة برامجها الرقابية الوطنية الخاصة بالوقاية من الإشعاعات مع معايير الأمان الأساسية الدولية المنقحة (العدد GSR Part 3 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)، ويطلب من الأمانة أن تدعم التنفيذ الفعال لمعايير الأمان الأساسية المنقحة فيما يتعلق بالتعرض المهني وتعرض الجمهور والتعرض الطبي، بما في ذلك وضع إرشادات جديدة في هذا الصدد؛

٥٤- ويطلب من الأمانة أن تواصل دعم نظام المعلومات المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الخاص ببرنامج التعرض المهني، ويدعو الدول الأعضاء التي لديها محطات قوى نووية إلى تشجيع مرافقها على أن تصبح أعضاء في برنامج نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني؛

٥٥- ويلاحظ إصدار وثيقة تقنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن آثار الوقاية من الإشعاعات المهنية فيما يتعلق بالحد الجديد للجرعات التي تصيب عدسة العين، ويشجّع الدول الأعضاء على وضع ترتيبات لرصد الجرعات التي تصيب عدسة العين بالنسبة للعمال الذين قد يتلقون جرعات كبيرة في عدسة العين، ويطلب من الأمانة، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الإرشادات الواردة في الوثيقة التقنية؛

٥٦- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تعزيز قدراتها على التقييم الواقعي للآثار الإشعاعية الناتجة من المواد المحتوية على مستويات معززة من المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية وعلى وضع إرشادات لتحقيق المستوى الأمثل في إدارة مثل هذه المواد، مع مراعاة الوثيقة المعنونة "الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية: معايير الأمان الأساسية الدولية (العدد GSR Part 3)"؛

٥٧- ويطلب من الوكالة أن تبلغ عن التقدم المحرز في تنقيح "خطة العمل الدولية لعام ٢٠٠٢ لوقاية المرضى من الإشعاعات"، في ضوء جملة أمور تشمل نتائج المؤتمر الدولي المعني بالوقاية من الإشعاعات في الميدان الطبي، المعقود في بون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، *والنداء من أجل العمل* الصادر عن المؤتمر؛

٥٨- ويشجّع الأمانة على أن تضع، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، المزيد من الإرشادات بشأن تبرير حالات التعرض الطبي وتحقيق المستوى الأمثل من الوقاية، بما في ذلك التثقيف والتدريب في مجال الوقاية من الإشعاعات للمهنيين الصحيين؛

٥٩- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من مشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرض الطبي وعلى استخدام نظم التبليغ عن الأمان الخاصة بإجراءات التصوير الإشعاعي وبالعلاج الإشعاعي التي وضعتها الوكالة؛

٦٠- ويشجّع الأمانة على وضع إرشادات بشأن الوقاية من الإشعاعات لتبرير واستخدام تقنيات تصوير جسم الإنسان للأغراض غير الطبية (مثل أجهزة المسح المستخدمة في المطارات)؛

٦١- ويطلب من الوكالة أن تتعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، عند الاقتضاء، للحد من مخاطر تعرض الجمهور الناجمة عن الرادون داخل المباني؛

٦٢- ويشجّع الأمانة على أن تتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة لوضع إطار عمل منسق للمعايير الدولية الراهنة المتعلقة بالنشاط الإشعاعي في الأغذية ومياه الشرب؛

٦٣- ويحث الأمانة على أن تتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى لمواصلة وضع إطار عمل منسق للمعايير الدولية الراهنة المتعلقة بالنشاط الإشعاعي في السلع، وللإبلاغ عن التقدم المحرز؛

٦٤- ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في برنامج النمذجة والبيانات الخاصة بتقييم التأثير الإشعاعي من أجل تعزيز وتطوير وتعهد القدرات على تقييم الآثار الإشعاعية الناجمة عن النويدات المشعة المنطلقة أو الموجودة في البيئة؛

٦٥- ويشجع الأنشطة المتواصلة التي تضطلع بها الأمانة فيما يتصل بقاعدة بيانات تصريفات النويدات المشعة في الغلاف الجوي والبيئة المائية؛ ويشجع كذلك الدول الأعضاء على توفير البيانات؛

٦٦- ويدعم جهود الأمانة لإعداد تقرير دقيق وموضوعي تقنياً بعنوان *"قائمة جرد حالات التخلص من النفايات، والحوادث والخسائر التي تقع في البحر والتي تنطوي على مواد مشعة"* لأغراض اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى؛

-٧

أمان النقل

٦٧- يحثّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تنظم نقل المواد المشعة على الإسراع في اعتماد هذه الوثائق وتنفيذها، ويطلب من جميع *الدول* الأعضاء أن تتأكد من توافق هذه الوثائق الرقابية مع الطبعة الراهنة للائحة النقل الصادرة عن الوكالة؛ ويرحب بالاستعراض الشامل الجاري حالياً للائحة النقل بما يضمن بقاءها مجدية ومحدَّثة، ويرجو الأمانة أن تحدِّث الوثيقة GOV/1998/17، المعنونة *"أمان نقل المواد المشعة"* ؛

٦٨- ويدعو الدول الأعضاء والأمانة إلى الاستمرار، بأقصى الطرق شموليةً حسب الاقتضاء، في إجراءات متابعة المؤتمر الدولي لعام ٢٠١١ بشأن النقل المأمون والآمن للمواد المشعة حسبما حددتها الاجتماعات التقنية، المعقودة في الأعوام ٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤؛

٦٩- ويرحب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المشغلة، والمتمثلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في التوقيت المناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد الشواغل المتعلقة بالأمان والأمن النوويين، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويلاحظ أن المعلومات والردود المقدمة لا ينبغي بأي حال أن تكون متضاربة مع تدابير الأمن والأمان النوويين للشحنة أو للدولة الشاحنة؛

٧٠- ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز الثقة المتبادلة، وذلك على سبيل المثال من خلال استخدام مبادئ توجيهية، وإجراء عمليات محاكاة وممارسات اتصالات طوعية، بما في ذلك بمشاركة الأمانة، حسب الاقتضاء؛

٧١- ويقر في هذا الصدد بالتطورات الإيجابية للغاية التي حدثت منذ عام ٢٠١٣ في عملية التحاور بين الدول الشاحنة والساحلية بهدف تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز الاتصال فيما يتعلق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعة، مع مراعاة السرية الضرورية للأغراض الأمنية؛

٧٢- ويحيط علماً باستنباطات الفريق العامل حول *"أفضل ممارسات الاتصالات الطوعية والسرية بين الحكومات بشأن نقل وقود موكس والنفايات القوية الإشعاع وعند الاقتضاء الوقود النووي المشعع عن طريق البحر"* ، التي تم تعميمها على جميع الدول الأعضاء كوثيقة يحال إليها مرجعياً بالرمز INFCIRC/863؛

٧٣- ويحيط علماً بأن الدول الشاحنة والساحلية ذات الصلة تدعو الدول الأعضاء الأخرى للانضمام إلى عملية التحاور غير الرسمية بين الدول الشاحنة والساحلية لتحسين التفاهم المتبادل والثقة فيما يتعلق بشحنات المواد المشعة وللقيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ أفضل ممارسات الاتصالات الطوعية والسرية بين الحكومات المسجلة في الوثيقة INFCIRC/863؛

٧٤- ويشدد على أهمية وجود آليات فعّالة لتحديد المسؤولية ضماناً لسرعة التعويض عن الأضرار التي تلحق بالناس والممتلكات والبيئة، فضلاً عن التعويض عن الخسائر الاقتصادية الفعلية التي تنجم عن وقوع حادث إشعاعي أو حادثة إشعاعية أثناء نقل المواد المشعّة، بما في ذلك النقل البحري، ويلاحظ تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية الصارمة، في حالة وقوع حادث نووي أو حادثة نووية أثناء نقل المواد المشعة؛

٧٥- ويرجو الأمانة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أيضاً أن تؤكد على التحديات والمتطلبات المحددة للتعاون الدولي الفعال في التصدي للحادثات وحالات الطوارئ النووية والإشعاعية المتعلقة بنقل المواد المشعة، ويشجع الدول الأعضاء على تسجيل قدراتها الوطنية للمساعدة في مجال النقل في إطار شبكة الوكالة للتصدي والمساعدة، ويرجو الأمانة أن تواصل جهودها للقيام، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، بوضع توجيهات للدول بشأن كيفية التصدي لحالات الطوارئ البحرية التي تنطوي على مواد مشعة، وأن تستمر في النقاش مع الدول الأعضاء المهتمة بشأن كيفية إتاحة المعلومات الملائمة للسلطات المختصة فيما يتعلق بالتأهب والتصدي، مع أخذ المتطلبات المتعلقة بالأمن والأمان النوويين في الاعتبار؛

٧٦- ويرحب بشبكات السلطات المختصة الهادفة إلى دعم التنفيذ المتوائم لمعايير الوكالة الخاصة بأمان النقل، ويدعو الدول الأعضاء إلى استخدام هذه الشبكات لبناء قدراتها على التنظيم الرقابي الفعّال لنقل المواد المشعة بشكل مأمون؛

٧٧- ويرحب بالجهود المبذولة لمعالجة المشاكل المتصلة بحالات رفض وتأخير شحن المواد المشعة، لا سيما الشحن الجوي، ويدعو الدول الأعضاء إلى تيسير نقل المواد المشعّة متى جرى ذلك وفق لائحة النقل الصادرة من الوكالة، وإلى أن يعيِّن كلٌّ منها جهة اتصال وطنية مختصة بحالات رفض شحن المواد المشعّة، لكي تساعد لجنة معايير أمان النقل في عملها المتصل بحالات رفض شحن المواد المشعة، ويتطلّع إلى تسوية مُرضية وفي الوقت المناسب لهذه المسألة؛

٧٨- ويشجع الوكالة والدول الأعضاء على مواصلة تعزيز وتوسيع الجهود الرامية إلى إتاحة خدمات التعليم والتدريب ذات الصلة بأمان وأمن المواد المشعة أثناء النقل، بما في ذلك من خلال برنامج التعاون التقني، وعبر تطوير أوجه التآزر بين الدورات التدريبية الإقليمية وعمل الوكالة المتعلق بحالات رفض الشحن، مع إشراك الخبراء من المناطق المعنية قدر الإمكان، ويعترف بالتقدم المحرز في هذا الصدد، بما في ذلك

إعداد وترجمة المواد التدريبية إلى اللغات الرسمية للوكالة، ويرجو الأمانة أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، بصوغ مواد إعلامية عامة بشأن أمان وأمن النقل في حدود الموارد المتاحة؛

-٨

أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة

٧٩- يدعو الدول الأعضاء إلى العمل باستمرار على تحسين الأمان فيما يتعلق بالتصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، وفقاً لمعايير الأمان ذات الصلة، بما في ذلك العمل على وضع خطط مفصلة لإخراج هذه المواد من الخدمة وتخزينها ثم التصرف فيها والتخلص منها لاحقاً؛

٨٠- ويشجع الدول الأعضاء على التخطيط للتصرف في النفايات الناشئة عن حالة طوارئ نووية أو إشعاعية، بما في ذلك النفايات الناتجة من المرافق المتضررة، و/أو الوقود، حيثما تكون الاستراتيجيات التقليدية غير عملية أو أقل من المستوى الأمثل، وحيثما يوجد احتمال أن تنتج أحجام كبيرة من النفايات المشعة من حالة الطوارئ و/أو من الاستصلاح البيئي؛

٨١- ويشجع الدول الأعضاء على تقاسم الدروس المستفادة بشأن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق باستصلاح المواقع الملوثة إشعاعياً والنفايات الناتجة منها، ويشجع الأمانة على مواصلة وضع معايير ووثائق إرشادية، حسب الاقتضاء، بشأن التصرف في النفايات المشعة الناشئة عن استصلاح الأحوال القائمة وبشأن التخلص من تلك النفايات؛

٨٢- ويعترف بالدور الحاسم الأهمية المتمثل في التخطيط للأحوال اللاحقة للحوادث، ويرجو من الوكالة أن تعزز توجيهاتها الخاصة بالاستصلاح بعد وقوع حادث إشعاعي أو نووي، لكي تساعد الدول **الأعضاء على** تيسير **إعادة المناطق المتضررة إلى أوضاع مأمونة؛**

٨٣- ويشجع الوكالة على مواصلة أنشطتها المتعلقة بأمان مرافق التخلص الجيولوجي من النفايات القوية الإشعاع، وعند الاقتضاء الوقود النووي المستنفد، ويرجو الأمانة أن تجري مزيداً من التطوير للتوجيهات المتعلقة بأمان مرافق التخلص الجيولوجي، مما يشجع على المشاركة المبكرة للهيئات الرقابية في الفترة السابقة على عملية الترخيص الرسمية وأثناء جميع مراحل دورة الحياة؛

٨٤- ويشجع الدول الأعضاء على العمل مع جميع أصحاب المصلحة، ومن بينهم عموم الجمهور، في كل جوانب التصرف في النفايات المشعة؛

-٩

إخراج المرافق النووية وغيرها من المرافق التي تستخدم مواد مشعة من الخدمة على نحو مأمون

٨٥- يشدد على أهمية أنشطة الوكالة في مجال الإخراج من الخدمة، ويشجع الدول الأعضاء على التأكد من وضع خطط، أثناء مرحلة تصميم المرافق، لإخراج المرافق من الخدمة وتحديث تلك الخطط حسب الضرورة خلال مراحل تشييد المرافق وتشغيلها لاحقاً، وضمان وضع آليات لإيجاد وصون الموارد الضرورية لتنفيذ هذه الخطط؛

٨٦- ويشجع الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير التعاون الدولي في مجال تقييم الأمان وإدارة المخاطر فيما يخص الإخراج من الخدمة؛

٨٧- ويشجع الأمانة على أن تتقاسم، حسب الاقتضاء، الدروس المستفادة من أنشطة الإخراج من الخدمة، بما في ذلك نتائج بعثات استعراضات النظراء الدولية التابعة للوكالة في إطار خارطة الطريق المتوسطة والطويلة الأجل صوب إخراج الوحدات ١ إلى ٤ من محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية التابعة لشركة طوكيو للطاقة الكهربائية من الخدمة؛

٨٨- ويرجو الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بما في ذلك الدول التي تتخلى تدريجياً عن القوى النووية وتلك التي لديها مرافق متضررة، على تحديد استراتيجيات للإخراج من الخدمة، بما في ذلك عند انتهاء الإخراج من الخدمة؛

-١٠
الأمان في تعدين ومعالجة اليورانيوم واستصلاح المواقع الملوّثة

٨٩- يرجو الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لا سيما تلك التي تدخل في صناعة تعدين اليورانيوم أو تعود إليها، على تنفيذ معايير الأمان وأفضل الممارسات الدولية المعترف بها في مجال إنتاج اليورانيوم، بما في ذلك التصرف في النفايات الناتجة (WS-G-1.2)؛

٩٠- ويثني على جهود الأمانة المتعلقة بالتنسيق التقني للمبادرات المتعددة الأطراف الرامية إلى استصلاح مواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة، لا سيما في آسيا الوسطى، من خلال فريق التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم الموروثة، ويشجع الأمانة على أن تفعل الشيء ذاته دعماً للدول الأعضاء في أفريقيا؛

٩١- ويرجو من الأمانة أن تدعم أعمال المحفل الدولي العامل المعني بالإشراف الرقابي على المواقع الموروثة وأن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بإدراج توصيات المحفل ضمن معايير الوكالة ووثائقها الإرشادية؛

٩٢- ويشجع الدول الأعضاء على التأكد من استحداث خطط لاستصلاح المواقع الملوثة ووضع آليات لإيجاد وصون الموارد الضرورية لتنفيذ هذه الخطط؛

-١١
التعليم والتدريب وإدارة المعارف في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

٩٣- يشدد على الأهمية الجوهرية للبرامج المستدامة الخاصة بالتعليم والتدريب وإدارة المعارف في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، باقياً على قناعته بأن هذا التعليم والتدريب يشكلان مكونين رئيسيين في بناء القدرات اللازمة لإيجاد بنية أساسية مستدامة للأمان، ويشجِّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية لبناء القدرات من خلال التدريب والتعليم وإدارة المعارف؛

٩٤- ويطلب من الأمانة أن تعزز وتوسع برنامجها الخاص بأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والتقنية والإدارية في الدول الأعضاء، وأن تواصل جهودها الرامية إلى الحفاظ على معارفها وذاكرتها المؤسسية فيما يتصل بالأمان النووي والتخلص المأمون من النفايات المشعة؛

٩٥- ويشجع الأمانة على دعم وتنسيق الجهود الإقليمية والأقاليمية الرامية إلى تقاسم المعرفة والدراية والخبرة بشأن القضايا ذات الصلة بالأمان؛

-١٢
التصرف المأمون في المصادر المشعة

٩٦- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تتأكد من وجود تدابير كافية لخزن المصادر المشعة المختومة المهمَلة ومسارات التخلص منها على نحو مأمون وآمن لكي تظل هذه المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجع أيضاً جميع الدول الأعضاء على أن تقوم، بالقدر الممكن عملياً، بوضع ترتيبات تسمح بإعادة المصادر المهمَلة إلى الدول المورّدة؛

٩٧- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الجهود الوطنية والمتعددة الجنسيات لاستعادة المصادر اليتيمة ومواصلة مراقبة المصادر المهمَلة، ويدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء نظم للكشف عن الإشعاعات، حسب الاقتضاء؛

٩٨- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تنشئ سجلات وطنية للمصادر المشعة المختومة العالية النشاط؛

٩٩- ويشجع الدول الأعضاء على دعم الاجتماعات الاستعراضية المعنية بمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، والإرشادات المقترنة بها الخاصة باستيراد وتصدير المصادر المشعة من أجل ضمان استمرارية جدواها، ويرجو الأمانة أن تواصل دعم تبادل المعلومات عن تنفيذ مدونة قواعد السلوك والإرشادات المقترنة بها؛

١٠٠- ويرجو الأمانة أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، بوضع توجيهات أكثر إسهاباً للدول الأعضاء من أجل التقييم الذاتي لمستوى تنفيذها لأحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها؛

١٠١- ويرجو الأمانة أن تواصل، حسب الاقتضاء، تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء المهتمة عن جوانب الأمان الإشعاعي لإدارة حركة الخردة المعدنية أو المواد المنتَجة من الخردة المعدنية التي قد تحتوي بغير قصد على مواد مشعة؛

-١٣
التأهُّب والتصدِّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعيّة

١٠٢- يشجع الدول الأعضاء على أن تعزز، حسب الاقتضاء، آلياتها الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية للتأهب والتصدي للطوارئ، بغية تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب أثناء الطوارئ النووية، وأن تحسّن تعاونها الثنائي والإقليمي والدولي لهذا الغرض؛

١٠٣- ويرجو الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على وضع ترتيبات لعمليات التقييم والتنبؤ والاتصال، مع الاستفادة الفعالة من قدرات الدول الأعضاء التي يمكن استخدامها في حالات الطوارئ، ويشجع الدول الأعضاء على إبلاغ الأمانة والدول الأعضاء الأخرى بقدراتها، وتحديث تلك المعلومات بشكل دوري؛

١٠٤- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء التي تشغل محطات للقوى النووية على العمل معاً بهدف وضع ترتيبات لتقاسم المعايير التقنية ذات الصلة في الوقت المناسب أثناء حالات الطوارئ دعماً لعمليات التقييم والتنبؤ التي تجريها الأمانة والدول الأعضاء الأخرى؛

١٠٥- ويرجو الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تعزيز شبكة الوكالة للتصدِّي والمساعدة للتأكد من إمكان تقديم المساعدة في الوقت المناسب، إذا ومتى طُلِب ذلك، ويرجو الأمانة أيضاً أن تعمل مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على تيسير وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، وأن تعزز الجهود الرامية إلى إنشاء توافق تقني ينسجم مع المساعدات الدولية، ويشجع الدول الأعضاء على تسجيل قدراتها الوطنية في شبكة التصدِّي والمساعدة؛

١٠٦- ويسلّم بإمكانية الاستمرار في تعزيز تنفيذ اتفاقية تقديم المساعدة واتفاقية التبليغ المبكّر، لا سيما في مجالات الإجراءات التقنية والإدارية، ويرجو الأمانة أن توفر الدعم للأطراف في الاتفاقيتين من أجل تقوية الإجراءات التقنية والإدارية التي تعزز التنفيذ الفعّال لكلٍّ من الاتفاقيتين، كما يرجو الأمانة أن تحسِّن فعالية الترتيبات الدولية الخاصة بالاتصال أثناء الطوارئ النووية أو الإشعاعية؛

١٠٧- ويرجو الأمانة أن تتولى، بالتعاون مع الدول الأعضاء، معالجة استنتاجات الاجتماع السابع لممثلي السلطات المختصة، ومواصلة تعزيز النظام الدولي للتأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية؛

١٠٨- ويرجو الأمانة أن تستمر، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، في تطوير استراتيجية للتواصل الفعال مع الجمهور، ووضع ترتيبات ومواصلة تطويرها لتزويد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وعامة الناس في الوقت المناسب بمعلومات واضحة وصحيحة الوقائع وموضوعية ويسيرة الفهم أثناء الطوارئ النووية أو الإشعاعية، بما في ذلك تحليل المعلومات المتاحة والتنبؤ بالعواقب المحتملة؛

١٠٩- ويرجو الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة ذات الصلة، برنامجاً للتدريبات الدولية يضمن عملية تعزيز البرامج الوطنية والإقليمية والدولية للتأهب والتصدي للطوارئ ويكفل فعاليتها بشكل مستمر؛

١١٠- ويشجع الأمانة على إجراء مزيد من المناقشات لتحسين فعالية بعثات استعراض إجراءات التأهب للطوارئ، بما في ذلك مدى ملاءمتها للبلدان التي لديها برامج نووية كبيرة؛

-١٤
التنفيذ والتبليغ

١١١- يرجو الأمانة أن تنفذ الإجراءات المنشودة في هذا القرار وفقاً للأولويات وفي حدود الموارد المتاحة؛

١١٢- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إليه تقريراً تفصيلياً في دورته العادية التاسعة والخمسين (٢٠١٥) عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن تنفيذ خطة العمل بشأن الأمان النووي والتطوّرات الأخرى ذات الصلة التي تستجد في غضون ذلك.

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

البند ١٣ من جدول الأعمال.

الفقرة ١٧٢ من الوثيقة GC(58)/OR.7

GC(58)/RES/11 الأمن النووي

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،

(ب) وإذ يحيط علماً بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٤ المقدّم من المدير العام في الوثيقة GC(58)/14، وبالتقرير المتعلق بتنفيذ خطة الوكالة للأمن النووي للفترة ٢٠١٠–٢٠١٣ في الوثيقة GC(58)/INF/8، وبخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ التي وافق عليها مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

(ج) وإذ يشير مع التقدير إلى المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: "تعزيز الجهود العالمية" الذي نظّمته الأمانة في تموز/يوليه ٢٠١٣ والإعلان الوزاري ذي الصلة الصادر عنه، وإذ يحيط علماً بالمناقشات القيِّمة التي أجراها الخبراء التقنيون وانعكست لاحقاً في التقرير الموجز لرئيس ذلك المؤتمر،

(د) وإذ يؤكد أن مسؤولية الأمن النووي داخل الدولة تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ يدرك مسؤوليات كل دولة عضو، طبقاً لالتزاماتها الوطنية والدولية، في المحافظة على الأمن النووي الفعال لجميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(هـ) وإذ يدرك أهمية مواصلة التحاور، حسب الاقتضاء، بين الهيئات الحكومية وقطاع الصناعة النووية على المستوى الوطني بشأن تعزيز الأمن النووي،

(و) وإذ يؤكد مجدداً دور الوكالة المركزي في تيسير التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل الوفاء بمسؤولياتها في ضمان أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(ز) وإذ يدرك أن اليورانيوم الشديد الإثراء والبلوتونيوم المفصول بجميع تطبيقاتهما يتطلبان احتياطات خاصة لضمان تأمينهما نووياً، وأن من الأهمية بمكان أن يتم تأمينهما وحصرهما بشكل مناسب من قِبَل الدولة ذات الصلة وداخلها،

(ح) وإذ يُدرك أهمية تقليص استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء مع استخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية،

(ط) وإذ يلاحظ قرارات مجلس الأمن الدولي ١٣٧٣ و١٥٤٠ و١٦٧٣ و١٨١٠ و١٩٧٧، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٦٧، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والجهود الدولية المتوافقة مع هذه الصكوك والرامية إلى منع وصول جهات فاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المرتبطة بها،

(ي) وإذ يُؤكِّد مجدداً على أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل الذي أُجري عليها في عام ٢٠٠٥ لتوسيع نطاقها، وإذ يدرك أهمية قبولها أو الموافقة أو التصديق عليها من قِبَل مزيد من الدول، وإذ يدرك أيضاً أهمية بدء نفاذ التعديل في أقرب وقت ممكن،

(ك) وإذ يلاحظ الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ فيما يتعلق بالأمن النووي،

(ل) وإذ يسلِّم بالحاجة إلى تعزيز وتحسين التعاون وتنسيق الجهود الدولية في مجال الأمن النووي من أجل تفادي الازدواجية والتداخل،

(م) وإذ يدرك دور الوكالة المركزي، مثلما شدَّد عليه مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز السادس عشر الذي عُقد في آب/أغسطس ٢٠١٢، في وضع وثائق إرشادية شاملة عن الأمن النووي، وفي تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، من أجل تيسير تنفيذ تلك الوثائق،

(ن) وإذ يشدِّد على الحاجة إلى إشراك جميع الدول الأعضاء في الوكالة في الأنشطة والمبادرات ذات الصلة بالأمن النووي بطريقة شاملة، وإذ يلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه العمليات والمبادرات الدولية، بما في ذلك مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي، في مجال الأمن النووي،

(س) وإذ يذكِّر بأنَّ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٦٧ بشأن "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" ينص على أنَّ هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، سعياً إلى صون السلم والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ يسلِّم بالحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم صوب تحقيق نزع السلاح النووي،

(ع) وإذ يُدرك أنَّ تدابير الأمن والأمان النوويين يشتركان في هدف واحد وهو حماية صحة الإنسان والمجتمع والبيئة، وإذ يسلِّم بالفروق القائمة بين هذين المجالين، وإذ يؤكِّد مجدداً على أهمية التنسيق في هذا الصدد،

(ف) وإذ يلاحظ المتطلبات الموصي بها بشأن اتخاذ تدابير للحماية من تخريب المرافق النووية وسحب المواد النووية دون إذن أثناء استخدامها وخزنها ونقلها، الواردة في العدد ١٣ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة (الوثيقة INFCIRC/225/Rev.5)، باستخدام نهج متدرِّج في جملة أمور، وإذ يتطلَّع إلى قيام الوكالة بإعداد مزيد من الإرشادات بشأن تنفيذ هذه المتطلبات، بما في ذلك أثناء عملية تشييد المرافق النووية وصيانتها،

(ص) وإذ يؤكِّد مجدَّداً على أهمية وقيمة مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانونياً بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، بصيغتها التي أقرَّها مجلس المحافظين في عام ٢٠٠٣، وإذ يشدِّد على أهمية دور الإرشادات التكميلية المنقحة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، بصيغتها التي أقرَّها مجلس المحافظين في عام ٢٠١١،

(ق) وإذ يلاحظ أهمية الأمن فيما يتعلق بنقل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وإذ يُشدِّد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لحماية المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء نقلها لمنع سحبها دون إذن أو تخريبها،

(ر) وإذ يلاحظ مساهمة نظم الدول الأعضاء الخاصة بحصر ومراقبة المواد النووية في منع فقدان السيطرة على المواد النووية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، وفي ردع وكشف أي سحب للمواد النووية دون إذن،

(ش) وإذ يعترف بالحماية المادية كعنصر أساسي للأمن النووي،

(ت) وإذ يعترف بالتحاليل الجنائية النووية كعنصر مهم للأمن النووي،

(ث) وإذ يشدد على أهمية برامج الوكالة للتعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، وكذلك سائر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في هذا الصدد،

(خ) وإذ يثني على العمل الذي بذلته الوكالة في تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء، بناءً على الطلب، إلى البلدان التي تستضيف أحداثاً عامة كبرى،

(ذ) وإذ يشدِّد على الأهميّة الجوهريّة لضمان سريّة المعلومات المتَّصلة بالأمن النووي،

١- يؤكّد الدور المحوري الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي وفي تنسيق الأنشطة الدولية في ميدان الأمن النووي، مع تجنب الازدواجية والتداخل؛

٢- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (GC(57)/19 وتصويبها Corr.1) على نحو شامل وفي إطار من التنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء؛

٣- ويدعو جميع الدول الأعضاء، في حدود مسؤولياتها، أن تحقق أمناً نووياً فعالاً للغاية وأن تحافظ عليه، بما في ذلك الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى أثناء استخدام تلك المواد وخزنها ونقلها، والمرافق المرتبطة بها في كل مراحل دورة حياتها، فضلاً عن حماية المعلومات الحساسة؛

٤- ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تنشيء سلطة أو سلطات مختصّة تكون مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي، وتكون مستقلة وظيفياً عن أي هيئات أخرى تتعامل مع ترويج أو استخدام المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى، فيما تتخذه من قرارات رقابية، وتكون مخولة السلطة القانونية ومتمتعة بالموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها؛ وأن تحافظ على تلك السلطة إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد؛

٥- ويناشد جميع الدول أن تضمن ألاّ تؤدي التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، وإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ونقلها واستخدامها، وتبادل المواد النووية للأغراض السلمية، والترويج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وألاّ تؤدي إلى تقويض الأولويات المقررة في برنامج الوكالة للتعاون التقني؛

٦- ويناشد جميع الدول الأعضاء أن تنظر في تقديم الدعم اللازم للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمن النووي من خلال مختلف الترتيبات المتّخذة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، ويذكّر بمقرر مجلس المحافظين بشأن دعم صندوق الأمن النووي؛

٧- ويشجِّع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية الحماية المادية) على أن تصبح أطرافاً فيها، ويدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى أن تصدق على تعديل ٢٠٠٥ المُدخل على اتفاقية الحماية المادية أو تقبله أو تقرّه في أقرب وقت ممكن، ويشجع جميع الأطراف في الاتفاقية على أن تعمل وفقًا لأهداف وأغراض التعديل إلى حين دخوله حيز النفاذ، ويشجع كذلك الوكالة على مواصلة جهودها لتعزيز إنفاذ التعديل المدخل على هذه الاتفاقية في أبكر وقت ممكن؛

٨- ويشجِّع جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن؛

٩- ويناشد الأمانة أن تواصل، بتنسيق من لجنة إرشادات الأمن النووي وفي إطار الأولويات التي تحددها، تطوير نشر الوثائق الإرشادية الصادرة ضمن سلسلة الأمن النووي قصد تيسير تنفيذ أساسيات وتوصيات الأمن النووي، ويُشجِّع الأمانة على بذل المزيد من الجهود لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء من المشاركة في عمل لجنة إرشادات الأمن النووي؛

١٠- ويشجع الأمانة، في الوقت الذي يدرك فيه الفرق بين الأمان النووي والأمن النووي، على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، تيسير عملية تنسيق التصدي لجوانب الترابط بينهما، ويشجع الوكالة على أن تضع بناء على ذلك منشورات تتعلق بالأمان والأمن؛

١١- ويشجع جميع الدول الأعضاء على أن تراعى، حسب الاقتضاء، منشورات سلسلة الأمن النووي فيما تبذله من جهود لتعزيز الأمن النووي؛

١٢- ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، أداء دور بناء وتنسيقي في سائر المبادرات ذات الصلة بالأمن النووي، في إطار ولاية وحجم عضوية كلٍّ منهما، بما في ذلك المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، وأن تعمل على نحو مشترك، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويُرحِّب بتبادل المعلومات بانتظام في هذا الصدد؛

١٣- ويشجع الأمانة على تعزيز التبادل الدولي للخبرات والممارسات السليمة بشأن سبل إرساء ثقافة أمن نووي قوية وتعزيزها والحفاظ عليها بما يتفق مع نظم الأمن النووي في الدول؛

١٤- ويشجع الأمانة على أن تنظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في سبل زيادة تعزيز وتيسير تبادل المعلومات، على أساس طوعي، بشأن تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي؛

١٥- ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنفيذ برامج التدريب وتدريب المدرّبين، مع مراعاة سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، وأن تكيّف الدورات حسب الاقتضاء، ضمن إطار الولاية المسندة إليها، لتلبية احتياجات الدول الأعضاء، ويشجع كذلك المبادرات الجارية المتخذة من الدول الأعضاء، بالتعاون مع الأمانة، لتعزيز ثقافة الأمن النووي من خلال التعليم والتدريب في مجال الأمن النووي،

والحوار مع الصناعة النووية والشبكات التعاونية في مجال الأمن النووي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال مراكز الامتياز، ومراكز دعم الأمن النووي والشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي؛

١٦- ويدرك ويدعم عمل الوكالة المستمر لمساعدة الدول، بناء على طلب منها، في جهودها الرامية إلى إنشاء نظم وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي، والوفاء بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ شريطة ألا تخرج الطلبات عن نطاق مسؤوليات الوكالة بموجب نظامها الأساسي؛

١٧- ويدرك ويدعم عمل الوكالة المستمر في مساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى ضمان أمن موادها النووية وموادها المشعة الأخرى، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة في تنفيذ أساسيات وتوصيات الوكالة بشأن الأمن النووي عندما تقوم الوكالة بتوريد المواد المشعة، ومن خلال تقديم تلك المساعدة إذا طلب منها ذلك؛

١٨- ويشجع الدول على مواصلة الاستفادة من المساعدة في ميدان الأمن النووي، حيثما تلزم وتُطلب تلك المساعدة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال وضع خطط متكاملة لدعم الأمن النووي، ويشجع بالمثل الدول التي هي في وضع يمكنها من تقديم تلك المساعدة على أن تقوم بذلك؛

١٩- ويشجع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء، حيثما تُطلب هذه المساعدة، على وضع استراتيجيات لتنفيذ خططها المتكاملة لدعم الأمن النووي، بتشاور وثيق مع الدولة العضو المعنية؛

٢٠- ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، تطوير آلية طوعية للمواءمة بين طلبات الدول الأعضاء بشأن الحصول على مساعدة وبين عروض المساعدة المقدمة من الدول الأخرى، مع تسليط الضوء، بالتعاون مع الدولة المتلقية، على أكثر احتياجات المساعدة إلحاحاً، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسريّة المعلومات المتصلة بالأمن النووي؛

٢١- ويدعو الدول التي لم تعقد التزاماً سياسياً بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية المنقّحة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، غير الملزِمتين قانونياً، إلى أن تفعل ذلك، ويشجع جميع الدول على مواصلة تنفيذ هذين الصكين بغية الحفاظ على أمن فعال للمصادر المشعة طوال دورة حياتها؛

٢٢- ويناشد جميع الدول الأعضاء أن تتأكد من وجود تدابير كافية لخزن المصادر المشعة المختومة المهمَلة ومسارات التخلص منها على نحو مأمون وآمن لكي تظل هذه المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجع كذلك جميع الدول الأعضاء على أن تقوم، بالقدر الممكن عملياً، بوضع ترتيبات تسمح بإعادة المصادر المهمَلة إلى الدول المورّدة؛

٢٣- ويشجِّع بشدَّة جميع الدول على تحسين قدراتها الوطنية على منع حالات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وسائر الأنشطة والأحداث غير المأذون بها المنطوية على مواد نووية ومواد مشعّة أخرى وكشفها وردعها في كل أنحاء أراضيها، وعلى الوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة، ويناشد الدول التي هي في وضع يتيح لها أن تعمل على تعزيز الشراكات وبناء القدرات على الصعيد الدولي في هذا الصدد أن تفعل ذلك؛

٢٤- ويلاحظ فائدة قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع باعتبارها آلية للتبادل الدولي للمعلومات عن الحادثات والاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، ويشجع الوكالة على زيادة

تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال نقاط الاتصال المعينة، وبما في ذلك عن طريق الوصول الإلكتروني الآمن إلى المعلومات المتضمنة في قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، ويشجع جميع الدول على الانضمام إلى برنامج قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع والمشاركة فيه بدور نشط؛

٢٥- ويشجع الدول على أن تواصل بذل جهود في أراضيها لاستعادة وتأمين المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي خرجت عن نطاق التحكم الرقابي؛

٢٦- ويطلب من جميع الدول الأعضاء أن تواصل اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع التهديدات من الداخل في المرافق النووية وكشف تلك التهديدات والحماية منها؛

٢٧- ويلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالة لزيادة الوعي بتهديدات هجمات الفضاء الإلكتروني وأثرها المحتمل على الأمن النووي، ويشجع الدول على اتخاذ تدابير أمنية فعالة ضد تلك الهجمات، ويشجع الوكالة على بذل المزيد من الجهود من أجل تحسين التعاون الدولي، ووضع إرشادات مناسبة، ومساعدة الدول الأعضاء في هذا الميدان، بناء على طلب منها، عن طريق تقديم دورات تدريبية واستضافة المزيد من اجتماعات الخبراء المعنية تحديداً بالأمن الحاسوبي في المرافق النووية؛

٢٨- ويرحب بعمل الوكالة في تعزيز ودعم ميدان الكيمياء الشرعية النووية، بما في ذلك عن طريق وضع الإرشادات، ويطلب كذلك من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة، بناء على طلبها، من خلال توفير التعليم والتدريب، ويشجع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات في مجال الكيمياء الشرعية النووية مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، وإذا لم تقم بعد بالنظر في إنشاء قواعد بيانات وطنية للمواد النووية أو مكتبات وطنية للكيمياء الشرعية النووية، أن تنظر في إنشائها، حيثما أمكن عملياً؛

٢٩- ويشجِّع الدول الأعضاء المعنية على أن تواصل، على أساس طوعي، التقليل إلى أدنى حدّ من كميات اليورانيوم الشديد الإثراء الموجودة في المخزونات المدنية، وأن تستخدم اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

٣٠- ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة مما تقدِّمه الوكالة من خدمات استشارية خاصة بالأمن النووي لغرض تبادل الآراء والمشورة بشأن تدابير الأمن النووي، ويرحِّب بتزايد الاعتراف من جانب الدول الأعضاء بقيمة بعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية وبعثات الخدمة الاستشارية الدولية للأمن النووي، ويحيط علماً مع التقدير بقيام الوكالة بعقد اجتماعات تتيح للدول الأعضاء المهتمة تبادل الخبرات والدروس المستفادة من تلك البعثات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، وطرح توصيات بشأن تحسين بعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية وبعثات الخدمة الاستشارية الدولية للأمن النووي؛

٣١- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وضع وتعزيز منهجيات ونُهُجْ خاصة بالتقييم الذاتي تكون مستندة إلى الوثائق التي تُنشر في إطار سلسلة وثائق الأمن النووي ويمكن الاستعانة بها من جانب الدول الأعضاء على أساس طوعي بما يكفل إرساء بنية أساسية وطنية فعَّالة ومستدامة للأمن النووي؛

٣٢- ويؤيِّد الخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي؛ ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير السرية الملائمة بما يتوافق مع نظام السرية في الوكالة، وأن تقدم تقريراً إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، عن حالة تنفيذ تدابير السرية؛

٣٣- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والخمسين (٢٠١٥) تقريراً سنوياً عن الأمن النووي يتناول أنشطة الوكالة في مجال الأمن النووي، وعن المستعملين الخارجيين لقاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، وعن الأنشطة السابقة والمزمعة للشبكات التعليمية والتدريبية والتعاونية، وتسليط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام السابق في إطار خطة الأمن النووي، والإشارة إلى الأهداف والأولويات البرنامجية للعام التالي؛

٣٤- ويرجو من الأمانة أن تقدم تقريراً عن التحضير، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، للمؤتمر الدولي القادم المعني بالأمن النووي الذي سيُعقد في عام ٢٠١٦، وفقاً للفقرة ٢٤ من الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي الذي اعتُمد في تموز/يوليه ٢٠١٣؛

٣٥- ويرجو من الأمانة أن تنفذ الإجراءات المنشودة في هذا القرار وفقاً للأولويات وفي حدود الموارد المتاحة.

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ١٤ من جدول الأعمال
الفقرة ٤ من الوثيقة GC(58)/OR.9

GC(58)/RES/12 تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

١-
عام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(57)/RES/11، بشأن "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أنَّ أهداف الوكالة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات التي تقدِّمها "على نحو يخدم أيَّ غرض عسكري"،

(ج) وإذ يذكِّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي هي "أن تشجِّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذريّة وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلميّة في العالم أجمع"،

(د) وإذ يسلِّم بأن برنامج الوكالة للتعاون التقني هو، فيما يخص البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، أداة رئيسية لتنفيذ هذه الوظيفة،

(هـ) وإذ يذكّر بأن النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية المنقحة والقواعد التشغيلية العامة الناظمة لتقديم المساعدات التقنية من جانب الوكالة، الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، هي المبادئ التوجيهية المقررة للوكالة لصوغ برنامج التعاون التقني، وإذ يذكِّر أيضاً بالتوجيهات الأخرى الصادرة عن المؤتمر العام ومجلس المحافظين ذات الصلة بصوغ برنامج التعاون التقني، بما في ذلك الاستراتيجية المتوسطة الأجل للوكالة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧،

(و) وإذ يشير كذلك إلى اشتراط مجلس المحافظين في الوثيقة GOV/1931 المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ أن تكون جميع الدول الأعضاء التي تتلقى مساعدة تقنية من الوكالة قد وقّعت الاتفاق التكميلي المنقّح المتعلق بتقديم التعاون التقني من جانب الوكالة،

(ز) وإذ يشير إلى إعلان بروكسل بشأن أقل البلدان نمواً وإلى برنامج العمل للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لأقل البلدان نموا، وإلى "إعلان اسطنبول بشأن أقل البلدان نمواً: حان وقت العمل"،

(ح) وإذ يضع في اعتباره أن برنامج الوكالة للتعاون التقني قائم على الاحتياجات،

(ط) وإدراكاً منه لازدياد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع للتعاون التقني، ولاستراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧،

(ي) وإذ يلاحظ النواتج الفنية التي توصل إليها مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار فيما يتعلق بأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة،

(ك) وإذ يدرك أن كلاً من الدول الأعضاء والأمانة يعمل على تعزيز الشفافية والمساءلة في صياغة وإدارة ورصد المشاريع، وفي تقييم برنامج التعاون التقني،

(ل) وإذ يدرك المسؤولية التي تتقاسمها جميع الدول الأعضاء في تحسين ودعم أنشطة الوكالة للتعاون التقني،

١- يشدد على أنه، لدى صوغ برنامج التعاون التقني، ينبغي أن تلتزم الأمانة التزاماً دقيقاً بأحكام النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية والسياسات الواردة في الوثيقة INFCIRC/267 وبالتوجيهات ذات الصلة الواردة من المؤتمر العام ومجلس المحافظين؛ ويرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة لضمان أن تكون مشاريع التعاون التقني متوافقة مع النظام الأساسي للوكالة؛

٢- ويشدد على أهمية الاتفاق التكميلي المنقح، ويشجع كل الدول الأعضاء التي تتلقى التعاون التقني على التوقيع على اتفاق تكميلي منقح بشأن تقديم المساعدة التقنية من جانب الوكالة وتنفيذ أحكامه.

-٢

تعزيز أنشطة التعاون التقني

(أ) إذ يرى أن تعزيز أنشطة التعاون التقني في مجالات من بينها الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والتكنولوجيا الحيوية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وبرمجة الطاقة النووية وتخطيطها وإنتاجها، سيسهم بدور كبير في التنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة

وسيساعد على إثراء نوعية حياة شعوب العالم ورفاهها، ولا سيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة، بما فيها أقل الدول الأعضاء نموا،

(ب) وإذ يدرك أن برنامج التعاون التقني يسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وأيضا في تحقيق الأهداف الوطنيّة الخاصة بالتنمية المستدامة، لاسيَّما في البلدان النامية،

(ج) وإذ يعرب عن تقديره لمبادرة المدير العام المتمثلة في اختيار البيئة البحرية كمجال تركيز رئيسي في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، وإذ يدرك دور مشاريع التعاون التقني في تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في مجال تطبيق التقنيات النووية من أجل تحقيق توازن إيكولوجي مستدام والحفاظ على المناطق الساحلية والبيئة البحرية، لا سيما في البلدان النامية،

(د) وإذ يعي إمكانية أن تلبي القوى النووية الاحتياجات المتزايدة إلى الطاقة في عدد من البلدان، والحاجة إلى التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية البيئة، والحاجة إلى تطبيق معايير أمان الوكالة، وإلى تطبيق المبادئ التوجيهية للأمن النووي في جميع استخدامات التكنولوجيا النوويّة من أجل حماية الإنسان والبيئة، وإذ يلاحظ الدعم الموجه من الوكالة إلى تنمية الموارد البشرية وتطوير البنية الأساسية للقوى النووية،

(هـ) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة الجاري وضعها من جانب الوكالة في ميدان إدارة المعارف والتعليم والتدريب في المجال النووي، ولاسيَّما المبادرات التي يركِّز عليها برنامج التعاون التقني في مساعدة الكيانات النوويّة وغير النووية الوطنيّة على إقامة وتعزيز البنية الأساسيّة القاعديّة والأطر الرقابية في هذا الميدان، وعلى زيادة تحسين قدرتها التقنية على ضمان الاستدامة،

(و) وإذ يسلِّم بأن تخطيط رأس المال البشري، وتنمية الموارد البشريّة من خلال الزيارات العلمية والمنح الدراسيّة والدورات التدريبيّة، وخدمات الخبراء، وتوريد المعدات الملائمة، لا تزال كلها مكوِّنات مهمة في أنشطة التعاون التقني الرامية إلى ضمان التأثير والاستدامة، وإذ يعرب عن تقديره لما تقدمه بعض الدول من مساهمات خارجة عن الميزانية وكذلك مساهمات عينية تشمل في جملة أمور خبراء ودورات تدريبية وبنية أساسية، تجعل أنشطة التعاون التقني هذه ممكنة،

(ز) وإذ يذكر بأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان قد نقل في عام ٢٠١٤ إلى إدارة التعاون التقني، وإذ يعترف بأن جهود الأمانة لإدماج برنامج العمل من أجل علاج السرطان في برنامج التعاون التقني،

١- يرجو من الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز نقل التكنولوجيا والدراية النووية بين الدول الأعضاء لاستخدامها في الأغراض السلمية، كما يجسّدها برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع مراعاة وتأكيد أهمية ما للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، من احتياجات محددة، وفقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يعزز أنشطة التعاون التقني للوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، عن طريق وضع برامج فعّالة وذات نواتج محددة تحديداً جيداً، ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات العلميّة والتكنولوجيّة والبحثيّة والرقابيّة للدول الأعضاء التي تنفذ المشاريع، مع مراعاة البنية الأساسيّة والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنيّة، وذلك بمواصلة مساعدتها في تطبيقاتها السلمية والمأمونة والآمنة والخاضعة للرقابة للطاقة الذريّة والتقنيات النووية؛

٣- ويرحب بجهود الأمانة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع جوانب برنامج التعاون التقني، ويشجع الأمانة على أن تعمل، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، لمواصلة جهودها الرامية إلى إحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق التوازن بين الجنسين في برنامج التعاون التقني؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل، عندما يكون ذلك مجدياً، أن يساهم برنامج التعاون التقني للوكالة، مع مراعاة ما لكل دولة عضو، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، من احتياجات محددة، فضلاً عن تطبيق الوكالة طريقة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عند مساعدة أقل البلدان نمواً، في تنفيذ المبادئ المعرب عنها في إعلان اسطنبول، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفيّة، ويرجو كذلك من المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوكالة في هذا الصدد؛

٥- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل بنشاط في إطار برنامج التعاون التقني من أجل تقديم المساعدة وخدمات الدعم إلى الدول الأعضاء، لا سيما في ضوء الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما؛

٦- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل بنشاط، في إطار برنامج التعاون التقني، من أجل توفير المساعدة والدعم في المجال الإشعاعي لأشد البلدان تأثراً في سبيل التخفيف من حدّة عواقب كارثة تشيرنوبيل وإعادة تأهيل الأراضي الملوثة؛

٧- ويرجو من الأمانة أن تواصل الدراسة المتعمقة للخصائص والمشاكل المحدَّدة لأقل البلدان نمواً فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية ، ويؤكد مجددا في هذا الصدد طلبه إلى الوكالة بأن تبلغ الدول الأعضاء باستنتاجاتها بشأن هذه المسألة خلال اجتماع لجنة المساعدة والتعاون التقنيين المقبل وبأن تصدر تقريراً في شكل وثيقة تكميلية لتقرير التعاون التقني المقبل؛

٨- ويشجّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل، وأن تجعله أبسط وسهل الاستخدام لكي يتسنى للدول الأعضاء استخدام الأدوات استخداماً فعالاً، وأن تراعي عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها الصعوبات التي تصادفها الدول الأعضاء وشواغلها، بما في ذلك الافتقار إلى ما يكفي من التدريب والمعدات والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في البلدان النامية، وخصوصا في أقل البلدان نموا.

-٣

التنفيذ الفعال لبرنامج التعاون التقني

(أ) إذ يؤكد مجدداً الحاجة إلى تعزيز أنشطة التعاون التقني وإلى زيادة تعزيز فعالية وكفاءة برنامج التعاون التقني وكذلك شفافيته وفقاً لطلبات الدول الأعضاء انطلاقاً من احتياجاتها وأولوياتها الوطنية بهدف تعزيز برامجها الوطنية، وإذ يشدد على أن جميع التدابير المتّخذة في هذا الصدد ينبغي أيضاً أن تحفظ وتعزّز انتماء مشاريع التعاون التقني للدول الأعضاء المتلقية،

(ب) وإذ يشدد على ما للتقييمات الداخلية والخارجية المنتظمة (التي يضطلع بها كل من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي) من أهمية للوكالة من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والكفاءة والاستدامة، وكذلك النتائج، لبرنامج التعاون التقني،

(ج) وإذ يقدِّر الجهود التي تبذلها الأمانة في إقامة آلية من خطوتين لتقييم نوعية المشاريع واستعراضها لدورة الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، على أساس معايير نوعية التعاون التقني، ولاسيما المعيار المركزي لنهج الإطار المنطقي،

(د) وإذ يلاحظ أن الدروس الرئيسية المستفادة من عملية الاستعراض تدل على أنه ينبغي النظر في التحرك صوب مشاريع أشمل وأكثر تركيزاً، وأنه يتعين التفريق في المعاملة فيما يخص نهج الإطار المنطقي بين المشاريع الكبيرة المعقّدة والمشاريع الصغيرة البسيطة،

(هـ) وإذ يسلم بتنامي عدد الدول الأعضاء وازدياد طلبها على برنامج التعاون التقني، وبأهمية القيام، في حدود الموارد المتاحة، بتحسين قدرات موظفي الوكالة على تلبية احتياجات الدول الأعضاء حتى تتمكن من خدمة الدول الأعضاء بفعالية وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في النظام الأساسي، لاسيما في مادتيه الثانية والثالثة، وإذ يسلم كذلك بالمساهمة القيّمة التي يقدمها موظفو فئة الخدمات العامة،

(و) وإذ يذكّر بالنص التالي في استراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧: لعمليتي تعيين واستبقاء الموظفين الذين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة، والمهارات التقنية والنزاهة أهمية أساسية لنجاح برنامج الوكالة وتمخضه على الأثر المتوخى منه ورهناً بما تم ذكره أعلاه، ستواصل الأمانة تعزيز قدر المستطاع المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في الوكالة، لا سيما على مستويات الإدارة،

١- يحث الأمانة على أن تواصل العمل في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء لتعزيز أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير الموارد الكافية وفقاً لطلبات الدول الأعضاء وعلى أساس احتياجاتها وأولوياتها الوطنية من خلال وسائل من بينها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني والتدريب والدراية والمعدات متاحة بسهولة للدول الأعضاء التي تتقدم بتلك الطلبات؛

٢- ويرجو من الأمانة أن تعزز قدرات تنفيذ مشاريع التعاون التقني، في حدود الموارد المتاحة، من خلال كفالة توزيع الموظفين بطريقة كافية ومناسبة على جميع المستويات؛

٣- ويرحب بما تبذله الأمانة من جهود متواصلة لتحقيق المستوى الأمثل في جودة مشاريع التعاون التقني وفي عددها وأثرها ولتكوين صلات تآزرية بين المشاريع، كلما كان ذلك ممكناً، وبالتنسيق مع الدول الأعضاء المعنية، ويشجع كذلك تلك الجهود؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تستمر في تزويد الدول الأعضاء بما يكفي من معلومات وتدريب لصوغ المشاريع وفقا لنهج الإطار المنطقي، قبل وقت كاف من النظر فيها من جانب لجنة المساعدة والتعاون التقنيين ومجلس المحافظين؛

٥- ويسلم بأهمية الإبلاغ المنتظم عن تنفيذ ونتائج مشاريع التعاون التقني، ويحث الدول الأعضاء على التقيد بجميع المتطلبات في هذا الصدد، ويرحب بالتقدم المحرز، ويشجع الدول الأعضاء على إحراز المزيد من التقدم في تقديم تقاريرها بشأن تقييم التقدم المحرز في المشاريع، ويرجو من الأمانة أن تواصل تقديم الإرشاد اللازم للدول الأعضاء بشأن تحسين الإبلاغ، حسب الاقتضاء؛

٦- ويرجو من الأمانة، عند تطبيق الآلية المكونة من خطوتين في رصد نوعية مشاريع التعاون التقني، أن تأخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد النتائج الواردة في التقرير السنوي للتعاون التقني، حسب الاقتضاء؛

٧- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الالتزام بالمعيار المركزي وبجميع متطلبات التعاون التقني، ويدعو الأمانة أن تُرشد الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٨- ويرجو من الأمانة أن تواصل توفير معلومات مستوفاة عن التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون التقني في الفترات الفاصلة بين مواعيد صدور تقارير التعاون التقني السنوية؛

٩- ويرجو من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومن المراجع الخارجي القيام، في غضون عملهما المعتاد وفي حدود الموارد المخصصة لهذه المهام من الميزانية العادية، بإجراء تقييم لمشاريع التعاون التقني على أساس ما تحقق من نتائج محددة فيما يخص الأهداف الواردة في الإطار البرنامجي القطري ذي الصلة أو الخطة الوطنية للتنمية ذات الصلة، ويرجو كذلك من المراجع الخارجي أن يقدم تقريراً عن النتائج إلى مجلس المحافظين.

-٤

موارد برنامج التعاون التقني وتنفيذه

(أ) إذ يذكِّر بأنَّ تمويل التعاون التقني ينبغي أن يكون منسجماً مع مفهوم المسؤولية المشتركة وبأنَّ جميع الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تقوم بها الوكالة، وإذ يدرك الزيادة في عدد الدول الأعضاء المتلقية التي تساهم عبر حصص الحكومات من التكاليف،

(ب) وإذ يشدِّد على أنَّ موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني ينبغي أن تكون كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي، وإذ يرحِّب في هذا الصدد *بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك دراسة السبل والوسائل الكفيلة بجعل موارد صندوق التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها*، بصيغته المعتمدة من مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (الوثيقة GOV/2014/49) والتوصيات الواردة فيه،

(ج) وإذ يدرك أنه ينبغي تحديد الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستويات مناسبة، مع مراعاة ليس فقط الاحتياجات المتنامية للدول الأعضاء وإنما أيضا القدرات التمويلية،

(د) وإذ يلاحظ مقرر مجلس المحافظين تحديد الرقم المستهدف للتبرعات في صندوق التعاون التقني عند مستوى ٩٠,٢٥ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠١٤ و٩١ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠١٥، وألا يكون الرقم التخطيطي الإرشادي لعام ٢٠١٦ أقل من ٩٢ مليون دولار أمريكي وألا يكون الرقم التخطيطي الارشادي لعام ٢٠١٧ أقل من ٩٢,٥ مليون دولار أمريكي،

(هـ) وإذ يعي العدد الكبير من المشاريع المعتمدة التي تبقى دون تمويل (مشاريع الحاشية (أ)) في برنامج التعاون التقني،

(و) وإذ يعي أيضا أن وجود عدد كبير من هذه المشاريع يفضي كذلك إلى زيادة حجم العمل على الأمانة من حيث التخطيط للمشاريع واستعراض تصاميمها،

(ز) وإذ يشدِّد على أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وغير الترويجية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وإذ يحيط علما بمقرر المجلس، الذي يشير، في جملة أمور، إلى أن تحقيق التزامن بين دورة برنامج التعاون التقني ودورة الميزانية يوفّر إطاراً، بدءا من عام ٢٠١٢، للنظر في زيادات ملائمة في الموارد المخصصة لبرنامج التعاون التقني، بما في ذلك الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني، حيث سيولى الاعتبار في هذه التعديلات للتغيرات في مستوى الميزانية التشغيلية العادية من عام ٢٠٠٩ فصاعدا، ومعامل تسوية الأسعار، والعوامل الأخرى ذات الصلة، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1، وإذ يحيط علما بمقرر المجلس بشأن "نظام المساهمات بعملتين" باعتباره أحد التدابير الرامية إلى حماية القدرة الشرائية لصندوق التعاون التقني على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1،

(ح) وإذ يضع في اعتباره الطلب المقدم إلى الأمانة (والوارد في المقرر GOV/2011/37) بأن تعيد تقييم تطبيق آلية المراعاة الواجبة توخيا لإمكانية تعزيز تلك الآلية مستقبلاً، وإذ يدرك أن فعالية تلك الآلية تتوقف على تطبيقها تطبيقا متسقا على جميع الدول الأعضاء،

(ط) وإذ يشدِّد على ضرورة توفير التمويل الكافي للبرنامج الرئيسي ٦ من خلال الميزانية العادية، وإذ يذكر بالمقرر GOV/2011/37 الذي يوصي بجملة أمور تشمل تكوين فريق عمل واحد للتعامل مع مستوى الميزانية العادية وكذلك الرقم المستهدف في صندوق التعاون التقني،

(ي) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي دفعت حصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني وتكاليف مشاركتها الوطنية الإلزامية كاملة وفي حينها، وإذ يلاحظ التحسن في عدد الدول الأعضاء التي تدفع تكاليف مشاركتها الوطنية، ومن ثم التزامها القوي حيال برنامج التعاون التقني، وإذ يلاحظ مع القلق معدل التحقيق لعام ٢٠١٣، الذي كان أقل من القيمة التي حدَّدها مجلس المحافظين في عام ٢٠٠٤ رغم كونه أعلى من القيمة المتحققة في عام ٢٠١٢، استنادا إلى الآليات المنشأة بالقرار GC(44)/RES/8، وإذ يتطلع إلى بلوغ معدل ١٠٠%، الأمر الذي يتسم بأهمية جوهرية لإعادة تأكيد التزام الدول الأعضاء ببرنامج الوكالة للتعاون التقني،

(ك) وإذ يلاحظ استخدام إطار إدارة دورة البرنامج، وإذ يؤكد الحاجة إلى تقييم أثره على أمور من بينها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة إنجاز البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ،

١- يشدِّد على الحاجة إلى أن تواصل الأمانة العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على وضع وسائل، تشمل آليات، من شأنها أن تحقق الهدف المتمثل في جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

٢- ويحث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني كاملة وفي حينها، ويشجع الدول الأعضاء على تسديد تكاليف مشاركتها الوطنية في حينها، ويرجو من الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تكفل أن يبدأ تنفيذ المشاريع في إطار البرنامج الوطني لدى تسلّم الحدّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، دون مساس بالأنشطة التحضيرية، وأن يتم، في حالة عدم سداد أي قسط ثانٍ خلال فترة سنتين، تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقّي المدفوعات كاملة؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تبذل قصارى جهدها لتطبيق آلية المراعاة الواجبة على جميع الدول الأعضاء بدقة وبالتساوي وبكفاءة وفعالية، وأن تضع مبادئ توجيهية محددة لتطبيق هذه الآلية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، ولالتماس المزيد من الموافقة من جانب جهازي تقرير السياسات في الوكالة؛

٥- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد وأن تسدد الحصص الخاصة بها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وأن تسدد مدفوعاتها للصندوق في حينها؛

٦- ويسلم بأن الوكالة تطلب أن يتم شحن المواد المشعة في إطار برنامج التعاون التقني بالامتثال إلى لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة؛

٧- وإذ يدرك الطبيعة المتنوعة لأنظمة مراقبة الصادرات، ويحث الدول الأعضاء على العمل في تعاون وثيق مع الوكالة لتيسير نقل المعدات اللازمة لأنشطة التعاون التقني، وفقاً للنظام الأساسي، من أجل ضمان عدم تأخُّر تنفيذ مشاريع التعاون التقني بسبب حالات رفض تزويد الدول الأعضاء بالمعدات الضرورية؛

٨- ويطلب من الأمانة أن تواصل السعي بفاعلية لتدبير الموارد اللازمة من أجل تنفيذ مشاريع الحاشية (أ)؛

٩- ويشجع الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات طوعية على إبداء المرونة فيما يتعلق باستخدام مساهماتها لكي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية (أ)؛

١٠- ويرحّب بجميع المساهمات الخارجة عن الميزانية التي أعلنت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية الهادفة إلى جمع ١٠٠ مليون دولار أمريكي في موعد أقصاه عام ٢٠١٥ كمساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة، ويشجع كل الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات لتحقيق هذا الهدف على أن تفعل ذلك، ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل مع جميع الدول الأعضاء في المواءمة بين المساهمات واحتياجات الدول الأعضاء؛

١١- ويرجو من الأمانة أن تواصل استحداث إجراء رسمي للدول الأعضاء لتتبادل به طوعياً تفاصيل الأطر البرنامجية القُطرية ومشاريع الحاشية (أ) الخاصة بها، بواسطة استمارة إلكترونية يمكن البحث فيها، مع الدول الأعضاء الأخرى، بغية تيسير التعاون والمساهمات الخارجة عن الميزانية، مع إيلاء الاعتبار الواجب، في الوقت نفسه، لحماية سرية المعلومات الواردة في تفاصيل الأطر البرنامجية القطرية ومشاريع الحاشية (أ)؛

١٢- ويشجع الدول الأعضاء التي لم تبدأ بعد في استخدام منصة الاتصالات *InTouch* على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، ويرجو من الأمانة أن تضع في اعتبارها ملاحظات الدول الأعضاء في تحسين هذه الأداة، بما في ذلك من خلال تبادل الخبرات والدروس المستفادة من جانب مسؤولي الاتصال الوطنيين؛

١٣- ويرجو أن يتم الاضطلاع بإجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار والتي لا تتصل اتصالاً مباشراً بتنفيذ مشاريع التعاون التقني رهناً بتوفر الموارد؛

١٤- ويدعو الدول الأعضاء والأمانة إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية بشأن توصيات الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك بحث سبل ووسائل جعل موارد صندوق التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها على النحو الوارد في التقرير الذي اعتمده مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (الوثيقة GOV/2014/49).

٥-
الشراكات والتعاون

(أ) إذ يذكِّر بأنَّ الأطر البرنامجية القطرية تضعها الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمانة بهدف تيسير فهم الاحتياجات الحقيقية للدول الأعضاء النامية وتشجيع التعاون التقني فيما بين الدول الأعضاء من خلال آليات ثلاثية، وإذ يشدد على أنَّ الأطر البرنامجية القطرية هي وثائق غير مُلزِمة قانونياً وتخضع للمراجعة على ضوء تطور أولويات الدول الأعضاء وينبغي ألا تكون شرطا مسبقا لتوفير برامج التعاون التقني،

(ب) وإذ يلاحظ أنَّ الدول الأعضاء المهتمة بإتاحة أطرها البرنامجية القطرية للشركاء على أساس طوعي يمكن أن تسهِّل زيادة التعاون وتحسين فهم كيفية استجابة مشاريع التعاون التقني لاحتياجات الدول الأعضاء،

(ج) وإذ يرى أن نهج "توحيد الأداء" لصياغة وتمويل وتأدية البرامج القُطرية من جانب جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة يمكن أن يؤثر على برنامج التعاون التقني في مجالات عدة، بما في ذلك تعبئة الموارد، وبينما يلاحظ العلاقة بين الوكالة ومنظومة الأمم المتحدة وطبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصوصيته، وإذ يشير إلى أن هناك بلداناً رائدة تنفّذ هذه العملية على أساس طوعي،

(د) وإذ يقدّر الزيادة في عدد أُطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية التي وقّعت عليها الوكالة، مما أدى إلى تعزيز أوجه التآزر مع أنشطة منظمات الأمم المتحدة الأخرى، ومع التأكيد في الوقت ذاته على أنه بحكم التركيز التقني المتخصص لبعض جوانب مشاريع التعاون التقني، فإنها قد لا تكون مناسبة لإدراجها ضمن أُطر عمل الأمم المتحدة، وهو ما لا ينبغي أن يكون شرطاً لمشاريع التعاون التقني،

(هـ) وإذ يدرك بأنّ الكيانات الوطنية النووية وغير النووية هي جهات شريكة مهمة في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء وفي تشجيع استخدام العلوم والتكنولوجيا والابتكار في المجال النووي من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية، وإذ يدرك أيضاً في هذا الصدد دور مسؤولي الاتصال الوطنيين والبعثات الدائمة لدى الوكالة والموظف المسؤول عن إدارة البرامج،

(و) وإذ يذكِّر بالقرارات السابقة التي تستصوب إقامة شراكات تعليمية ابتكارية - مثل الجامعة النووية العالمية - تضمّ الأوساط الأكاديمية والحكومة والصناعة، وإذ يثق بأن هذه المبادرات يمكن أن تؤدي، بدعم من الوكالة، دوراً قيّماً في ترويج المعايير التعليمية المتينة وبناء القيادات اللازمة للمهن النووية العالمية الآخذة في التوسّع،

(ز) وإذ يقدِّر العمل الذي تقوم به الوكالة في ترويج الشراكات مع المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة، وإذ يدرك أن مثل هذه الشراكات يمكن أن تؤدي دوراً رئيسياً في زيادة نشر

مساهمة الوكالة في التطبيقات النووية للأغراض السلمية والصحة والازدهار، وتعظيم أثر مشاريع التعاون التقني، وإدراج أنشطة التعاون التقني في الأطر الإنمائية الدولية ذات الصلة،

١- يرجو من المدير العام أن يواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة، والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان تنسيق الأنشطة التكميلية والارتقاء بها إلى المستوى الأمثل، وضمان إبلاغ هذه الهيئات بصورة منتظمة، عند الاقتضاء، بالأثر الإنمائي لبرنامج التعاون التقني، مع السعي في الوقت ذاته إلى إيجاد موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج التعاون التقني؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يعزِّز، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، أنشطة التعاون التقني التي تدعم الاعتماد على الذات والاستدامة لدى الكيانات النووية وغير النووية الوطنيّة في الدول الأعضاء، لا سيَّما في البلدان النامية، وتزيد جدواها، وفي هذا السياق، ويرجو منه أن يواصل التعاون الإقليمي والأقاليمي ويزيد من تعزيزه من خلال (أ) تشجيع الأنشطة التي تجري في إطار المشاريع الوطنية والتعاون الإقليمي، بما في ذلك اتفاقات التعاون الإقليمي، والبحث عن أوجه التكامل بينها، و (ب) تحديد القدرات ومراكز الموارد أو غيرها من المعاهد المؤهلة القائمة على الصعيد الإقليمي واستخدامها وتعزيزها و (ج) صوغ مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المراكز، و (د) تعزيز الإرشادات المتعلقة بآليات الشراكة؛

٣- ويرجو من المدير العام أن يستأنف العمل باقتسام التكاليف والاستعانة بالمصادر الخارجية وغير ذلك من أشكال الشراكة في التنمية ويواصل تطويرها وتيسيرها، عن طريق استعراض الإجراءات الماليّة والقانونيّة ذات الصلة وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وأن يكفل أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية وفي وقتها المناسب؛

٤- ويرجو من المدير العام ومجلس المحافظين إبقاء هذه المسألة قيد النظر، ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدّم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والخمسين (٢٠١٥)، عن تنفيذ هذا القرار، مع تسليط الضوء على الإنجازات المهمة التي تحققت خلال العام المنصرم وتحديد الأهداف والأولويات للعام المقبل، في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ١٥ من جدول الأعمال
الفقرة ١٧٣ من الوثيقة GC(58)/OR.7

GC(58)/RES/13 **تعزيز أنشطة الوكالة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها**

ألف
التطبيقات النووية في غير مجالات القوى

١-
عام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ب) وإذ يلاحظ أيضاً أنّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، حسبما جاء تحديدها في الفقرات ألف-١ إلى ألف-٤ من المادة الثالثة، تتضمَّن تشجيع البحث والتطوير وتعزيز تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة وتدريب العلماء والخبراء في ميدان الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(ج) وإذ يشير إلى الاستراتيجيّة المتوسِّطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ كدليل إرشادي ومُدخَل في هذا الصدد،

(د) وإذ يشدد على أن العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها تتناول مجموعة واسعة من الاحتياجات الإنمائية البشرية الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للدول الأعضاء وتساهم في تلبيتها، وذلك في مجالات مثل الطاقة، والمواد، والصناعة، والبيئة، والغذاء، والتغذية والزراعة، والصحة البشرية، والموارد المائية، وإذ يلاحظ أن دولاً أعضاء عديدة تجني منافع من تطبيق التقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة عبر البرنامج المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والوكالة، وإذ يحيط علماً بقرار الفاو مواصلة تعاونها مع الوكالة من خلال هذا البرنامج المشترك، بما في ذلك تقصّي السبل الكفيلة بتحسين هذا التعاون،

(هـ) وإذ يعرب عن تقديره لما جرى، أثناء الدورة الثامنة والخمسين للمؤتمر العام، من إشادة بالمساعي المبذولة من قِبَل الأفراد والفِرَق والمعاهد في الدول الأعضاء بشأن الاستنبات الطفري للنباتات بغرض تعزيز الأمن الغذائي،

(و) وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة طلبت من الدول والمنظمات الدولية، في القرار ٢٩٢/٦٤، أن توفر الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، من خلال المساعدة والتعاون الدوليين، لا سيما للبلدان النامية، بغية زيادة الجهود الرامية إلى توفير مياه شرب مأمونة ونظيفة ويسهل الحصول عليها وميسورة التكلفة وإتاحة المرافق الصحية للجميع،

(ز) وإذ يسلم بنجاح تقنية الحشرة العقيمة في كبح أو استئصال الدودة الحلزونية وذباب تسي تسي وشتى أنواع ذباب وعثة الفاكهة التي يمكن أن تنطوي على تأثيرات اقتصادية كبيرة،

(ح) وإذ يشير إلى مشكلة الجراد الخطيرة المستمرة في أفريقيا، لاسيما في المناطق الشديدة التعرّض للتدهور البيئي والتصحّر، وإلى أنها كانت السبب في تفشّي المجاعة بشدة في بلدان معيّنة،

(ط) وإذ يؤكد دور العلوم والتكنولوجيا والهندسة المهم في تعزيز الأمان والأمن النوويَّين والإشعاعيين، والحاجة إلى تسوية قضايا التصرف في النفايات المشعة بطريقة مستدامة،

(ي) وإذ يقرّ بإمكانية إحراز تقدم في الاستخدام السلمي لطاقة الاندماج من خلال زيادة الجهود الدولية وبالتعاون النشط من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، مثل المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي، المهتمّة بالمشاريع المتصلة بمجال الاندماج، وإدراكاً منه لمؤتمر الوكالة الخامس والعشرين الذي يُعقَد مرة كل سنتين بشأن الطاقة الاندماجية والمزمع عقده في الاتحاد الروسي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

(ك) وإذ يحيط علماً بوثيقة "استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٤" (الوثيقة GC(58)/INF/2)،

(ل) وإذ يدرك مشاكل الملوّثات الناجمة عن الأنشطة الحضرية والصناعية، وإمكانية استخدام المعالجة الإشعاعية للتصدّي لبعضها، بما في ذلك مشكلة مياه الصرف الصناعية، وإذ يلاحظ المبادرة التي اتخذتها الوكالة لدراسة استخدام التكنولوجيا الإشعاعية في معالجة مياه الصرف واستصلاح الملوثات في الدول الأعضاء عن طريق أنشطة بحثية منسقة،

(م) وإذ يحيط علماً بالإمكانية العالية لحزم الإلكترونات كمصدر للإشعاع بغرض معالجة المواد والملوثات، مع إقراره بالنتائج المشجعة المحقَّقة من خلال المشاريع البحثية المنسقة ذات الصلة،

(ن) وإذ يعترف بتزايد استخدام النظائر المشعّة والتكنولوجيا الإشعاعية في ممارسات الرعاية الصحية، وفي تحسين المحاصيل، وحفظ الأغذية، وإدارة العمليات الصناعية، واستحداث مواد جديدة، وفي العلوم التحليلية، والتطهير والتعقيم، وقياس تأثيرات تغير المناخ على البيئة،

(س) وإذ يلاحظ التوسّع في استخدام التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني، والتصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني/التصوير المقطعي الحاسوبي، والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية المحضّرة في المستشفيات،

(ع) وإذ يلاحظ أهمية توفُّر الموليبدينوم-٩٩ لأغراض التشخيص والعلاج الطبيين، وإذ يعترف مع التقدير بالجهود التي تبذلها الوكالة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين، لتيسير إمداد موثوق بالموليبدينوم-٩٩ من خلال دعم تطوير قدرات الدول الأعضاء على إنتاج الموليبدينوم-٩٩ والتكنيتيوم-٩٩ شبه المستقر غير القائم على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء لتلبية احتياجاتها المحلية وللتصدير، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية، بما في ذلك إجراء البحوث حول الطريقة البديلة القائمة على استخدام المعجّلات لإنتاج التكتينيوم-٩٩/الموليبدينوم-٩٩، وإذ يدرك التداخل المحتمل لانبعاثات نظائر الزينون المشعة

الناجمة عن الإنتاج الواسع النطاق والقائم على الانشطار للموليبدينوم-٩٩/التكنيتيوم-٩٩ شبه المستقر مع النشاط العالمي للرصد الإشعاعي،

(ف) وإذ يدرك المبادرات التعاونية الجديدة التي ظهرت لتوفير خدمات التشعيع بواسطة المفاعلات، وأوجه التقدّم المهمة المفاد عنها في استحداث مرافق جديدة لإنتاج الموليبدينوم-٩٩ وتوسيع المرافق القائمة، والاهتمام المستمر من جانب بلدان عديدة بإنشاء مرافق لإنتاج الموليبدينوم-٩٩ غير القائم على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء من أجل تلبية الاحتياجات المحلية وللتصدير و/أو للاستخدام كقدرات احتياطية جزئية،

(ص) وإذ يقرّ بالاستخدامات المتعددة لمفاعلات البحوث كأدوات قيّمة في جملة ميادين من بينها التعليم والتدريب، والبحث، وإنتاج النظائر المشعة واختبار المواد، وكذلك كأداة تعلُّم للدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية،

(ق) وإذ يدرك أنه سيلزم قدر أكبر من التعاون الإقليمي والدولي لضمان تيسير الوصول إلى مفاعلات البحوث على نطاق واسع، بالنظر إلى الإحلال الجاري لمفاعلات البحوث الأقدم بعدد أقل من المفاعلات المتعددة الأغراض، مما يؤدي إلى انخفاض عدد المفاعلات العاملة، وإذ يلاحظ مع التقدير دعم الأمانة المتكامل والمنتظم للبلدان التي تستهل أول مشاريعها للمفاعلات البحثية،

(ر) وإذ يلاحظ مع القلق أن مفاعلات تريغا "TRIGA" التي يبلغ عددها على صعيد العالم ٣٨ مفاعلاً ستتأثر سلبياً بعدم قدرة المورّد الوحيد لوقود تريغا على ضمان إمداد طويل الأجل لهذا الوقود بالنظر إلى ضَعف القيمة التجارية لهذه الإمدادات،

(ش) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود الرامية إلى تطوير أجهزة رصد النشاط الإشعاعي السطحي وتوفير الخدمات للدول الأعضاء التي تطلب رسم خرائط لأراضيها،

(ت) وإذ يعترف بالحاجة إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية المتقدّمة في مكافحة الأمراض – بما فيها السرطان – وإذ يدرك ضرورة استحداث مؤشّرات أداء لقياس هذه القدرة،

(ث) وإذ يلاحظ أن الوكالة جمعت ونشرت بيانات عن النظائر بشأن المستجمعات المائية الجوفية والأنهار على صعيد العالم، وأنها تعالج أوجه الترابط بين تغير المناخ وارتفاع تكاليف الأغذية والطاقة والأزمة الاقتصادية العالمية، بهدف مساعدة متخذي القرارات على اعتماد ممارسات أفضل للإدارة المتكاملة للموارد المائية والتخطيط لها،

(خ) وإذ يشير مع التقدير إلى المنح الدراسية وأنشطة التدريب المقدَّمة برعاية صندوق الوكالة الخاص بجائزة نوبل للسلام بشأن السرطان والتغذية من أجل تحسين مكافحة السرطان وتغذية الأطفال في العالم النامي،

(ذ) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأمانة، جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء، في إطار البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، من أجل تخصيص موارد كافية لتحديث مختبرات الوكالة للتطبيقات النووية في زايبرسدورف بمرافق ومعدات تصلح للغرض تماماً، وضمان توفير

أقصى قدر من الفوائد للدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، من حيث بناء القدرات وتحسين التكنولوجيا،

١- يرجو من المدير العام، وفقاً للنظام الأساسي، أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، مع التركيز بصفة خاصة على دعم تطوير التطبيقات النووية في الدول الأعضاء بهدف تعزيز البنى الأساسيّة والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة من أجل تلبية احتياجات النمو المستدام والتنمية المستدامة في الدول الأعضاء بطريقة مأمونة؛

٢- ويطلب من الأمانة أن تستفيد استفادةً كاملة من قدرات مؤسسات الدول الأعضاء من خلال آليات مناسبة، من أجل توسيع مدى الاستفادة من العلوم والتطبيقات النووية في تحقيق منافع اجتماعية-اقتصادية وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣- ويشدد على أهمية تيسير البرامج الفعالة في ميادين العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية الرامية إلى تجميع ومواصلة تحسين القدرات العلمية والتكنولوجية للدول الأعضاء، عن طريق المشاريع البحثية المنسقة، داخل الوكالة وبين الوكالة والدول الأعضاء، وعن طريق المساعدة المباشرة، ويحث الأمانة على مواصلة تعزيز بناء القدرات للدول الأعضاء، لا سيما من خلال الدورات التدريبية والمنح الدراسية التدريبية في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، على الصعيد الأقاليمي والإقليمي والوطني، ومن خلال توسيع نطاق التوعية بالأنشطة البحثية المنسقة؛

٤- ويسلّم بأهمية أنشطة الأمانة الرامية إلى تحقيق هدف دعم التنمية المستدامة وحماية البيئة ويؤيّد تلك الأنشطة؛

٥- ويحثّ الأمانة على أن تواصل بذل الجهود التي تساهم في تحقيق فهم أوسع وتكوين منظور متوازن لدور العلوم والتكنولوجيا النوويّة في التنمية العالمية المستدامة، بما في ذلك التزامات كيوتو، والجهود التي ستُبذل في المستقبل من أجل معالجة تغيّر المناخ؛

٦- ويرحّب بجميع المساهمات التي أعلنت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية الهادفة إلى جمع ١٠٠ مليون دولار أمريكي بحلول عام ٢٠١٥ كمساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة، ويشجع جميع الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات إضافية على أن تفعل ذلك؛

٧- ويطلب من الأمانة أن تواصل تناول ما تم تعيينه من احتياجات ومتطلّبات ذات أولوية للدول الأعضاء في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها، بما في ذلك استخدام تقنية الحشرة العقيمة لإنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ومن أجل مكافحة البعوض الناقل لمرض الملاريا وذباب الفاكهة المتوسطي، والتطبيقات الفريدة للنظائر في اقتفاء أثر امتصاص المحيطات لثاني أكسيد الكربون على الصعيد العالمي وما ينتج عن ذلك من تداعيات زيادة الحموضة على النظم الإيكولوجية البحرية، واستخدام النظائر والإشعاعات في إدارة المياه الجوفية وفي التطبيقات المتعلّقة بالزراعة مثل تحسين المحاصيل وإدارتها على ضوء تغيّر المناخ، والصحة البشرية، بما في ذلك تطوير العقاقير وبذل مزيد من الجهود المحددة من خلال برنامج العمل من أجل علاج السرطان، وفي استخدام السيكلوترونات ومفاعلات البحوث والمُعجّلات لإنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية، واستنباط مواد ابتكارية، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا الإشعاعية في معالجة مياه الصرف وغازات المداخن وغيرها من الملوثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية؛

٨- ويحث الأمانة على بحث استخدام المعجلات الإلكترونية النقالة في تطبيقات التكنولوجيا الإشعاعية وتيسير العمليات الإيضاحية الميدانية في الدول الأعضاء المهتمة؛

٩- ويعترف بما للأمانة من قدرات فريدة على المساهمة في الجهود العالمية الرامية إلى حماية البيئة البحرية، ويقدِّر الجهود التي بذلتها الأمانة في عقد المحفل العلمي لعام ٢٠١٣، المعنون "الكوكب الأزرق: التطبيقات النووية من أجل بيئة بحرية مستدامة"، لتسليط الضوء على هذا الجانب المهم من أعمال الوكالة؛

١٠- ويعترف بالتقدم المحرز في إنشاء مركز التنسيق الدولي المعني بتحمّض المحيطات في إطار مختبرات البيئة التابعة للوكالة في موناكو، الذي ينسق وينفذ أنشطة تساعد على تكوين فهم أشمل للآثار العالمية الناتجة من تحمّض المحيطات، ويرحب بالدعم المالي والعيني الكبير المقدم للمركز من عدد من الدول الأعضاء في إطار مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية؛

١١- ويطلب من الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تطوير الأجهزة المناسبة وأن توفّر خدمات، للدول الأعضاء التي تطلبها، لأجل الرسم السريع والاقتصادي لخرائط النشاط الإشعاعي على سطح كوكب الأرض؛

١٢- ويحث الأمانة على مواصلة عملها التعاوني مع سائر المبادرات الدولية، بما في ذلك الفريق الرفيع المستوى المعني بأمن إمدادات النظائر المشعة الطبية الذي أنشأته وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وعلى مواصلة تنفيذ الأنشطة التي من شأنها أن تساهم في تأمين وتعزيز قدرات إنتاج الموليبدينوم-٩٩/التكنيتيوم-٩٩ شبه المستقر، بما في ذلك في البلدان النامية، في إطار جهد يرمي إلى كفالة أمن إمدادات الموليبدينوم-٩٩ لمستخدميه على الصعيد العالمي؛

١٣- ويرجو من الأمانة أن تقوم، إذا ما طُلِب منها ذلك، بتوفير الدعم التقني للجهود الوطنية والإقليمية الناشئة لإرساء ودعم قدرات إنتاج الموليبدينوم-٩٩ غير القائم على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء في الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك الإنتاج القائم على اليورانيوم الضعيف الإثراء والإنتاج المباشر للتكنيتيوم-٩٩ شبه المستقر باستخدام السيكلوترونات؛

١٤- ويرجو من الأمانة أن تعمل بنشاط مع الدول الأعضاء المهتمة والمنظمات الدولية على معالجة مسألة توليد وإطلاق نظائر الزينون المشعة عند المصدر؛

١٥- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز الجهود الإقليمية والدولية لضمان الوصول الواسع النطاق إلى مفاعلات البحوث المتعددة الأغراض القائمة، من أجل زيادة معدلات تشغيل مفاعلات البحوث والاستفادة منها، ويطلب كذلك إلى الأمانة العمل على تيسير تشغيل هذه المرافق بطريقة مأمونة وفعالة ومستدامة؛

١٦- ويحث الأمانة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء التي تنظر في إنشاء أول مفاعل بحثي لها على تطوير البنية الأساسية بطريقة منهجية وشاملة ومتدرجة تدرجاً ملائماً بغية مساعدة منظمات الدول الأعضاء على اتخاذ قرارات مستنيرة تكفل الجدوى الاستراتيجية والاستدامة الطويلة الأمد لهذه المشاريع؛

١٧- ويشجّع الأمانة على مواصلة التعاون مع الدورة الثنائية السنوات لكلية النظائر المشعة التابعة للجامعة النووية العالمية وعلى تعزيز دعمها لمشاركة المتقدمين للالتحاق بهذه الدورة من البلدان النامية؛

١٨- ويرجو من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة على إقامة البنية الأساسية للأمان وعلى إنشاء مراكز إقليمية للتدريب والتعليم في مناطقها، حيثما لا توجد تلك المراكز، من أجل التدريب المتخصص للخبراء في المجالين النووي والإشعاعي، ويطلب إلى الأمانة أن تستفيد في هذا الصدد من المعلمين المؤهلين من البلدان النامية؛

١٩- ويحث الأمانة على مواصلة الانخراط مع أصحاب المصلحة وعلى تشجيع الصناعة الدولية الخاصة بالإمداد بالوقود من أجل كفالة إمدادات غير متقطّعة وكافية من وقود مفاعلات الأبحاث، بما في ذلك وقود المفاعلات من نوع تريغا TRIGA؛

٢٠- ويرجو من الأمانة أن تعزز أنشطة الوكالة في مجال علوم وتكنولوجيا الاندماج؛

٢١- ويدعو إلى دعم الوكالة في وضع مبادئ توجيهية لاعتماد تقنيات ومعدَّات متقدِّمة في مجال الطب الإشعاعي في الدول الأعضاء النامية؛

٢٢- ويرجو من الأمانة أن تحيط علماً باستنتاجات وتوصيات الاجتماع التقني لمناقشة مستقبل الطب النووي والتصوير التشخيصي، المعنون *"مستقبل الطب النووي والتصوير التشخيصي"*، الذي عُقد في فيينا بالنمسا من ٥ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٤، وعلى إعطاء تلك الاستنتاجات والتوصيات أولوية فيما يتعلق بالأنشطة المقبلة؛

٢٣- ويرجو من الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة بشأن بناء القدرات اللازمة لضمان الجودة في مجال تطوير المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية، وبشأن نشر مبادئ توجيهية خاصة بالتكنولوجيا الإشعاعية تقوم على المعايير الدولية لضمان الجودة؛

٢٤- ويعترف بالتزام منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) حيال الترتيبات الخاصة بالشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة وكذلك بالإطار الاستراتيجي للفاو للفترة ٢٠١٠–٢٠١٩، الذي يوفر أساساً متيناً لتعزيز وتوسيع نطاق التعاون مع جهات مختلفة، منها الوكالة؛

٢٥- ويرجو من الأمانة أن تحيط علماً باستنتاجات *الندوة الدولية للوكالة عن فهم سوء التغذية المعتدل عند الأطفال من أجل القيام بأنشطة تدّخل فعّالة للتصدي له*، المعقودة في فيينا بالنمسا من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ وأن تكفل أن تضع في اعتبارها مجموعة الوكالات التي تعمل في مجال سوء التغذية، وأن تجتنب تعدد وتوازي الإجراءات الرامية إلى معالجة سوء التغذية؛

٢٦- ويرجو من الأمانة أن تستهلّ، بالتعاون مع الفاو والدول الأعضاء، أنشطة للبحث والتطوير تتناول إمكانية استخدام التقنيات النووية كأحد مكوّنات نهج متكامل لمكافحة الجراد، وأن تقدم مساعدات ملائمة في سبيل تحقيق هذه الغاية؛

٢٧- ويطلب إلى الأمانة أن تبذل جهوداً مع الدول الأعضاء لتطوير مرافق التشعيع الصناعي مثل المعجّل الإلكتروني وملحقاته للاستخدام في أمور من بينها ممارسات الرعاية الصحية، وتحسين المحاصيل، وحفظ الأغذية، والتطبيقات الصناعية، والتطهير والتعقيم، ويطلب كذلك توفير الدعم التقني لاستخدام مفاعلات البحوث في إنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية والنظائر المشعة الصناعية؛

٢٨- ويرجو أيضاً أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المتوخّاة في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٢٩- ويوصي بأن تقدِّم الأمانة إلى كلٍّ من مجلس المحافظين والمؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والخمسين (٢٠١٥) تقريراً عن التقدم المُحرز في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها.

-٢
تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة أو استئصال البعوض الناقل للملاريا والحمى الدنجية وغيرها من الأمراض

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(44)/RES/24 بشأن "خدمة الاحتياجات الإنسانية العاجلة" وقراريه GC(48)/RES/13.C وGC(52)/RES/12 بشأن "تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة أو استئصال البعوض الناقل للملاريا"،

(ب) وإذ يحيط علماً بالمقررات الصادرة عن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي خلال دورته العادية الخامسة عشرة الذي عُقِد في كمبالا، بأوغندا، في الفترة ٢٥-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، بشأن الاستعراض الذي يُجرى كل خمس سنوات لنداء أبوجا من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لإتاحة الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا للجميع في أفريقيا؛ والتي أكّد فيها مجدداً الالتزامات التي عُقِدت في مؤتمر القمة الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، وكذلك في إطار أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية وعقد دحر الملاريا، وقرّر تمديد نداء أبوجا إلى عام ٢٠١٥ ليتزامن مع بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

(ج) وإذ يقدّر الدور المهم الذي تؤدّيه التطبيقات النووية في تلبية الاحتياجات الإنسانية،

(د) وإذ يدرك أن العمل الذي تضطلع به الوكالة في مجال العلوم والتطبيقات النووية في قطاع الاستخدامات لغير أغراض القوى يساهم في التنمية المستدامة، خصوصاً بالاقتران مع برامج ترمي إلى تحسين نوعية الحياة بمختلف السبل، بما في ذلك تحسين الصحة البشرية،

(هـ) وإذ يسلِّم بالنجاح الذي حققه تطبيق تقنية الحشرة العقيمة تطبيقاً متكاملاً على نطاق المنطقة بالكامل في استئصال و/أو كبح ذباب تسي تسي والعثة وذباب الفاكهة وغير ذلك من الحشرات ذات التأثير المهم من الناحية الاقتصادية،

(و) وإذ يلاحظ بقلق أن الملاريا، التي ينقلها البعوض، تتسبّب في نحو ٦٣٠ ٠٠٠ حالة وفاة سنوياً وتصيب قرابة ٢٠٧ ملايين من البشر، في أفريقيا بشكل أساسي، حيث تتسبّب في إبطاء النمو الاقتصادي بنسبة ١,٣٪ سنوياً، وبالتالي فإنها تشكّل عقبة رئيسية تحول دون استئصال الفقر في أفريقيا،

(ز) وإذ يلاحظ أن طفيليات الملاريا ظلّت تطوّر مقاومتها للعقاقير وأن البعوض ظلّ يطوّر مقاومته للمبيدات الحشرية، وأنه يُتوخّى استخدام تقنية الحشرة العقيمة في ظروف معيّنة كعامل مساعد للتكنولوجيات الأخرى، على نحو يتوافق مع استراتيجية منظمة الصحة العالمية لدحر الملاريا، بما في ذلك المكافحة المتكاملة لنواقل الأمراض، بعدم التعويل على أي نهج وحيد لمكافحة الملاريا،

(ح) وإذ يلاحظ بقلق شديد أن الحمى الدنجية التي ينقلها البعوض أصبحت في السنوات الأخيرة أحد الهواجس الدولية الرئيسية للصحة العامة بسبب الانتشار المتزايد للأنواع الغازِية من البعوض، حيث يعيش ٢,٥ مليار شخص في مناطق يمكن أن تنتقل داخلها فيروسات الحمى الدنجية، وأن الناموسيات المعالَجة بمبيدات حشرية ليست فعالة في مكافحة الحمى الدنجية وذلك لأن البعوض الناقل للأمراض ينشط أثناء النهار وهناك حاجة ماسة إلى أساليب مكافحة أخرى،

(ط) وإذ يلاحظ مع القلق زيادة تفشي حمى شيكونغونيا التي ينقلها البعوض في منطقة أمريكا اللاتينية، وأنه لا يوجد في الوقت الراهن علاج متاح لهذا المرض الذي ينقله البعوض،

(ي) وإذ يشير إلى أن الاجتماع المعني بالخطة المواضيعية لتطوير وتطبيق تقنية الحشرة العقيمة وما يتصل بها من أساليب المكافحة الوراثية والبيولوجية للبعوض الناقل للأمراض، الذي نظمته الوكالة وعُقِد في فيينا خلال الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أوصى بأن تستثمر الوكالة جهودها في دعم مكافحة أنواع البعوض الناقلة للأمراض من خلال التمويل المستمر لتطوير تقنية الحشرة العقيمة وما يتصل بها من أساليب أخرى وراثية وملائمة للبيئة،

(ك) وإذ يلاحظ أن كبح البعوض الناقل للأمراض باستخدام تقنية الحشرة العقيمة سيكون مناسباً في الغالب في المناطق الحضرية، حيث الرش الجوي بالمبيدات الحشرية محظور أو لا يُشار به، وأن المطلوب اتباع نهج على نطاق المنطقة، يجسد نهجاً مبتكراً ويُمكن أن يكون قوياً لاستكمال البرامج المحلية القائمة،

(ل) وإذ يرحّب بأن أنشطة البحث والتطوير بشأن البعوض الناقل للملاريا وأمراض أخرى، التي بدأت مع تدشين مختبر البعوض التابع للوكالة في زايبرسدورف في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قد تواصلت خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣،

(م) وإذ يحيط علماً بترتيب الأولويات المتصلة بتجديد مختبر مكافحة الآفات الحشرية في زايبرسدورف ضمن استراتيجية ReNuAL – أي *استراتيجية تجديد مختبرات العلوم والتطبيقات النووية في زايبرسدورف* (الوثيقة GOV/INF/2014/11)،

(ن) وإذ يلاحظ مع التقدير الاهتمام الذي تبديه بعض الجهات المانحة بعمليات البحث والتطوير المتعلقة باستخدام تقنية الحشرة العقيمة في مكافحة البعوض الناقل للملاريا والحمى الدنجية وأنواع البعوض الأخرى الناقلة للأمراض وما تقدّمه من دعم لهذا الغرض،

(س) وإذ يعترف مع التقدير بالدعم الذي تقدمه الوكالة لتطوير تقنية الحشرة العقيمة بغرض مكافحة البعوض الناقل للملاريا والحمى الدنجية وأمراض أخرى حسبما هو مبيّن في تقرير المدير العام الوارد في المرفق ١ بالوثيقة GC(56)/7،

١- يرجو من الوكالة مواصلة وتعزيز البحوث – سواء في المختبر أو ميدانياً – على النحو المطلوب لاستخدام تقنية الحشرة العقيمة في مكافحة البعوض الناقل للملاريا والحمى الدنجية وأمراض أخرى، وذلك من خلال الأنشطة المذكورة أعلاه؛

٢- ويرجو من الوكالة أن تعمل بشكل متزايد على إشراك المعاهد العلمية والبحثية التابعة للدول الأعضاء في برنامج البحوث، وذلك من أجل ضمان مشاركتها بما يفضي إلى اضطلاع البلدان المُتضرّرة بمسؤوليتها؛

٣- ويرجو من الوكالة مضاعفة الجهود الرامية إلى استحداث ونقل نظم أكثر كفاءة لفصل الجنسين تسمح بالاستئصال الكامل لإناث البعوض في مرافق الإنتاج، وتطوير أساليب فعالة من حيث التكلفة لإطلاق ورصد الذكور العقيمة في الميدان؛

٤- وكما يرجو من الوكالة تخصيص موارد كافية واجتذاب أموال من خارج الميزانية لإتاحة التوسع في برنامج بحوث البعوض وما يتصل به من حيز مختبري/مكتبي وعمليات توظيف؛

٥- ويرجو من الوكالة تعزيز بناء القدرات وربط الشبكات في أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا من خلال مشاريع التعاون التقني الإقليمية، ودعم المشاريع الميدانية لمكافحة البعوض من نوعي *إيديس* و *إنوفيليس* من خلال مشاريع التعاون التقني الوطنية بغرض تقييم إمكانات تقنية الحشرة العقيمة كوسيلة مكافحة فعالة للبعوض الناقل للأمراض؛

٦- ويدعو الوكالة إلى العمل بناءً على التوصية التي قدمها الخبراء في الاجتماع المعني بالخطة المواضيعية لتطوير وتطبيق تقنية الحشرة العقيمة وما يتصل بها من أساليب المكافحة الوراثية والبيولوجية للبعوض الناقل للأمراض، الذي نظمته الوكالة في فيينا في حزيران/يونيه ٢٠١٤، باستثمار جهودها في دعم مكافحة أنواع البعوض الناقلة للأمراض من خلال التمويل المستمر لتطوير تقنية الحشرة العقيمة وما يتصل بها من أساليب وراثية وملائمة للبيئة؛

٧- ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم تجديد مختبر مكافحة الآفات الحشرية في زايبرسدورف وتقديم مساهمات مالية لدعم برنامجه البحثي؛

٨- ويدعو الأمانة إلى مواصلة التماس موارد من خارج الميزانية، بما في ذلك من خلال مبادرة الوكالة الخاصة بالاستخدامات السلمية، بما يتيح مضاعفة الجهود المبذولة للتحقق ميدانياً من صحة مجموعة البرامج المتعلقة باستخدام تقنية الحشرة العقيمة فيما يخص البعوض الناقل للأمراض من خلال مشروع تنفيذي في الميدان؛

٩- ويرجو من المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الستين (٢٠١٦) تقريراً عن التقدّم المُحرز في تنفيذ هذا القرار.

-٣
دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)،

(ب) وإذ يسلِّم بأن الهدف الرئيسي للحملة الأفريقية هو استئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات بإقامة مناطق مستدامة خالية من ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، بواسطة استخدام مختلف تقنيات القمع والاستئصال، مع ضمان استغلال المساحات الأرضية المستعادة استغلالاً مستداماً واقتصادياً، والمساهمة بذلك في تخفيف حدة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي،

(ج) وإذ يسلِّم بأن برامج قمع واستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات أنشطة معقدة تتطلب احتياجات لوجستية كبيرة وتقتضي اتباع نُهج مرنة ومبتكرة وقابلة للتكييف في توفير الدعم التقني،

(د) وإذ يسلِّم بأن ذباب تسي تسي ومشكلة داء المثقبيات التي يسببها هذا الذباب في ازدياد ويشكلان أحد أكبر المعوقات التي تجابه التنمية الاجتماعية-الاقتصادية للقارة الأفريقية، حيث يؤثران على صحة البشر والحيوانات الزراعية، ويحدان من التنمية الريفية المستدامة، ويتسببان بذلك في ازدياد الفقر وانعدام الأمن الغذائي،

(هـ) وإذ يسلم بأن داء المثقبيات يودي بأرواح عشرات الآلاف من البشر ويقضي على ملايين الحيوانات الزراعية سنوياً ويهدد أكثر من ٦٠ مليون نسمة في المجتمعات المحلية الريفية في ٣٧ بلداً أفريقياً، معظمها دول أعضاء في الوكالة،

(و) وإذ يسلِّم بأهمية تطوير نظم إنتاج حيواني أكثر كفاءة في المجتمعات الريفية المتضررة من ذباب سي تسي وداء المثقبيات للحد من الفقر والجوع ولإرساء أساس للأمن الغذائي والتنمية الاجتماعية الاقتصادية،

(ز) وإذ يذكر بالمقررين AHG/Dec.156 (XXXVI)، و AHG/Dec. 169 (XXXVII) الصادرين عن رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فيما كان يسمى وقتئذٍ "منظمة الوحدة الأفريقية" (التي تعرف الآن باسم "الاتحاد الأفريقي") بإخلاء أفريقيا من ذباب تسي تسي وبوضع خطة عمل من أجل تنفيذ الحملة الأفريقية،

(ح) وإذ يسلِّم بالأعمال الأساسية التي تقوم بها الوكالة في إطار برنامجها المشترك مع الفاو بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لاستخدامها في مكافحة ذباب تسي تسي وتقديم المساعدة عن طريق مشاريع ميدانية، مدعومة من صندوق التعاون التقني التابع للوكالة، لإدراج مكافحة ذباب تسي تسي باستخدام تقنية الحشرة العقيمة في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتصدّي بطريقة مستدامة لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات،

(ط) وإذ يدرك أن تقنية الحشرة العقيمة أثبتت جدواها في إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي، عند تكاملها مع تقنيات مكافحة أخرى وعند تطبيقها في إطار نهج المكافحة المتكاملة للآفة على نطاق مناطق كاملة،

(ي) وإذ يرحب بالتعاون الوثيق المستمر بين الأمانة والحملة الأفريقية، بالتشاور مع منظمات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى المكلَّفة بهذه المهمة، في مجال رفع مستوى الوعي بمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، وتنظيم دورات تدريبية إقليمية، والقيام، من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني وبرنامج الميزانية العادية، بتقديم المساعدة التنفيذية لأنشطة المشاريع الميدانية، وكذلك تقديم

المشورة بشأن إدارة المشاريع ووضع السياسات والاستراتيجيات الداعمة لمشاريع الحملة الأفريقية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي،

(ك) وإذ يرحب باعتماد الخطة الاستراتيجية للحملة الأفريقية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإذ يتطلع إلى تنفيذها الفعال،

(ل) وإذ يرحب بالتقدم المحرز من جانب الحملة الأفريقية في القيام على نحو متزايد – إلى جانب إشراك منظمات دولية مثل الوكالة والفاو ومنظمة الصحة العالمية – بإشراك المنظمات غير الحكومية أيضاً والقطاع الخاص في الجهود المتضافرة لإنشاء وتوسيع المناطق الخالية من مشكلة ذبابة تسي تسي وداء المثقبيات ولتعزيز الزراعة المستدامة والتنمية الريفية،

(م) وإذ يرحب بالتقدم المحرز في إطار المشروع الإثيوبي لاستئصال ذباب تسي تسي من وادي الصدع الجنوبي والتقدم المحرز في المشروع الذي تدعمه الوكالة لاستئصال ذباب تسي تسي في السنغال،

(ن) وتقديراً منه للمساهمات التي يقدّمها مختلف الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة دعماً للتصدي لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في غرب أفريقيا، ولا سيما التبرعات المقدَّمة من الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مشاريع مبادرة الاستخدامات السلمية دعماً لمشاريع مكافحة هذه المشكلة في السنغال وبوركينا فاسو،

(س) وإذ يعترف بالتعاون الوثيق المستمر بين الأمانة والمركز الدولي لعمليات البحث والتطوير المتعلقة بتربية الماشية في المناطق دون الرطبة، القائم في بوبو-ديولاسو في بوركينا فاسو، وهو أول مركز متعاون مع الوكالة في أفريقيا في مجال "استخدام تقنية الحشرة العقيمة في المكافحة المتكاملة لتجمعات ذباب تسي تسي على نطاق مناطق كاملة"،

(ع) وإذ يرحب بالجهود المبذولة من جانب إدارة التعاون التقني في الوكالة ومن الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة في دعم الحملة الأفريقية،

(ف) وإذ يرحّب بالجهود التي تبذلها الأمانة لمعالجة وإزالة العقبات التي تعترض تطبيق تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة ذباب تسي تسي في الدول الأعضاء الأفريقية من خلال البحوث التطبيقية وتطوير الأساليب المتَّبَعة، سواء داخلياً أو من خلال آلية الوكالة لمشاريع البحوث المنسقة،

(ص) وإذ يعترف بالدعم المتواصل الذي تلقته الحملة الأفريقية من الوكالة حسبما جاء في التقرير الذي قدّمه المدير العام في المرفق ٢ بالوثيقة GC(58)/9،

١- يحث الأمانة على مواصلة إيلاء أولوية عالية للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء، ومضاعفة جهودها الرامية إلى بناء القدرات والمضي في تطوير تقنيات دمج تقنية الحشرة العقيمة مع تقنيات مكافحة أخرى لإنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

٢- ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تقديم الدعم التقني والمالي والمادي إلى الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي، بينما يشدد على أهمية اتباع نهج قائم على تلبية

الاحتياجات بشأن البحوث التطبيقية وتطوير الأساليب المتَّبعة والتحقق من صلاحيتها لخدمة المشاريع الميدانية التنفيذية؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين، على الحفاظ على التمويل من خلال الميزانية العادية وصندوق التعاون التقني من أجل تقديم مساعدات مستمرة للمشاريع الميدانية التنفيذية الخاصة بتقنية الحشرة العقيمة، وتعزيز دعمها للبحث والتطوير ونقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء الأفريقية تكميلاً لجهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ثم توسيع نطاقها؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء من خلال مشاريع التعاون التقني الخاصة بجمع وإدارة البيانات الأساسية ووضع مقترحات مشاريع كاملة، مع إيلاء الأولوية لتحديد واستئصال تجمعات ذباب تسي تسي المعزولة؛

٥- ويشجع إدارة التعاون التقني في الوكالة والشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على مواصلة العمل الوثيق مع الحملة الأفريقية في مجالات التعاون المتفق عليها كما هو محدد في مذكرة التفاهم بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والوكالة، الموقعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

٦- ويشدِّد على الحاجة إلى مواصلة الجهود المواءَمة والتآزرية من جانب الوكالة وسائر الشركاء الدوليين، لا سيما الفاو ومنظمة الصحة العالمية، بهدف دعم مفوضية الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء عن طريق توفير الإرشادات وضمان الجودة في تخطيط وتنفيذ المشاريع الوطنية ودون الإقليمية السليمة والقابلة للنجاح في إطار الحملة الأفريقية؛

٧- ويرجو من الوكالة والشركاء الآخرين تعزيز بناء القدرات اللازمة في الدول الأعضاء لاتخاذ القرارات عن علم بشأن اختيار الاستراتيجيات الخاصة بذباب تسي تسي وداء المثقبيات والدمج الفعال من حيث التكلفة لعمليات تقنية الحشرة العقيمة في حملات المكافحة المتكاملة للآفة على نطاق مناطق كاملة؛

٨- ويحث الأمانة والشركاء الآخرين على مواصلة بناء القدرات واستطلاع إمكانيات الشراكة بين القطاعين الخاص والعام من أجل إنشاء وتشغيل مراكز لتربية ذبابة تسي تسي على نطاق واسع من أجل توفير أعداد كبيرة من ذكور ذباب تسي تسي العقيمة بتكلفة اقتصادية لمختلف البرامج الميدانية؛

٩- ويشجع البلدان التي اختارت استراتيجيات بذباب تسي تسي وداء المثقبيات بما يشمل مكون تقنية الحشرة العقيمة أن تركز في البداية على الأنشطة الميدانية، بما في ذلك عمليات إطلاق الذكور العقيمة المستوردة من مراكز الإنتاج الواسع النطاق مثلما في حالة مشروع الاستئصال الناجح في السنغال؛

١٠- ويشجع إدارة التعاون التقني في الوكالة والشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على مواصلة دعم الحملة الأفريقية؛

١١- ويرجو من المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والخمسين (٢٠١٥).

-٤

خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصادياً
باستخدام المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(57)/RES/12 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تعزيز أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يُقر بأنَّ توفير إمدادات مياه شرب كافية ونظيفة للبشرية جمعاء أمر يحظى بأهمية حيوية، حسبما تم تأكيده في جدول أعمال القرن الواحد والعشرين لمؤتمر قمة ريو المعني بالتنمية والبيئة، الذي عُقِد في عام ١٩٩٢، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو +٢٠)، الذي عُقِد في حزيران/يونيه ٢٠١٢ في ريو دي جانيرو، بالبرازيل، وحسبما أعيد تأكيده مؤخرًا في عام ٢٠١٣ خلال الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

(ج) وإذ يلاحظ أنَّ حالات نقص مياه الشرب تشكل مصدراً لقلق متنامٍ في العديد من مناطق العالم، بالنظر للنمو السكاني، وزيادة التوسع الحضري والصناعي وتداعيات تغيّر المناخ،

(د) وإذ يؤكِّد الحاجة الماسّة إلى التعاون الإقليمي والدولي للمساعدة على حلِّ المشكلة الخطيرة المتمثِّلة في نقص مياه الشرب، خاصةً عن طريق تحلية مياه البحر،

(هـ) وإذ يُقر بأن عدداً من الدول الأعضاء أبدى اهتمامه بالمشاركة في الأنشطة المتعلِّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النووية،

(و) وإذ يلاحظ أن تحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النووية أثبتت نجاحها من خلال شتى المشاريع في بعض الدول الأعضاء، لاستخدامها كمياه صالحة للشرب وكمياه مستخدمة في تشغيل المحطات، وأنها فعالة من حيث التكلفة بوجه عام، في حين يعترف بأن اقتصاديات التنفيذ ستتوقف على عوامل تخص كل موقع على حدة،

(ز) وإذ يحيط علمًا مع التقدير بمختلف الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظَّمات الدولية المهتمة، حسبما جاء في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(58)/18،

(ح) وإذ يحيط علمًا بالتحسينات التي دخلت في الآونة الأخيرة على نطاق الفريق العامل التقني المعني بالتحلية النووية كي يشمل الإدارة المتكاملة لموارد المياه، وبشكل أكثر تحديدًا استخدام المياه بكفاءة في المرافق النووية،

(ط) وإذ يلاحظ مع التقدير الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة في إعداد تقرير يقدِّم إرشادات عامة حول خيارات التوليد المشترك ويقيِّم الاقتصاديات المرتبطة بمثل هذه الخيارات (من المقرر نشره في عام ٢٠١٥)، وتقريرين تقنيين بشأن "فرص التوليد المشترك باستخدام الطاقة النووية" و"التطبيقات الصناعية للطاقة النووية" (قُدِّما للنشر في عام ٢٠١٤)،

(ي) وإذ يلاحظ أيضًا أنَّ اجتماعًا تقنيًا لمستخدمي برنامج التقييمات الاقتصادية للتحلية الخاص بالوكالة (برنامج DEEP) قد عُقد في أيار/مايو ٢٠١٤ وأنه من المقرر، استناداً إلى ردود فعل المشاركين، إصدار صيغة جديدة من البرنامج (DEEP 5.1) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

(ك) وإذ يلاحظ أنه تم في أيار/مايو ٢٠١٤ تنظيم حلقة عمل تدريبية في فيينا بشأن 'إدارة المياه في محطات القوى النووية' باستخدام برامجيات الأمانة الخاصة ببرنامج إدارة المياه، وذلك من أجل تبادل المعلومات والممارسات الجيدة المتعلقة بالاستراتيجيات التي تساعد على تقليص استخدام المياه في محطات القوى النووية،

(ل) وإذ يلاحظ أنه تم في عام ٢٠١٤ إطلاق مشروع بحثي منسق جديد بشأن تطبيق نظم متقدمة للتحلية المنخفضة الحرارة للمياه دعمًا لمحطات القوى النووية وللتطبيقات غير الكهربائية،

(م) وإذ يذكّر مع التقدير بأنَّ الوكالة وضعت برنامجاً لمساعدة البلدان النامية في معالجة المسائل المتصلة بالاقتصاديات والأمان والموثوقية والتدابير التقنية لمقاومة الانتشار في سياق استخدام المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم لإنتاج مياه الشرب،

(ن) وإذ يلاحظ نتائج الاجتماعات التقنية وحلقات العمل التدريبية الإقليمية والوطنية التي تنظمها الأمانة لنشر المعلومات وتعزيز المهارات المتعلقة بالتطبيقات غير الكهربائية للطاقة النووية، بما في ذلك تحلية مياه البحر، ولتحسين الكفاءة باستخدام خيارات التوليد المشترك،

(س) وإذ يحيط علماً بالجهود التي يبذلها المدير العام في التماس أموال إضافية للتحلية النووية،

١- يرجو المدير العام أن يواصل مشاوراته ويعزز اتِّصالاته مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظَّمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والهيئات الإنمائية الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، بشأن الأنشطة المتعلِّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النووية؛

٢- ويشجِّع الفريق العامل التقني المعني بالتحلية النوويّة على مواصلة مهامه كمحفل لإسداء المشورة بشأن أنشطة التحلية النوويّة واستعراض تلك الأنشطة؛

٣- ويؤكِّد الحاجة إلى التعاون الدولي في تخطيط وتنفيذ البرامج الإيضاحيّة المتعلِّقة بالتحلية النوويّة، وذلك من خلال مشاريع وطنيّة وإقليميّة تتاح المشاركة فيها لأي بلد مهتم؛

٤- ويرجو المدير العام أن يقوم، رهناً بتوفر الموارد، بما يلي:

(أ) تشجيع وتيسير عقد اجتماعات تقنية بين مستخدمي التكنولوجيا والجهات المعنية بتطويرها من أجل تقدير وتقييم خيارات التوليد المشترك لاستخدام القوى النووية في تحلية مياه البحر، بما من شأنه تعزيز التوصل إلى فهم مشترك لاحتياجات ومتطلبات كل جانب؛

(ب) ومواصلة عقد حلقات تدريبية واجتماعات تقنية إقليمية واستخدام الآليات المتاحة الأخرى لتعميم المعلومات عن التحلية النووية وإدارة المياه باستعمال المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والاضطلاع بالمزيد من الأنشطة الهادفة إلى تحسين تحديد الكيفية التي يمكن أن تتيح بها المفاعلات القائمة خيارات للتوليد المشترك؛

٥- ويدعو المدير العام إلى جمع أموال من موارد خارجة عن الميزانيّة بهدف تيسير جميع أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالتحلية النوويّة والتوليد المشترك وتطوير المفاعلات الابتكاريّة الصغيرة والمتوسِّطة الحجم والإسهام في تنفيذها؛

٦- ويرجو المدير العام أن يشير في عملية إعداد برنامج الوكالة وميزانيَّتها إلى ما توليه الدول الأعضاء المهتمّة من أولويّة عالية للتحلية النووية لمياه البحر؛

٧- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الستين (٢٠١٦)، في إطار بند ملائم من جدول الأعمال وكل سنتين بعد ذلك.

-٥
تقوية الدعم الذي يُقدّم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراراته GC(56)/RES/12.A.4 وGC(54)/RES/10.A.4 وGC(52)/RES/12.A.5 بشأن "تقوية الدعم الذي يُقدّم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة" وقراره GC(51)/RES/14 بشأن "تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها"،

(ب) وإذ يعترف بالدور المركزي الذي تضطلع به التنمية الزراعية في التعجيل بالتقدم صوب عدّة أهداف رئيسية من الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الهدف المتمثّل في استئصال الفقر المدقع والجوع،

(ج) وإذ يعترف بأن الاتّجاهات العالمية الرئيسية التي ستحدد إطار التنمية الزراعية على المدى المتوسط تشمل: تزايد الطلب على الأغذية، وبقاء حالة انعدام الأمن الغذائي، وسوء التغذية، وتأثير تغير المناخ،

(د) وإذ يلاحظ أنه، وفقاً لمنشور منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) المعنون "حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم في عام ٢٠١٣"، لم يستطع ٨٤٢ مليون نسمة على صعيد العالم – أي ١٢ في المائة من سكان العالم – تلبية احتياجاتهم من الطاقة الغذائية في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣، وأن الغالبية العظمى من الجائعين – أي ٨٢٧ مليون نسمة – يعيشون في المناطق النامية،

(هـ) وإذ يلاحظ فوائد التطبيق السلمي للتقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة، وأهمية إتاحة التكنولوجيات الملائمة، ولاسيما للدول الأعضاء النامية،

(و) وإذ يقدِّر العمل الذي تقوم به الشعبة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة) المخصّصة لاستحداث وتطبيق التقنيات النووية والتقنيات المتصلة بها في ميدان الأغذية والزراعة، وإذ يرحّب بإعادة تأكيد التزام المنظمتين كلتيهما بالشراكة العريقة بينهما من خلال توقيع الوكالة والفاو في عام ٢٠١٣ على اتفاقات منقحة بشأن أعمال الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة،

(ز) وإذ يلاحظ أن هذا العام يصادف الذكرى السنوية الخمسين للتعاون والشراكة بين الفاو والوكالة، ويؤكد ما توفره هذه الشراكة الفريدة من تآزر ومساهمة، من خلال الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة، في الأمن الغذائي والتنمية الزراعية المستدامة على الصعيد العالمي،

(ح) وإذ يلاحظ أن الإطار الاستراتيجي الجديد للفاو يركز على خمسة غايات استراتيجية تنسق أولويات الفاو والنتائج التي تحققها والموارد التي تخصصها من أجل التعجيل بالقضاء على الجوع وسوء التغذية والفقر والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية،

(ط) وإذ يعرب عن التقدير للأعمال التي تضطلع بها مختبرات الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشتركة بين الفاو والوكالة في زايبرسدورف، وإذ يلاحظ أهمية المختبرات الملائمة للغرض التي تمتثل لمعايير الصحة والأمان وتمتلك البنية الأساسية الملائمة،

(ي) وإذ يثني على الأمانة للدعم الفعال الذي قدمته لإثيوبيا وبوتسوانا وكوت ديفوار في تشخيص ومكافحة طاعون الحيوانات المجترة الصغيرة وحمى الخنازير الأفريقية، ولميانمار ومنغوليا في احتواء انتشار داء الحمى القلاعية في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، والحد بذلك من حالات انقطاع التجارة،

(ك) وإذ يلاحظ مع التقدير إبادة ذبابة الفاكهة المتوسطية من ٣٠٠ ٠٠٠ هكتار في غواتيمالا، الأمر الذي سهّل تصدير الفواكه والخضروات الطازجة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الأسواق الدولية ذات القيمة العالية والخالية من الذبابة المتوسطية،

(ل) وإذ يثني على الدعم الذي تقدمه الوكالة لحملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، التي تحرز تقدماً ممتازاً في إبادة ذباب تسي تسي من منطقة نياييس في السنغال وتعزز كبح ذباب تسي تسي والمرض الذي ينقله في عدة دول أعضاء متضررة، بما في ذلك ٠٠٠ ١٠ كم^{٢} من وادي الصدع الجنوبي في إثيوبيا، وهو ما سمح بزيادة الثروة الحيوانية المنتجة وأتاح فرصا للتنمية الزراعية والريفية المستدامة، مفيدا بذلك الآلاف من المزارعين،

(م) وإذ يقدِّر المنجزات الكبرى للشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة وبرنامج التعاون التقني للوكالة في تطوير سلالات قمح طافرة تقاوم مرض صدأ ساق القمح Ug99، الذي هو نوع من مرض صدأ ساق القمح،

(ن) وإذ يثني على الوكالة والفاو لتشاركهما في تقديم جوائز الإنجاز وجوائز الإنجاز الممتاز لمربي نباتات ومؤسسات في الدول الأعضاء تقديراً للإنجازات الاستثنائية في مجال الاستيلاد الطفري ولمساهماتها في الأمن الغذائي العالمي، وإذ يهنئ جميع الفائزين على إنجازاتهم وعلى آثارها،

(س) وإذ يثني على الوكالة لدورها الرئيسي في عهد ما بعد القضاء على الطاعون البقري، بما في ذلك مساهمتها في احتجاز فيروس الطاعون البقري من مرافق التشخيص ومرافق إنتاج وتخزين اللقاح وفي الحفاظ على القدرات والخبرات التشخيصية العالمية، وعلى الدعم الذي قدمته في بناء القدرات الوطنية والإقليمية وتحسين الدراسات الوبائية وإدارة البيانات الوبائية وإقامة الشبكات الملائمة لمكافحة سائر أمراض الثروة الحيوانية والأمراض الحيوانية المصدر،

(ع) وإذ يثني على الوكالة لدورها النموذجي في تعزيز التصدي للطوارئ النووية في ميدان الأغذية والزراعة وعلى تكييفها للتكنولوجيات النووية والتكنولوجيات المتصلة بها في هذا الصدد،

(ف) وإذ يثني على بدء أعمال بحث وتطوير جديدة مدفوعة بالطلب في مختبرات الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشتركة بين الفاو والوكالة في زايبرسدورف بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة البعوض الناقل للأمراض، واستخدام الأساليب النظيرية في التحاليل الشرعية للأغذية وتتبع الأغذية ومكافحة الملوِّثات من أجل تحسين سلامة الأغذية وجودتها، وفي فحص اللقاحات الحيوانية المشعة، واستخدام النظائر المستقرة بصفة تكنولوجيات للتتبع وفي تعزيز التطبيقات التشخيصية للأمراض الحيوانية،

(ص) وإذ يثني على الدعم الذي قدمته الأمانة لـ ٦٥ بلدا من بلدان أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية في تطوير استراتيجيات الحفاظ على التربة باستخدام تقنيات النويدات المشعة المتساقطة لضمان الإنتاج الزراعي المستدام وللتخفيف من آثار تغير المناخ،

(ق) وإذ يرحب ببدء أنشطة بحثية جديدة مدفوعة بالطلب بشأن تطوير أدوات للاتصال وللعرض البياني بغية تحسين اتخاذ القرارات في مجال إدارة المياه الزراعية في أفريقيا،

(ر) وإذ يعترف بأن طلب الدول الأعضاء الحصول على المساعدة التقنية في مجال التطبيقات النووية في الأغذية والزراعة لا يزال عالياً، كما يتضح من الدعم العلمي والتقني الذي تقدمه الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لأكثر من ٢٨٠ مشروعاً من مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية والأقاليمية و٣٣ من المشاريع البحثية المنسقة،

١- يحث الأمانة على أن تواصل، بطريقة متكاملة وشمولية، توسيع نطاق جهودها الرامية إلى معالجة أمور من بينها انعدام الأمن الغذائي في الدول الأعضاء، وعلى زيادة مساهمتها في رفع الإنتاجية والاستدامة الزراعيتين من خلال تطوير العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقها المتكامل؛

٢- ويشجع الأمانة، وعلى وجه الخصوص الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة، على مواصلة القيام بدورها الفريد في تعزيز قدرة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية والتقنيات المتصلة بها لتحسين الأمن الغذائي والزراعة المستدامة من خلال التعاون الدولي في مجال البحوث والتدريب وأنشطة التوعية؛

٣- ويحث الأمانة على التصدي لآثار تغير المناخ على الأغذية والزراعة من خلال استخدام التكنولوجيات النووية، مع إيلاء الأولوية للتكيف لتغير المناخ والتخفيف من آثاره، بما في ذلك في مجالات إدارة التربة والمياه، عن طريق إنشاء مواقع بحوث معيارية في جميع أنحاء العالم، ويرجو من الأمانة تنفيذ أنشطة جديدة من أجل التصدي لتحديات تغير المناخ في إطار العنوان المواضيعي 'الزراعة الذكية مناخياً'؛

٤- ويحث الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على أن تواصل تطوير شبكات المختبرات بغية تعزيز الدعم المقدم لمكافحة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود والقضاء عليها (مثل VETLAB) وللأمن الغذائي، بما في ذلك تطبيق التقنيات النووية وغير النووية الملائمة والقادرة على المنافسة في مجال صحة الحيوان وسلامة الأغذية، وأن تعزز، بمشاركة أصحاب المصلحة المتعددين، البرامج الوطنية وشبكات المختبرات؛

٥- ويشجع الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة، بما في ذلك مختبرات الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشتركة بين الفاو والوكالة في زايبرسدورف، على مواصلة عملها القيِّم في توفير الأنشطة التدريبية والخدمات بناء على الطلب في مجال البحث والتطوير التطبيقي؛

٦- ويرجو من الأمانة أن تعمل على تجديد مختبر الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشترك بين الفاو والوكالة في زايبرسدورف، بالاشتراك مع الكيانات البرنامجية الأخرى التابعة لمختبرات إدارة العلوم والتطبيقات النووية، بغية ضمان أن تكون المختبرات الملائمة للغرض في الوضع الأمثل في المستقبل أيضاً لمساعدة الدول الأعضاء على ما تقوم به من أنشطة البحث والتطوير؛

٧- ويحثّ الأمانة على أن تواصل تعزيز أنشطتها في مجال الأغذية والزراعة من خلال مبادرات بناء القدرات على الصعيد الأقاليمي والإقليمي والوطني، وعلى زيادة التعجيل بالنقل المستدام للتكنولوجيا إلى الدول الأعضاء النامية؛

٨- ويعرب عن التقدير للمساهمات المالية والخارجة عن الميزانية التي قدّمتها دول أعضاء وأصحاب مصلحة آخرون دعماً لأغراض من ضمنها برنامج الأغذية والزراعة التابع للوكالة، ويشجّع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات، ولا سيما عن طريق مبادرة الاستخدامات السلمية، إلى أنشطة الأغذية والزراعة، وعلى مواصلة دعم هذه الأنشطة بتمويل المشاريع التي من شأنها أن تزيد من تعزيز الإنتاجية الزراعية مع حماية الموارد الطبيعية التي تتزايد ندرتها؛

٩- ويحثّ الأمانة على مواصلة تعزيز جهودها في السعي إلى الحصول على أموال خارجة عن الميزانية لتحسين وتحديث البنى الأساسية والمعدات الخاصة بمختبرات زايبرسدورف، لا سيما مختبر الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشترك بين الفاو والوكالة، بغية تمكين هذه المختبرات من تلبية ما للدول الأعضاء من احتياجات متزايدة ودائمة التطور، وعلى وجه التحديد يشجع على تقديم مساهمات من الدول الأعضاء دعما لمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية؛

١٠- ويحث الأمانة على أن تستفيد، في جهودها الرامية إلى حشد الموارد لمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية، من الخبرة الواسعة للفاو في حشد الموارد الخارجة عن الميزانية، ويشجع الأمانة على جعل موظفي الفاو ذوي الصلة يعملون عن كثب مع موظفي الوكالة في هذه الجهود؛

١١- ويشجّع الأمانة على المضي في تعزيز شراكتها مع الفاو ومواصلة تعديل وتطويع عملها بشأن تطوير التكنولوجيا وبناء القدرات وخدمات نقل التكنولوجيا بما يستجيب لطلبات واحتياجات الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة، ولا سيما على ضوء الأهداف الاستراتيجية الجديدة للفاو؛

١٢- ويقدِّر الأنشطة المستمرة التي تقوم بها الأمانة فيما يتعلق بالتأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية، ولا سيما في مجالي التدابير الزراعية المضادة واستراتيجيات الاستصلاح الرامية إلى التخفيف من حدة الآثار المباشرة والأطول أجلا الناشئة من التلوث بالنويدات المشعة، ويحث الأمانة على وضع تكنولوجيات وأدلة وبروتوكولات وإرشادات لتعزيز قدرة الدول الأعضاء على التعامل مع التلوث بالنويدات المشعة في ميدان الأغذية والزراعة؛

١٣- ويشجع الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على مواصلة التصدي للتحديات العالمية الرئيسية المحيطة بالتنمية الزراعية، لكي تضمن إلى أقصى حد ممكن زيادة صمود سبل كسب المعيشة أمام التهديدات والأزمات في مجال الزراعة، بما في ذلك التكيف لتغير المناخ والتخفيف من آثاره؛

١٤- ويحثّ الأمانة على مواصلة تعزيز جهودها في السعي إلى الحصول على أموال خارجة عن الميزانية لتعزيز أنشطتها البحثية في مجال التأهب والتصدي للطوارئ النووية، مع التركيز بوجه خاص على ميدان الأغذية والزراعة؛

١٥- ويرجو من المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الستين (٢٠١٦).

-٦
تحديث مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايبرسدورف

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالفقرة ٩ من القرار GC(55)/RES/12.A.1، التي طلب فيها المؤتمر العام من الأمانة أن تبذل، مع الدول الأعضاء، جهوداً لتحديث مختبرات الوكالة للتطبيقات النووية في زايبرسدورف، وبالتالي ضمان إتاحة أقصى حد من الفوائد للدول الأعضاء، وخصوصاً النامية منها،

(ب) وإذ يذكّر أيضاً بالقرارات الأخرى التي تقتضي بأن تكون مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف قادرة تماماً على أداء الغرض المطلوب منها (كالقرار GC(56)/RES/12.A.2، بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لاستئصال و/أو كبح البعوض الناقل للملاريا؛ والقرار GC(57)/RES/12.A.3، بشأن دعم الحملة الأفريقية لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي؛ والقرار GC(56)/RES/12.A.4، بشأن تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة؛ والقرار GC(57)/RES/9.13، بشأن التأهب والتصدي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية؛ والقرار GC(57)/RES/11، بشأن تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة)،

(ج) وإذ يسلّم بالتطبيقات المتزايدة للتكنولوجيات النووية والإشعاعية، وفوائدها الاقتصادية والبيئية في طائفة واسعة من المجالات، والدور الحيوي الذي تضطلع به مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف في توضيح التكنولوجيات الجديدة ونشرها في الدول الأعضاء، والزيادة الهائلة التي شهدتها السنوات الأخيرة في الدورات التدريبية ذات الصلة وفي توفير الخدمات التقنية،

(د) وإذ يقرّ مع التقدير بالدور الرائد الذي تقوم به مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف على صعيد العالم أجمع في إنشاء شبكات عالمية للمختبرات في عدة مجالات، كشبكات مكافحة أمراض الحيوان التي يجري دعمها من خلال مبادرة الاستخدامات السلمية، ومبادرة صندوق النهضة الأفريقي ومبادرات عديدة أخرى،

(هـ) وإذ يسلّم أيضاً بالحاجة الملحّة لتحديث مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف كي تستجيب لتطور نطاق وتعقُّد الطلبات التي توجهها لها الدول الأعضاء والمطالب المتزايدة لتلك الدول،

وكي تواكب التطورات التكنولوجية المطّردة،

(و) وإذ يشدد على أهمية المختبرات اللائقة لأداء الغرض التي تمتثل لمعايير الصحة والأمان وتمتلك البنية الأساسية المناسبة،

(ز) وإذ يدعم مبادرة المدير العام بشأن تحديث مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف التي أعلنها في كلمته أمام الدورة العادية السادسة والخمسين للمؤتمر العام،

(ح) وإذ يذكّر بالقرار GC(56)/RES/12.A.5، وبصفة خاصة الفقرة ٤ منه، التي يرجو فيها المؤتمر العام من الأمانة "أن تضع خطة عمل استراتيجية شاملة لتحديث مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف، وأن تقدم مفهوماً ومنهجية لبرنامج التحديث القصير الأجل والمتوسط الأجل والطويل الأجل، وأن تبين الخطوط العريضة لرؤية كلٍّ من مختبرات التطبيقات النووية الثمانية ودوره المستقبلي"،

(ط) وإذ يذكر كذلك بتقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين (الوثيقة GC(57)/INF/11) الذي يحصر الأنشطة والخدمات الراهنة التي تقوم بها مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف والتي تهدف إلى إفادة الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، ويحدد كمية احتياجات ومطالب الدول الأعضاء المتوقعة في المستقبل ويحدد أيضاً الفجوات الكائنة حالياً والمتوقعة في المستقبل،

(ي) وإذ يرحب بتقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين بشأن استراتيجية تجديد مختبرات العلوم والتطبيقات النووية في زايبرسدورف، الواردة في الوثيقة GOV/INF/2014/11، التي تحدد الخطوط العريضة للعناصر الضرورية والموارد المطلوبة لضمان مختبرات تفي بالغرض، وهو ما يعرف بمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية، الذي سينفذ اعتباراً من ٢٠١٤-٢٠١٧ في حدود ميزانية مستهدفة بمبلغ ٣١ مليون يورو، والإضافة للاستراتيجية على النحو الوارد في الوثيقة GOV/INF/2014/11/Add.1 التي تتضمن تحديثاً للاستراتيجية يحدد العناصر الإضافية الواردة في الفقرة ١٥ من الاستراتيجية، وهو ما يعرف بالعناصر الإضافية لمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية (ReNuAL+)، وجهود الوكالة لتحديد قدرات مختبر مستوى السلامة البيولوجية ٣،

(ك) وإذ يلاحظ إنشاء مجلس للمشروع، ودراسات الجدوى، وآلية 'أصدقاء مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية' من أجل تعبئة الموارد حسب ما دعا إليه القرار السابق GC(57)/RES/12.A.6، وإذ يلاحظ كذلك أن فريق إدارة المشروع سيتم اختياره، عند الاقتضاء، من بين فريق إدارة مشروع تعزيز قدرات الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات في عام ٢٠١٥، وإذ يتطلع إلى تخصيص موارد ملائمة في فترات السنتين المقبلة،

(ل) وإذ يذكر، كما جاء في الفقرة (ك) من القرار GC(57)/RES/12.A.6، بتوصية فريق الوكالة الاستشاري الدائم المعني بالتطبيقات النووية بأن يبدأ التشييد في إطار هذا المشروع في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١٤ بغية الاستفادة من الدروس المستخلصة من مشروع تعزيز قدرات الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات ومن بنية هذا المشروع الإدارية القائمة الآن،

(م) وإذ يلاحظ أن أحد الدروس المستفادة من مشروع تعزيز قدرات الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات هو أهمية اتّباع استراتيجية مركزة في تعبئة الموارد،

(ن) وإذ يلاحظ مع التقدير أن تنفيذ المشروع قد بدأ بمبلغ أولي قدره ٢,٦ مليون يورو على النحو المحدد في برنامج وميزانية السنتين ٢٠١٤ و٢٠١٥،

(س) وإذ يرحب بالمساهمات المالية المقدمة من الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية واليابان بما يناهز مجموع قيمته ٠٠٠ ٩٦٠ يورو لتنفيذ مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية، والخبراء المجانيين المقدمين من الصين والولايات المتحدة الأمريكية، وما أعربت عنه حكومة ألمانيا في مجلس المحافظين في سبتمبر ٢٠١٤ من اعتزامها تقديم مساهمات طوعية لزيادة دعم التنفيذ الكامل للمشروع،

١- يشدد على الحاجة إلى أن تواصل الوكالة، وفقاً لنظامها الأساسي، ممارسة أنشطة البحث والتطوير التكييفية في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، التي تمتلك الوكالة فيها مزية مقارنة، وأن تحافظ على تركيزها على مبادرات بناء القدرات وتقديم الخدمات التقنية كي تلبي ما للدول الأعضاء من احتياجات أساسية متعلقة بالتنمية المستدامة؛

٢- ويرجو من الأمانة أن تسعى إلى ضمان تلبية الاحتياجات الملحّة وطلبات المستقبل المتوقعة للدول الأعضاء فيما يتعلق بخدمات هذه المختبرات، بما يتناسب مع مكانة مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف في إطار الوكالة، وفي حدود هدف التمويل الإجمالي لمشروع التجديد؛

٣- ويشجع الأمانة على مواصلة تنفيذ التوصيات الرئيسية للفريق الاستشاري الدائم المعني بالتطبيقات النووية فيما يتصل بترتيب الأولويات الخاصة بإعادة تصميم البنية الأساسية وتوسيعها، بما في ذلك المباني، وترتيبات الأمان والأمن، والإدارة؛

٤- ويشجع الأمانة على مواصلة استكشاف إمكانيات الحصول على تمويل خارج عن الميزانية من مانحين غير تقليديين، وأن تجري تقييماً لإمكانية التعاون مع القطاع الخاص، في حدود القواعد واللوائح المالية والإدارية للوكالة، بهدف وضع ترتيبات زهيدة التكلفة أو معدومة التكلفة لاقتناء المعدات؛

٥- ويطلب من الأمانة أن تضع استراتيجية محددة لحشد الموارد للمشروع، وتعيين موظف مختص بحشد الموارد؛

٦- ويطلب كذلك من الأمانة أن تجهز مجموعات مواضيعية للمواءمة بين اهتمامات المانحين وبين احتياجات المشروع؛

٧- ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تتعهد بالتزامات ومساهمات مالية، وأن تقدم أيضاً مساهمات عينية في الوقت المناسب، بما يكفل البدء في التشييد في أقرب وقت ممكن، وأن توفر تدفقات ملائمة من الموارد حتى يمكن إنجاز المشروع بحلول عام ٢٠١٧، ويدعو كذلك جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات ملائمة لدعم الانتهاء من تجديد مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف حسب ما تنص عليه الإضافة الملحقة باستراتيجية تجديد مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف على النحو الوارد في الوثيقة GOV/INF/2014/11؛

٨- ويشجع 'أصدقاء مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية' وجميع الدول الأعضاء على مواصلة دعم تنفيذ المشروع؛

٩- ويرجو من المدير العام أن يقدم إليه في دورته العادية التاسعة والخمسين (٢٠١٥) تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

باء
تطبيقات القوى النووية

١-
عام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(57)/RES/12 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تعزيز أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل *"تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"*،

(ج) وإذ يلاحظ أيضاً أن مهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي تتضمن *"تشجيع ومساعدة البحث في مجال الطاقة الذرية وتطبيقها العملي للأغراض السلمية"*، و*"تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية"*، و*"تشجيع تبادل وتدريب العلميّين والخبراء في مجال الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة"*، بما في ذلك توليد القوى الكهربائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(د) وإذ يشدِّد على أن توفر الطاقة وإمكانية الحصول عليها ضرورتان حيويتان للتنمية البشرية، في حين يلاحظ أن صحة بيئة كوكب الأرض شاغل خطير يجب أن تعتبره جميع الحكومات بمثابة أولوية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات للحدّ من التلوّث والنفايات والتصدّي لخطر تغيّر المناخ العالمي، وإذ يقر بأنَّ الدول الأعضاء تسلك سبلاً مختلفة لتحقيق هدفي أمن الطاقة وحماية المناخ،

(هـ) وإذ يحيط علمًا بمساهمات الأمانة في المناقشات الدولية التي تتناول تغيّر المناخ العالمي، مثل مؤتمر الأطراف التاسع عشر في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (مؤتمر الأطراف-١٩)، الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في وارسو، ببولندا، وفي الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

(و) وإذ يلاحظ أنّ الشواغل الكبيرة بشأن توفر موارد الطاقة والبيئة وأمن الطاقة توحي بأنه يلزم معالجة مجموعة واسعة من خيارات الطاقة بطريقة شاملة لضمان قدرة تلك الخيارات على المنافسة وعدم إضرارها بالبيئة وأنها خيارات مأمونة وآمنة وميسورة التكلفة، بغية دعم النمو الاقتصادي المستدام في جميع البلدان،

(ز) وإذ يحيط علمًا بأنَّ القوى النووية لا ينتج عنها تلوث الهواء أو انبعاثات غازات الدفيئة خلال التشغيل العادي، وإذ يذكِّر بالكلمة الختامية التي ألقاها رئيس مؤتمر سانت بيترسبورغ الوزاري الدولي بشأن "*الطاقة النووية في القرن الحادي والعشرين*"، الذي نظمته الوكالة في حزيران/يونيه ٢٠١٣

وحضرته ٨٧ دولة وسبع منظمات دولية، ومفادها أنّ القوى النووية تمثل للعديد من البلدان تكنولوجيا مُثبَتة ونظيفة ومأمونة واقتصادية، وأنها ستؤدي دوراً متزايد الأهمية في تحقيق أمن الطاقة وأهداف التنمية المستدامة في القرن الحادي والعشرين،

(ح) وإذ يقر بأنَّ الحادث الذي وقع يوم ١١ آذار/مارس ٢٠١١ في محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية التابعة لشركة طوكيو للطاقة الكهربائية، والذي نجم عن حدث طبيعي استثنائي، أظهر الحاجة لمزيد من التحسينات في الأمان النووي، ولا سيما لمعالجة الظواهر الطبيعية القصوى، وفي مجال التأهب والتصدي للطوارئ،

(ط) وإذ يعترف بأنه يحق لكل دولة أن تقرِّر أولوياتها وتضع سياستها الوطنية للطاقة وفقاً لمتطلباتها الوطنية، مع إيلاء الاعتبار للالتزامات الدولية ذات الصلة، وأن تستخدم مجموعات متنوعة من مصادر الطاقة عندما تسلك سبيلها الخاص لتحقيق أهدافها بخصوص أمن الطاقة وحماية المناخ،

(ي) وإذ يلاحظ ، إثر وقوع حادث فوكوشيما داييتشي، أنَّ معظم الدول الضالعة بالفعل في برامج قوى نووية قبل وقوع هذا الحادث، والبلدان المستجدة التي تستهل برامج قوى نووية، ستواصل تنفيذ برامجها، لأنها تعتبر الطاقة النووية خياراً مجدياً لتلبية احتياجاتها من الطاقة والتصدي لتغير المناخ، في حين أنَّ عدداً قليلاً من تلك الدول وبعض الدول الأخرى قررت، استناداً إلى تقييماتها الوطنية الخاصة لفوائد القوى النووية ومخاطرها، أن تنهي تدريجياً برامجها للقوى النووية أو أن تستمر في عدم استخدام القوى النووية،

(ك) وإذ يذكِّر بالمؤتمر الدولي المعني بالمفاعلات السريعة ودورات الوقود المتصلة بها: التكنولوجيات الآمنة والسيناريوهات المستدامة (FR13)، الذي عُقد في شهر آذار/مارس ٢٠١٣ في باريس، حيث أعاد المشاركون تأكيد رأيهم بأنَّ تطوير نظم النيوترونات السريعة الابتكارية ودورات الوقود المغلقة يعتبر خطوة نحو ضمان إمدادات الطاقة المستدامة في الأجل الطويل، وتأكيد المساهمة التي يمكن أن تقدمها المفاعلات السريعة لتمديد عمر موارد الوقود النووي وإيجاد حل فعال للتصرف في النفايات النووية،

(ل) وإذ يشدِّد على أنَّ استخدام القوى النووية يجب أن يقترن في جميع المراحل بالتزامات بتحقيق أعلى معايير الأمان والأمن طوال عمر محطات القوى وبالتنفيذ المتواصل لتلك الالتزامات، وبضمانات فعالة، بما يتسق مع التشريعات الوطنية للدول والالتزامات الدولية لكلٍّ منها، فضلاً عن الحاجة إلى تسوية قضايا التصرف في النفايات المشعة، والإخراج من الخدمة والاستصلاح بطريقة مأمونة ومستدامة، وإذ يؤكِّد الدور المهم الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا في التصدي المستمر لهذه التحديات، ولا سيما من خلال الابتكارات،

(م) وإذ يذكِّر بأهمية تنمية الموارد البشرية والتعليم والتدريب وإدارة المعارف، ويشدِّد على ما للوكالة من خبرة وقدرة فريدتين على مساعدة الدول الأعضاء في بناء قدراتها الوطنية في مجال القوى النووية وتطبيقاتها، وذلك، في جملة أمور، من خلال برنامجها للتعاون التقني،

(ن) وإذ يشجِّع الدول الأعضاء المهتمة، بما يشمل مستخدمي التكنولوجيا ومالكيها على حد سواء، على أن تدرس على نحو مشترك تحسين الابتكارات المتصلة بالمفاعلات النووية ودورات الوقود

والنُهُج المؤسسية، مثلاً في إطار المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)،

(س) وإذ يشدِّد أيضاً على الدور الجوهري الذي تؤديه الوكالة بصفتها محفلاً دولياً لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تشغيل محطات القوى النووية والتحسين المستمر لهذا التبادل فيما بين الدول الأعضاء المهتمة، عن طريق جملة أمور منها محفل تعاون منظمات التشغيل النووي الذي يُعقد أثناء الدورات العادية للمؤتمر العام، في حين يُقر بكلٍّ من دور المنظمات الدولية مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمات غير الحكومية، وشبكات المشغِّلين المتعددة الجنسيات، مثل الرابطة العالمية للمشغلين النوويين، وبالحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون بين الوكالة وهذه المنظمات،

(ع) وإذ يذكّر بأنَّ إطلاق برنامج للقوى النووية يتطلب تطوير وتنفيذ بنية أساسية مناسبة من أجل كفالة الاستخدام المأمون والآمن والفعال للقوى النووية بطريقة مستدامة، وتنفيذ أعلى معايير الأمان النووي، مع إيلاء الاعتبار لمعايير الوكالة وإرشاداتها وللصكوك الدولية ذات الصلة، فضلاً عن التزام قوي وطويل المدى من جانب السلطات الوطنية بإرساء تلك البنية الأساسية والمحافظة عليها،

(ف) وإذ يلاحظ تزايد عدد مشاريع التعاون التقني، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تخطط للأخذ بتوليد القوى النووية في مجال إجراء دراسات الطاقة لتقييم خيارات الطاقة المستقبلية وفي مجال إقامة البنية الأساسية التقنية والبشرية والقانونية والرقابية والإدارية المناسبة، وإذ يعترف بدور الوكالة في تسهيل الاستخدام المأمون والآمن والمستدام والفعال للقوى النووية،

(ص) وإذ يلاحظ أيضاً حلقات العمل التي تنظمها الوكالة حول مواضيع حيوية تتعلق بالقوى النووية، مثل التكنولوجيات والاقتصاديات، والقدرة التنافسية لتكنولوجيات القوى النووية وغيرها من تكنولوجيات الطاقة، والتعاون الإقليمي لدعم الانتقال إلى الطاقة النووية المستدامة، وتطوير البنية الأساسية اللازمة للاستخدام المأمون والآمن والفعال للقوى النووية، وتحلية المياه، وغير ذلك من الاستخدامات غير الكهربائية للطاقة النووية، والنُهُج المتقدمة للتصرف في النفايات، ومن بينها التجزئة والتحويل، ودور مفاعلات البحوث في تطوير برامج القوى النووية، وتدريب العديد من الفنيين من الدول الأعضاء عن طريق شتى الدورات الإقليمية والوطنية،

(ق) وإذ يُقر بالصعوبات التي تكتنف الحصول على التمويل الناتجة عن ارتفاع التكاليف الرأسمالية لمحطات القوى النووية الكبرى، والعقبات التي تضعها تلك الصعوبات أمام جعل القوى النووية خياراً مجدياً ومستداماً لتلبية الاحتياجات من الطاقة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية،

(ر) وإذ يُقر بأنَّ المفاعلات الأصغر حجما يمكن أن تكون أنسب للشبكات الكهربائية الصغيرة في العديد من البلدان النامية ذات البنى الأساسية الأقل تطورًا، وأنها بالنسبة لبعض البلدان المتقدمة يمكن أن تكون أحد السبل للاستعاضة عن مصادر القوى الصغيرة والمتوسطة الحجم البالية أو المتقادمة أو التي تطلق كميات كبيرة من الكربون، ولكن يعترف بأنَّ تحديد حجم المفاعلات النووية هو قرار وطني تتَّخذه كل دولة عضو على أساس احتياجاتها الذاتية وحجم شبكتها الكهربائية،

(ش) وإذ يلاحظ أنَّ المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم يمكن أن تؤدي دورا هاما في نظم تدفئة الأحياء السكنية وتحلية المياه وإنتاج الهيدروجين في المستقبل، ويلاحظ إمكانياتها فيما يتعلق بنظم الطاقة الابتكارية،

(ت) وإذ يُقر بالدور الذي يمكن أن تؤديه مفاعلات البحوث المشغَّلة بطريقة مأمونة وآمنة وموثوقة والتي تُستخدم استخدامًا جيدًا، في برامج العلوم والتكنولوجيا النووية الإقليمية والدولية، بما في ذلك دعم أنشطة البحث والتطوير المتقدمة في مجالات العلوم النيوترونية واختبارات الوقود والمواد والتعليم والتدريب،

(ث) وإذ يُقر بأنّ التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة ينبغي أن يتفادى فرض أعباء لا داعي لها على الأجيال المقبلة، وإذ يُقر أيضاً بأنه، بينما ينبغي لكل دولة، في حدود ما يتوافق مع أمان التصرف في تلك المواد، أن تتخلص من النفايات المشعة التي تنتجها، يجوز في أحوال معينة دعم التصرف المأمون والفعال في الوقود المستهلك والنفايات المشعة عن طريق عقد اتفاقات فيما بين الدول بشأن استخدام المرافق الكائنة في إحداها لفائدة جميع الدول،

(خ) وإذ يُقر بالحاجة إلى جمع الخبرات ووضع طرائق وتقنيات مناسبة للإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي وللتصرف في الأحجام الكبيرة من النفايات المشعة، بما في ذلك المياه الملوثة، الناتجة عن ممارسات موروثة وحوادث إشعاعية أو نووية وخيمة،

(ذ) وإذ يُقر أيضاً بالحاجة لأن تقيّم الدول الأعضاء وتدير الالتزامات المالية اللازمة لتخطيط وتنفيذ برامج التصرف في النفايات المشعة، بما في ذلك التخلص منها،

(ض) وإذ يلاحظ أنَّ الأمانة تُطلق خدمة متكاملة جديدة لاستعراض النظراء تابعة للوكالة فيما يتعلق بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك، وبرامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح والتي سيُطلق عليها خدمة "أرتميس"،

(أأ) وإذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المشورة بشأن استكشاف موارد اليورانيوم وبشأن التعدين والمعالجة من أجل الإنتاج المأمون والآمن والفعال لليورانيوم مع تقليص الأثر البيئي إلى أدنى حدّ، وإذ يعترف بأهمية المساعدة التي تقدمها الوكالة في هذا الميدان،

(ب ب) وإذ يلاحظ التحديات التي تواجهها الأمانة في الجوانب الإدارية والمالية والقانونية والتقنية لمصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء الذي سيكون ملاذاً أخيراً للإمداد بغرض توليد القوى النووية،

(ج ج) وإذ يلاحظ أيضاً سير عمل احتياطي اليورانيوم الضعيف الإثراء الكائن في أنغارسك بالاتحاد الروسي، المشتمل على ١٢٠ طناً من اليورانيوم الضعيف الإثراء تحت إشراف الوكالة،

(دد) وإذ يدرك توفر إمدادات الوقود الأمريكية المضمونة، وهي مصرف يتضمن حوالي ٢٣٠ طناً من اليورانيوم الضعيف الإثراء، لمواجهة حالات تعطل الإمدادات في البلدان التي تنفذ برامج نووية مدنية سلمية،

(هـ هـ) وإذ يحيط علما بالوثيقة المعنونة *"استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٤"* (الوثيقة GC(58)/INF/4) وملاحقها التكميلية، وكذلك بالتقرير المعنون *"تعزيز أنشطة الوكالة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها"* (الوثيقة GC(58)/18)، اللذين أعدتهما الأمانة،

(و و) وإذ يعترف بإمكانية إحراز تقدم في الاستخدام السلمي لطاقة الاندماج من خلال زيادة الجهود الدولية وبالتعاون النشط من جانب الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالمشاريع المتصلة بالاندماج، مثل المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي، وإدراكاً منه لمؤتمر الوكالة الخامس والعشرين الثنائي السنوات المعني بالطاقة الاندماجية (مؤتمر الطاقة الاندماجية ٢٠١٤) المزمع عقده في سانت بيترسبورغ بالاتحاد الروسي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

١- يؤكّد أهمية دور الوكالة في تيسير تطوير واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، من خلال التعاون الدولي بين الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك التطبيق المحدّد المتمثّل في توليد القوى الكهربائية، وفي مساعدة هذه الدول في ذلك الصدد، وفي تعزيز التعاون الدولي، وفي نشر معلومات متوازنةً توازناً جيداً للجمهور عن الطاقة النووية؛

٢- ويطلب من الأمانة بأن تواصل تعاونها مع المبادرات الدولية مثل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة وأن تستكشف إمكانية التعاون مع مبادرة الطاقة المستدامة للجميع، وكذلك إقامة محفل للحوار لصالح الدول الأعضاء يهدف إلى تحديد سيناريوهات عالمية وإقليمية مستدامة للطاقة عبر تطبيق منهجية تقييم معترف بها اعترافاً مشتركاً؛

٣- ويشجِّع الأمانة على جهودها المبذولة في تقديم معلومات بشأن المساهمة الممكنة للطاقة النووية في التخفيف من حدة تغير المناخ، قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ، المؤتمر المعني بتغير المناخ ٢١، المقرر عقده في باريس في عام ٢٠١٥، ويشجِّع الأمانة على العمل مباشرة مع الدول الأعضاء بناء على طلبها ومواصلة توسيع نطاق أنشطتها في هذه المجالات؛

٤- ويوصي بأن تواصل الأمانة بذل الجهود التي تساهم في تحقيق قدر أكبر من الفهم وتكوين صورة متوازنة لدور العلوم والتكنولوجيا النووية من منظور عالمي للتنمية المستدامة؛

٥- ويشجِّع الأمانة على مواصلة تعاونها مع الأطر التعاونية الدولية ذات الصلة التي تدعم الاستخدام المسؤول للطاقة النووية؛

٦- ويحيط علمًا بالنجاح الذي حقَّقته المؤتمرات الوزارية بشأن القوى النووية، التي نظمتها الوكالة في باريس وبيجين وسانت بيترسبورغ، في السنوات ٢٠٠٥ و٢٠٠٩ و٢٠١٣ على التوالي، ويطلب من الأمانة أن تنظِّم المؤتمر الوزاري القادم بشأن ذلك الموضوع في عام ٢٠١٧؛

٧- ويشدد على أهمية تيسير البرامج الفعالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها المتصلة بالقوى النووية، بهدف تجميع القدرات العلمية والتكنولوجية للدول الأعضاء المهتمة ومواصلة تحسينها، وذلك من خلال التعاون ومن خلال أنشطة البحث والتطوير المنسّقة؛

٨- ويؤكِّد على أهمية ضمان أعلى معايير الأمان والتأهب والتصدي للطوارئ عند التخطيط للطاقة النووية ونشرها، بما في ذلك أنشطة القوى النووية وأنشطة دورة الوقود المتعلقة بها، بما يشمل إدراج الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي واعتبارات الأمن وعدم الانتشار وحماية البيئة؛

٩- ويطلب من الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية لأغراض تطبيقات القوى النووية في الدول الأعضاء، بهدف تقوية البنى الأساسية، بما فيها البنى الأساسية الخاصة بالأمان والأمن، وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة، بما في ذلك بناء القدرات عبر استخدام المفاعلات البحثية القائمة؛

١٠- ويعترف بأهمية مشاريع التعاون التقني للوكالة، الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على تحليل وتخطيط الطاقة، وعلى إرساء البنى الأساسية اللازمة للأخذ بالقوى النووية واستخدامها على نحو مأمون وآمن وفعال؛ ويشجع الدول الأعضاء المهتمة على النظر في الكيفية التي يمكن من خلالها أن تواصل إسهامها في هذا المجال عبر تعزيز تعاون الوكالة التقني مع البلدان النامية؛

١١- ويشجِّع الأمانة على مواصلة تحسين فهم الدول الأعضاء عند سعيها لتحديد النُهُج الممكنة لتمويل برامج الطاقة النووية، بما في ذلك التصرف في النفايات المشعة في بيئة مالية دولية متغيِّرة، ويشجع الدول الأعضاء المهتمة على العمل مع المؤسسات المالية ذات الصلة على معالجة المسائل المالية المتصلة بالأخذ بتصميم معزّز للأمان وبتكنولوجيات معزّزة خاصة بالقوى النووية؛

١٢- ويرحِّب بالقيام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، داخل إدارة الطاقة النووية، بالارتقاء بفريق البنية الأساسية النووية المتكاملة ليصبح قسم إرساء البنية الأساسية النووية، وبالفريق المعني بمشروع إنبرو ليصبح قسم مشروع إنبرو؛

١٣- ويشيد بالوكالة للمساعدة وخدمات الاستعراض التي تقدمها إلى البلدان التي تشرع في برامج جديدة للقوى النووية، ويشجع هذه البلدان على استخدام هذه المساعدة وخدمات الاستعراض هذه عند تخطيط وتقييم الجوانب الاقتصادية/الاجتماعية-الاقتصادية لبرامج الطاقة وتطوير بناها الأساسية الوطنية للقوى النووية وتحديد استراتيجيتها الطويلة الأجل للطاقة النووية المستدامة؛

١٤- ويشجِّع قسم إرساء البنية الأساسية النووية على مواصلة أنشطته التي تشمل المساعدة التي تقدمها الوكالة إلى البلدان التي تشرع في برامج جديدة للقوى النووية، مثل بعثات *الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية*، ومواصلة تحديث المنشورات الهامة مثل المنشور المعنون *"معالم تطوير بنية أساسية وطنية للقوى النووية"* (العدد NG-G-3.1 من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة)؛

١٥- ويرحِّب بتجديد الولاية المخوَّلة للفريق العامل التقني المعني بالبنية الأساسية للقوى النووية؛

١٦- ويشجع الوكالة على مواصلة تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات حول مواضيع حيوية متعلقة بالقوى النووية (تكنولوجيات واقتصاديات القوى النووية، وتطوير البنى الأساسية اللازمة للاستخدام المأمون والآمن والمستدام والفعال للقوى النووية، الخ)، مع ضمان أوسع مشاركة ممكنة من الخبراء المنتمين إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة؛

١٧- ويشجِّع الأمانة على مواصلة توطيد التعاون الإقليمي والدولي وإقامة الشبكات التي توسِّع نطاق الوصول إلى مفاعلات البحوث، مثل أوساط المستخدمين الدوليين؛

١٨- ويشجِّع الأمانة على إبلاغ الدول الأعضاء التي تفكِّر في إقامة أول مفاعل بحوث لها بفائدة مثل هذه المفاعلات وبالمسائل المتصلة بها من النواحي الاقتصادية، وحماية البيئة، والأمان والأمن والموثوقية ومقاومة الانتشار والتصرف في النفايات، وبالبدائل الدولية، ومساعدة صانعي القرارات، بناء على الطلب، في المضي في مشاريع مفاعلات جديدة بشكل منهجي واستناداً إلى خطط استراتيجية متينة وقائمة على الاستعمال؛

١٩- ويحثُّ الأمانة على مواصلة تقديم إرشادات بشأن جميع جوانب دورة عمر مفاعلات البحوث، بما في ذلك وضع برامج إدارة التقادم في كلٍّ من مفاعلات البحوث الجديدة والأقدم، لضمان مواصلة إدخال تحسينات على الأمان والموثوقية، واستدامة إمدادات الوقود واستكشاف خيارات التعامل مع التصرف في الوقود المستهلك؛

٢٠- ويناشد الأمانة مواصلة دعم البرامج الدولية التي تعمل على تقليص استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء إلى أدنى حد، حيثما يكون التقليص مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

٢١- ويطلب من الأمانة مواصلة تجميع وتعميم أفضل الممارسات والدروس المستخلصة، بما في ذلك تنفيذ أعلى معايير الأمان وتدابير الأمن النووية الأكثر فعالية، في تشييد محطات القوى النووية وتشغيلها وإخراجها من الخدمة، من خلال تقديم لمحات عامة عن سياسات المنظمات وقدراتها وكفاءاتها إزاء المخاطر والأدوات المستخدمة في إدارة المخاطر المحدّدة؛

٢٢- ويشجِّع الأمانة على تعميم، من خلال تقديم الإرشادات، أفضل الممارسات والدروس المستخلصة فيما يتعلق بإدارة الإغلاق الطويل الأمد لمحطات القوى النووية، لمّا تكون في مرحلة الإخراج من الخدمة قبل تفكيكها النهائي؛

٢٣- ويشجِّع الأمانة على تعميم أفضل الممارسات والدروس المستخلصة فيما يتعلق بمسائل الاقتناء وسلسلة الإمداد على الجهات المالكة والمشغلين والرقابيين والمورِّدين والمدققين وغيرهم من المشاركين في سلسلة الإمداد على نطاق قطاع الصناعة النووية؛

٢٤- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكِّنها من القيام بذلك إلى تعزيز التعاون التقني من خلال إرساء ونشر المفاعلات النمطيّة الصغيرة و/أو المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم من خلال إجراء دراسات للآثار الاجتماعية والاقتصادية، فضلا عن إمكانية الصيانة، وجوانب الأمان والأمن، والتصرف في النفايات وإمكانية التشييد، والجوانب الاقتصادية، ومقاومة الانتشار وغير ذلك من العوامل الرئيسية التي تؤثر في نشر هذه المفاعلات في البلدان النامية؛

٢٥- ويرحب بجهود الأمانة الرامية إلى الاضطلاع بأنشطة تعزِّز قدرات الدول الأعضاء في مجال نمذجة سلوك الوقود النووي في ظروف الحوادث والتنبؤ بذلك السلوك وتحسينه؛

٢٦- ويشجِّع الأمانة على مواصلة اعداد أدلة الأمان والأدلة التقنية بشأن التصرف في كميات كبيرة من النفايات التي تنتج في أعقاب وقوع حادث نووي أو إشعاعي، وبشأن تنفيذ مشاريع الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي بعد وقوع الحوادث؛

٢٧- ويشجِّع الأمانة على تعريف الدول الأعضاء بمفهوم خدمة استعراض النظراء في إطار المشروع الجديد المدعو "أرتميس"، مع شرح فوائد هذا المشروع كوسيلة لتشجيعها على استضافة مثل هذه الاستعراضات حيثما كان ذلك مناسبًا؛

٢٨- ويرجو من الأمانة أن تواصل وتعزّز جهودها المتعلقة بالقوى النووية ودورة الوقود والتصرف في النفايات المشعة، مع التركيز بصفة خاصة على المجالات التقنية التي هي في أمسّ الحاجة إلى التحسين وإحراز التقدّم وتعزيز التعاون الدولي؛

٢٩- ويشدد في هذا الصدد على أن التصرف المأمون في الوقود المستهلك، الذي يشمل بالنسبة لبعض البلدان إعادة المعالجة وإعادة التدوير، وكذلك التصرف المأمون في النفايات المشعة و/أو التخلّص المأمون منها، لهما أهمية كبيرة، لأغراض من بينها تحقيق التنمية المستدامة والمأمونة والآمنة للعلوم والتكنولوجيا النووية، بما في ذلك القوى النووية ولتجنب فرض أعباء لا مبرر لها على أجيال المستقبل؛

٣٠- ويرحب بالجهود التي تبذلها الوكالة لتوفير معلومات أكثر تفصيلا بشأن تصميم وتشييد وتشغيل وإغلاق منشآت التخلص من النفايات المشعة، وبذلك مساعدة الدول الأعضاء، بما فيها البلدان التي تستهل برامج للقوى النووية، على وضع وتنفيذ برامج تخلص ملائمة؛

٣١- وإذ يحترم حقوق كل من الدول الأعضاء في تطوير قدراتها الوطنية، يشجع على إجراء مناقشات، بطريقة غير تمييزية وشاملة للجميع وشفافة، حول وضع نُهُج متعددة الأطراف لدورة الوقود النووي، بما في ذلك إمكانيات إنشاء آليات لضمان إمدادات الوقود النووي، فضلاً عن مخططات ممكنة للمرحلة الختامية من دورة الوقود؛

٣٢- ويشجع على التعاون الدولي في مجال التصرف المأمون في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، فضلاً عن استكشاف نهُج متعددة الأطراف بشأن التخزين والتخلص؛

٣٣- ويسلِّم بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء المهتمة بإنتاج اليورانيوم في مجال استحداث وصون أنشطة مستدامة من خلال التكنولوجيا الملائمة والبنية الأساسية الملائمة وإشراك أصحاب المصلحة وتنمية الموارد البشرية الماهرة؛

٣٤- ويشجع الأمانة على العمل على تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء المهتمة، بهدف تسريع إرساء، ونشر في وقت مبكَّر، نظم للنيوترونات السريعة تكون ذات خصائص معزَّزة من حيث الأمان والاقتصاد وعدم الانتشار؛

٣٥- ويرحّب بجميع المساهمات التي أعلنت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك المساهمات المقدمة دعماً لمبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية، الهادفة إلى جمع ١٠٠ مليون دولار أمريكي بحلول عام ٢٠١٥ كمساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة، ويشجع الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات على أن تفعل ذلك؛

٣٦- ويرجو أن تُعطى الأولوية لتنفيذ إجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٣٧- ويرجو من الأمانة أن تقدم إلى مجلس المحافظين حسب الاقتضاء وإلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والخمسين (٢٠١٥) تقريراً عن التطوّرات ذات الصلة بهذا القرار.

-٢
أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية،

(ب) وإذ يدرك الحاجة إلى التنمية المستدامة وما يمكن أن تساهم به القوى النوويّة في تلبية الاحتياجات المتنامية إلى الطاقة في القرن الواحد والعشرين،

(ج) وإذ يشير إلى الإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري للوكالة بشأن الأمان النووي، المعقود في فيينا، في حزيران/يونيه ٢٠١١، والذي يلاحظ دور التكنولوجيات الابتكارية في معالجة تحسين الأمان النووي، وهو ما أدى بدوره إلى الإجراء ١٢ من خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي،

(د) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء بشأن تطوير تكنولوجيات نظم الطاقة النووية الابتكارية والإمكانات التقنيّة والاقتصادية العالية التي يتيحها التعاون الدولي في مجال تطوير تلك التكنولوجيات،

(هـ) وإذ يشير إلى التنامي المتزايد في عضوية مشروع الوكالة الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)، الذي تم إطلاقه في عام ٢٠٠٠، حيث وصل عدد أعضائه إلى ٣٩ دولة من الدول الأعضاء في الوكالة فضلاً عن المفوضية الأوروبية،

(و) وإذ يلاحظ أيضاً أن الوكالة تعزز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمّة بشأن تكنولوجيات ونُهج ابتكارية مختارة في مجال القوى النووية من خلال مشاريع إنبرو التعاونية، والأفرقة العاملة التقنية التي تعمل على تيسير الابتكارات بشأن الخيارات المتصلة بالمفاعلات المتقدمة ودورة الوقود النووي، والمشاريع البحثية المنسقة، وإذ يعترف بأن تنسيق الأنشطة المتصلة بمشروع إنبرو يتحقق من خلال برنامج الوكالة وميزانيتها وخطة عمل مشروع إنبرو،

(ز) وإذ يلاحظ أن خطة عمل مشروع إنبرو تحدِّد أنشطة في مجالات السيناريوهات العالمية والإقليمية للطاقة النووية وابتكارات في مجال التكنولوجيا النووية والترتيبات المؤسسية، بما في ذلك مشاريع تعاونية رئيسية معيّنة من قبيل *تقييم مدى استدامة التفاعلات التآزرية للفريق الإقليمي المعني بالطاقة النووية، وخرائط الطريق للانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة عالمياً، ومشروع المؤشِّرات الرئيسية لنظم الطاقة النووية الابتكارية*، وغير ذلك من المشاريع التعاونية بشأن دورة الوقود النووي،

(ح) وإذ يلاحظ أن نطاق مشروع إنبرو يشمل أنشطة لدعم الدول الأعضاء المهتمّة بشأن وضع استراتيجيات وطنية طويلة المدى لطاقة نووية مستدامة وما يتصل بها من إجراءات صنع القرار بشأن

نشر نظم الطاقة النووية، بما يشمل تقييمات لنظم الطاقة النووية باستخدام منهجية إنبرو، ومحفل إنبرو للتحاور، والتدريب الإقليمي على نمذجة سيناريوهات تعاونية للطاقة النووية،

(ط) وإذ يحيط علماً بالتقدم المحرز في أنشطة ومبادرات أخرى وطنية وثنائية ودولية ومساهماتها في أعمال البحث والتطوير المشتركة بشأن النُهج الابتكارية إزاء نشر نظم الطاقة النووية وتشغيلها،

(ي) وإذ يقرّ بأن عدداً من الدول الأعضاء تعكف على تخطيط عمليات ترخيص وتشييد وتشغيل نماذج أولية من النظم النيوترونية السريعة الابتكارية أو عمليات إيضاح هذه النماذج عمليا خلال العقود القادمة، وإذ يلاحظ أن الأمانة تعمل على تعزيز هذه العمليات من خلال إقامة محافل دولية لتبادل المعلومات وعلى دعم الدول الأعضاء المهتمّة بشأن تطوير تكنولوجيا ابتكارية يُراعى فيها تعزيز الأمان ومقاومة الانتشار والأداء الاقتصادي،

(ك) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية، الوارد في الوثيقة GC (58)/INF/4،

١- يثني على المدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابةً لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، ولا سيما النتائج التي تحققت حتى الآن في إطار مشروع إنبرو؛

٢- ويشدد على الدور المهم الذي يمكن للوكالة أن تؤديه في مساعدة الدول الأعضاء المهتمّة على وضع استراتيجيات وطنية طويلة الأجل للطاقة النووية، وعلى صنع القرار بشأن نشر نظم الطاقة النووية المستدامة في الأجل الطويل من خلال إجراء تقييمات لنظم الطاقة النووية على أساس منهجية إنبرو وتحاليل سيناريوهات الطاقة النووية؛

٣- ويشجِّع الأمانة على النظر في المزيد من الفرص لتطوير وتنسيق ودمج الخدمات التي تقدمها إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك التخطيط الواسع النطاق للطاقة والتخطيط الطويل المدى للطاقة النووية، والتحليل الاقتصادي والتقييمات التقنية-الاقتصادية، وتقييمات نظم الطاقة النووية، وتقييمات سيناريوهات الانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة باستخدام، في جملة أمور، الإطار التحليلي الذي وضعه قسم مشروع إنبرو؛

٤- ويشجِّع الدول الأعضاء المهتمّة والأمانة، وبخاصة قسم مشروع إنبرو، على تطوير وتقييم مختلف السيناريوهات وخرائط الطريق المتصلة بالطاقة النووية، على أساس تعاون تآزري فيما بين البلدان المعنية، بما يمكن أن يؤدي إلى تطوير الطاقة النووية المستدامة في القرن الواحد والعشرين، والمساعدة على تحديد مسارات تعاونية تجاه هذا التطوير؛

٥- ويطلب إلى الأمانة تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمّة بتطوير نظم طاقة نووية ابتكارية ومستدامة عالمياً، ودعم العمل على إرساء آليات تعاون فعّالة لتبادل المعلومات بشأن الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة؛

٦- ويشجِّع الأمانة على تجميع الخبرة المكتسبة من خلال تقييمات نظم الطاقة النووية، والمشروع التعاوني بعنوان *النسق الهندسي العالمي لنظم الطاقة النووية الابتكارية القائمة على المفاعلات الحرارية والسريعة بما يشمل دورات الوقود المغلقة*، وتقييم استدامة التفاعلات التآزرية للفريق الإقليمي المعني بالطاقة النووية، وغير ذلك من تحاليل سيناريوهات الطاقة النووية العالمية، من أجل وضع إرشادات بشأن تقييم

التحسينات الجوهرية التي يمكن تحقيقها في أداء نظم الطاقة النووية باستخدام التكنولوجيات النووية الابتكارية وما يتصل بها من مخاطر، بالاستناد إلى منهجية إنبرو؛

٧- ويشجِّع الأمانة على النظر في دراسة نُهج تعاونية حيال المرحلة الختامية من دورة الوقود النووي مع التركيز على الدوافع ذات الصلة وكذلك على العوائق القانونية والمؤسسية والمالية بما يكفل التعاون الفعّال فيما بين البلدان تجاه الاستخدام المستدام الطويل الأجل للطاقة النووية؛

٨- ويدعو الدول الأعضاء والأمانة، وبخاصة قسم مشروع إنبرو، إلى دراسة الدور الذي يمكن أن تؤديه الابتكارات التكنولوجية والمؤسسية في تحسين البنية الأساسية للقوى النووية، وتعزيز الأمان والأمن وعدم الانتشار في المجال النووي، وإلى تبادل المعلومات، بما في ذلك تبادلها من خلال محفل إنبرو للتحاور؛

٩- وينوِّه في هذا الصدد بعمل مشروع إنبرو الذي يتناول *التعاون الفعّال في مجال تطوير الابتكارات لدعم نظم الطاقة النووية المستدامة*؛

١٠- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمّة إلى الانضمام، تحت رعاية الوكالة، إلى أنشطة مشروع إنبرو بشأن دراسة قضايا نظم الطاقة النووية الابتكارية وكذلك الابتكارات المؤسسية والابتكارات في مجال البنى الأساسية، ولا سيما عن طريق مواصلة الدراسات التقييمية لنظم الطاقة هذه ولدورها في السيناريوهات الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل زيادة استخدام الطاقة النووية، وأيضا عن طريق تحديد القضايا المشتركة المتعلقة بمشاريع تعاونية محتملة؛

١١- ويشجِّع الأمانة والدول الأعضاء المهتمّة على استكمال تنقيح منهجية إنبرو في ضوء حادث فوكوشيما داييتشي، مع مراعاة نتائج تقييمات نظم الطاقة النووية التي تُجرى في الدول الأعضاء، وكذلك ملاحظة نشر أدلَّة مشروع إنبرو المحدَّثة التي تتناول البنى الأساسية والاقتصاديات ذات الصلة؛

١٢- ويشجِّع الأمانة والدول الأعضاء المهتمّة على دراسة أنشطة معيّنة تتناول المسائل القانونية والمؤسسية المتصلة بنشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تعمل بوقود مصنَّع باعتبار ذلك استمرارا للدراسة الأوِّلية التي سبق نشرها عن محطات القوى النووية المحمولة؛

١٣- ويوصي بأن تواصل الأمانة استكشاف فرص التآزر بين أنشطة الوكالة (بما فيها أنشطة مشروع إنبرو) والأنشطة التي تُنفَّذ في إطار مبادرات دولية أخرى في المجالات المتصلة بالتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والأمان، ومقاومة الانتشار وغيرها من المسائل المتصلة بالأمن، ويدعم، على وجه الخصوص، التعاون فيما بين مشروع إنبرو، والأفرقة العاملة التقنية المختصة، وسائر المنظمات التابعة للأمم المتحدة، والمحفل الدولي للجيل الرابع من المفاعلات، والإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية، والمبادرة الصناعية النووية المستدامة الأوروبية فيما يتصل بنظم الطاقة النووية الابتكارية والمتقدمة؛

١٤- ويدعو الدول الأعضاء المهتمّة التي لم تنضم بعدُ إلى مشروع إنبرو إلى النظر في الانضمام إليه، وإلى المساهمة في أنشطة التكنولوجيا النووية الابتكارية، وذلك عن طريق توفير المعلومات العلمية والتقنية أو الدعم المالي أو توفير الخبراء التقنيين وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة وعن طريق أيضا المساهمة في مشاريع تعاونية مشتركة بشأن نظم الطاقة النووية الابتكارية؛

١٥- وإذ يسلم بأن تمويل أنشطة مشروع إنبرو في مجال دعم تطوير نظم الطاقة النووية الابتكارية يأتي معظمه من موارد خارجة عن الميزانية، يرجو من المدير العام تعزيز جهود الوكالة المتصلة بتطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية عن طريق مواصلة تعزيز فعّالية وكفاءة استخدام الموارد المتاحة من خارج الميزانية ومن الميزانية العادية؛

١٦- ويوصي بأن تنظر الأمانة، من خلال توحيد الموارد المتاحة وما تقدِّمه الدول الأعضاء المهتمّة من مساعدة، في إرساء سبل تدريب وإقامة حلقات عمل بانتظام بشأن التكنولوجيات النووية الابتكارية وما تنطوي عليه من أسس العلوم والتكنولوجيا من أجل تبادل المعارف والخبرات في مجال نظم الطاقة النووية الابتكارية المستدامة عالميا؛

١٧- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي هي في وضع يمكِّنها من ذلك إلى دراسة الجديد من تكنولوجيات المفاعلات ودورات الوقود النووي التي تنطوي على تحسين استخدام الموارد الطبيعية وتعزيز مقاومة الانتشار، بما في ذلك التكنولوجيات اللازمة لإعادة تدوير الوقود المستهلك واستخدامه في مفاعلات متقدِّمة في ظل ضوابط ملائمة، وللتخلُّص الطويل الأجل من مواد النفايات المتبقية، مع مراعاة، في جملة أمور، العامل الاقتصادي وعامليْ الأمان والأمن؛

١٨- ويوصي الأمانة بأن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمّة، القيام بأنشطة في مجالات التكنولوجيا النووية الابتكارية، من قبيل المفاعلات المرتفعة الحرارة والنظم النيوترونية السريعة، بهدف تقوية البنى الأساسية والأمان والأمن، وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة وبناء القدرات عن طريق استغلال ما هو قائم وما هو مُعتزم من المرافق التجريبية ومفاعلات اختبار المواد، وبهدف تقوية الجهود الرامية إلى استحداث إطار رقابي وافٍ بالمراد ومتوائم بما يتيح تيسير العمل على ترخيص وتشييد وتشغيل تلك المفاعلات الابتكارية؛

١٩- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والخمسين (٢٠١٥)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

جيم
إدارة المعارف النووية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن المعارف النووية،

(ب) وإذ يشير إلى أهمية إرساء إجراءات وتقوية هذه الإجراءات في مجال الحوكمة لضمان السير قدما بإدارة المعارف داخل المنظمات وأهمية وجود نظم قيد العمل من أجل قياس نجاح برامج إدارة المعارف،

(ج) وإذ يؤكِّد تزايد أهمية دور الوكالة في توفير المعلومات والممارسات الجيدة في مجال الاستخدام المأمون والكفء للتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، بما في ذلك المعلومات والمعارف التي تُقدِّم إلى عامة الجمهور،

(د) وإذ يعترف بأنّ الحفاظ على المعارف النوويّة وتعزيزها وضمان توافر موارد بشريّة مؤهَّلة هي مسائل حيويّة بالنسبة لضمان استمرار استخدام جميع التكنولوجيات النوويّة في الأغراض السلميّة على نحو مأمون واقتصادي وآمن،

(هـ) وإذ يدرك أنّ إدارة المعارف النوويّة تنطوي في آن معا على التعليم والتدريب من أجل التخطيط للتعاقب، فضلاً عن الحفاظ على المعارف القائمة في مجال العلوم والتكنولوجيا النوويّة و/أو نمو هذه المعارف،

(و) وإذ يلاحظ الدور المهم الذي تؤديه الوكالة بشأن مساعدة الدول الأعضاء على إرساء المعارف النووية والحفاظ عليها وتعزيزها وبشأن تنفيذ برامج فعّالة لإدارة المعارف على المستوى الوطني ومستوى المنظمات،

(ز) وإذ يدرك أهمية إدارة المعارف في جميع مجالات أنشطة وبرامج الأمانة، والطابع الشامل المتعدِّد التخصّصات والمشترك بين الإدارات الذي تتَّسم به العديد من المسائل والمبادرات المتصلة بإدارة المعارف،

(ح) وإذ يعترف بأهمية وجود معارف نووية وافية بالمراد بما يتيح فهم وتطبيق مبادئ الأمان في مجالات تصميم وتشييد وترخيص وتشغيل وإغلاق المرافق النووية وإخراجها من الخدمة،

(ط) وإذ يدرك الشواغل المستمرة بشأن تشغيل المرافق فيما يخص مخاطر فقدان المعارف،

(ي) وإذ يدرك فوائد استخدام نُهُجْ إدارة المعارف النووية لدعم التشغيل الطويل الأجل للمرافق النووية، والتخلُّص من النفايات المشعّة، ومشاريع الإخراج من الخدمة، ومشاريع الاستصلاح البيئي، والحاجة إلى تحسين سبل التعلُّم من الحوادث والأحداث،

(ك) وإذ يعترف بفائدة أوجه التعاون في سبيل إعداد واعتماد نُهُجْ تخطيط استراتيجي متكاملة على المستويين الوطني والإقليمي من أجل تعزيز برامج التعليم النووي الجامعي وجعلها مستدامة،

(ل) وإذ يقرُّ بالدور المفيد الذي يؤدّيه التنسيق والتعاون الدوليّان في تيسير أوجه تبادل المعلومات والخبرات، وفي تنفيذ إجراءات للمساعدة على معالجة المشاكل المشتركة، وكذلك في الاستفادة من الفرص المتَّصلة بالتعليم والتدريب وبالحفاظ على المعارف النوويّة وتعزيزها،

(م) وإذ يلاحظ النجاح في إقامة منصّة التعلُّم الإلكتروني لأغراض التعليم والتدريب في المجال النووي، في مناطق الشرق الأوسط وآسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية من أجل دعم الجهود الإقليمية المبذولة بشأن الأخذ بتكنولوجيا التعلُّم الإلكتروني الحديثة لأغراض التعليم والتدريب في المجال النووي،

(ن) وإذ يلاحظ أيضا نجاح الدورتيْن الدراسيتين المتمثِّلتين في مدرسة إدارة الطاقة النووية ومدرسة إدارة المعارف النووية، اللتين تُعقدان سنويا في المركز الدولي للفيزياء النظرية، الكائن في تريبستي، إيطاليا، وإذ يعترف بعام ٢٠١٤ كمعلم تحقّق بعد عشر سنوات في إطار التعاون والدعم المقدَّرين تقديرًا عاليًا اللذين يقدِّمهما المركز المذكور في احتضان هاتين المدرستين،

(س) وإذ يلاحظ كذلك أن جامعة طوكيو تستضيف مدرسة إدارة الطاقة النووية لصالح المنطقة الآسيوية في حين تستضيفها جامعة A&M في تكساس لصالح منطقتي أمريكا الجنوبية وأمريكا الشمالية،

(ع) وإذ يحيط علماً أيضاً بنتائج المؤتمر الدولي بشأن *"تنمية الموارد البشرية لأغراض برامج القوى النووية: بناء واستدامة القدرات"* ، الذي استضافته الوكالة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤،

١- يثني على المدير العام والأمانة للجهود المهمة المبذولة على نحو مشترك بين الإدارات في معالجة مسائل الحفاظ على المعارف النووية وتعزيزها استجابةً لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة؛

٢- ويثني على الأمانة للدعم الذي تقدِّمه إلى الدول الأعضاء في تطبيق منهجية وتوجيهات شاملة لإدارة المعارف النووية، بما في ذلك من خلال إجراء زيارات وتنظيم حلقات دراسية للمساعدة في إدارة المعارف النووية في الدول الأعضاء؛

٣- ويثني كذلك على الأمانة لتعزيز إدارة المعارف النووية باعتبارها عنصرًا حيويًا في أي نظام إداري متكامل؛

٤- ويشجِّع المدير العام والأمانة على مواصلة تعزيز جهودهما الحالية والمستقبلية في هذا المجال، على نحو كلي مشترك بين الإدارات، في ظل التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة وإشراكها في تلك الجهود، وعلى المضي في رفع مستوى الوعي بالجهود المبذولة في إدارة المعارف النووية، وعلى وجه الخصوص:

'١' يطلب من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى ضمان استدامة التعليم والتدريب النووي في جميع مجالات الاستخدام السلمي للطاقة النووية، بما في ذلك تنظيمها رقابياً، من خلال جملة أمور منها الاستفادة من أنشطة الشبكات الإقليمية في آسيا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا،

'٢' ويلاحظ بشكل خاص احتياجات البلدان النامية أو تلك التي تفكر في وضع برنامج للقوى النووية أو التي تطلق مثل هذه البرامج، وفي هذا الصدد، يشجع الدول الأعضاء القادرة على القيام بذلك على المشاركة في إقامة الشبكات ودعمها، ويشدد على أهمية برنامج التعاون التقني في هذا السياق،

'٣' ويطلب من الأمانة أن تمضي قُدُماً، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في تطوير ونشر الإرشادات والمنهجيات الخاصة بتخطيط وتصميم وتنفيذ برامج القوى النووية، بما في ذلك برامج الحفاظ على المعارف النووية،

'٤' ويطلب من الأمانة أن تواصل إتاحة البرامج التدريبية التي تقدمها مدرسة إدارة الطاقة النووية ومدرسة إدارة المعارف النووية إلى الدول الأعضاء، لا سيما من خلال مواصلة التوسع لكي تشمل مناطق خارج أوروبا،

'٥' ويطلب من الأمانة أن تمضي قُدُمًا في تطوير واستخدام مواد التعلُّم الإلكتروني، والمحتويات والتكنولوجيات ذات الصلة لجعل التعليم النووي والمعارف النووية متاحة على نطاق أوسع بأسلوب عصري وبفعالية وكفاءة، بما في ذلك زيادة تطوير منصات الوكالة للتعلم الإلكتروني لأغراض التعليم والتدريب في المجال النووي (CLP4NET) والربط الشبكي لشبكات تعزيز الاتصال والتدريب (CONNECT) واستخدام هذه المنصات بفعالية باعتبارها مستودعات للتعلُّم الإلكتروني،

'٦' ويشجِّع الأمانة على تعزيز استخدام أحدث التكنولوجيات الخاصة بإدارة المعارف ودعم الدول الأعضاء المهتمة بمواصلة تطوير هذه التكنولوجيات،

٥- ويشجِّع الأمانة على مواصلة مبادرتها المتعلقة بالأكاديمية الدولية للإدارة النووية، التي تدعم التعاون بين جامعات الهندسة النووية حول العالم لوضع إطار لتنفيذ وتسليم برامج تعليمية بمستوى درجة الماجستير في الإدارة النووية، وتيسير مشاركة الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، بما في ذلك تقديم الدعم المالي للطلاب وتطوير مواد تعليمية؛

٦- ويطلب من الأمانة أن تواصل جمع البيانات والمعلومات والموارد المعرفية في المجال النووي وإتاحتها للدول الأعضاء بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، بما في ذلك الشبكة الدولية للمعلومات النووية (شبكة إينيس) الخاصة بالوكالة وغيرها من قواعد البيانات القيِّمة، وكذلك مكتبة الوكالة والشبكة الدولية للمكتبات النووية؛

٧- ويناشد الأمانة، على وجه الخصوص، مواصلة التركيز على الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على تقدير احتياجاتها من الموارد البشرية وتحديد سبل تلبية تلك الاحتياجات، وذلك في جملة أمور من خلال التشجيع على استحداث أدوات جديدة، بما في ذلك مصارف البيانات ونظم المحاكاة التي تضعها الوكالة، وإتاحة فرص لاكتساب الخبرة العملية من خلال المنح الدراسية؛

٨- ويلاحظ إنشاء الفريق العامل التقني المعني بإدارة المعارف النووية بهدف تقديم مشورة استراتيجية وعملية وتوفير المساعدة للوكالة في مجال وضع البرامج وتنفيذها؛

٩- ويدعو الأمانة إلى أن تمضي قُدُماً، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في تطوير ونشر الإرشادات والمنهجيات الخاصة بتخطيط وتصميم وتنفيذ برامج وممارسات إدارة المعارف النووية؛

١٠- ويطلب من الأمانة أن تواصل وضع أدوات وخدمات في مجال تنمية الموارد البشرية مع التركيز بشكل خاص على بناء القدرات، وأن تواصل تنظيم المؤتمرات الدولية بشأن المسائل المتصلة بالموارد البشرية كل أربع سنوات من أجل ترويج تقاسم الخبرات والحلول بين البلدان المشغِّلة والبلدان المستجدة؛

١١- ويرجو من المدير العام أن يأخذ مستوى الاهتمام العالي المتواصل الذي توليه الدول الأعضاء لمجمل المسائل المرتبطة بإدارة المعارف النوويّة بعين الاعتبار عند إعداد برنامج الوكالة وتنفيذه؛

١٢- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته العادية الستين (٢٠١٦)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ١٦ من جدول الأعمال
الفقرة ١٧٤ من GC(58)/OR.7

GC(58)/RES/14 تعزيز فعّالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(57)/RES/13،

(ب) واقتناعاً منه بأن ضمانات الوكالة تمثِّل عنصراً أساسياً في عدم الانتشار النووي وتعمل على زيادة الثقة بين الدول بوسائل من بينها تقديم تأكيدات بأن الدول تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة، وتساهم في تعزيز الأمن الجماعي للدول، وتساعد على إيجاد بيئة مواتية للتعاون النووي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره دور الوكالة الأساسي والمستقل في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة من نظامها الأساسي، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)، والمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، واتفاقات ضمانات الوكالة الثنائية والمتعددة الأطراف،

(د) وإذ يضع في اعتباره أيضاً المناطق الجديدة الخالية من الأسلحة النووية، والدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه إنشاء مثل هذه المناطق، التي يتم التوصل إليها بحريَّة بمحض إرادة دول المنطقة المعنية ووفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩، في تعزيز تطبيق ضمانات الوكالة في تلك المناطق،

(هـ) وإذ يلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حقَّق نتائج ملموسة في شكل وثيقة ختامية، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بمتابعة الإجراءات التي تنطبق على ضمانات الوكالة،

(و) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام ٢٠١٣،

(ز) وإذ يسلِّم بأنَّ الضمانات يجب أن تكون فعّالة وأن تُنفَّذ بأسلوب يتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة،

(ح) وإذ يلاحظ أن الوكالة تبذل قصارى جهدها، في إطار تنفيذ الضمانات، لضمان الكفاءة دون المساس بالفعالية،

(ط) وإذ يلاحظ أنه ينبغي أن يكون تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة مصمَّماً على نحو يتيح للوكالة التحقق من صحة واكتمال إعلانات الدول،

(ي) وإذ يشدد على أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي الذي أقرَّه مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ والهادف إلى تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها،

(ك) وإذ يلاحظ أن اتفاقات الضمانات ضرورية لكي يتسنى للوكالة تقديم تأكيدات حول الأنشطة النووية للدول، وأن البروتوكولات الإضافية هي صكوك بالغة الأهمية لتعزيز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات بشأن الضمانات فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة،

(ل) وإذ يشدِّد على أهمية أن تمارس الوكالة ولايتها وسلطتها بالكامل وفقاً لنظامها الأساسي من أجل توفير ضمانات بشأن عدم تحريف المواد النووية المعلنة وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة، وللبروتوكولات الإضافية عند الاقتضاء،

(م) وإذ يرحِّب بالمقرَّر الذي اتّخذه المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بأن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة في النص الموحّد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة ٢ من الوثيقة GC(50)/2،

(ن) وإذ يلاحظ أنه ينبغي دعم وتنفيذ المقررات التي اعتمدها مجلس المحافظين والهادفة إلى المضي قُدُماً في تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنه ينبغي زيادة قدرة الوكالة على الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة في سياق مسؤولياتها بموجب نظامها الأساسي واتفاقات الضمانات التي عقدتها،

(س) وإذ يرحِّب بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في مجال التحقق من المواد النووية الناتجة عن الأسلحة النووية المفككة،

(ع) وإذ يذكّر بالنظام الأساسي للوكالة وبصفة خاصة الفقرة الثالثة-باء-١ التي تنصّ على أن تقوم الوكالة، في اضطلاعها بوظائفها، بما يلي: تمارس أنشطتها وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقاً لسياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقاً لأي اتفاقات دولية معقودة عملاً بتلك السياسات،

(ف) وإذ يشير إلى أن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ دعا في الإجراء ٣٠ من الوثيقة الختامية إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليشمل المرافق النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية، بموجب اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، بأكثر السبل الممكنة اتساماً بالاقتصاد وبالطابع العملي، مع إيلاء الاعتبار لمدى توفر موارد لدى الوكالة، وشدَّد على أن الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية ينبغي أن تطبَّق عالمياً فور تحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية،

(ص) وإذ يُسلِّم بأن تنفيذ ضمانات الوكالة عملية تخضع باستمرار للاستعراض والتقييم من طرف الوكالة،

(ق) وإذ يسلِّم بأن تنفيذ الضمانات بفعالية وكفاءة يتطلب جهداً تعاونياً بين الوكالة والدول، وبأن الأمانة ستواصل الانخراط في حوار مفتوح مع الدول حول المسائل المتصلة بالضمانات من أجل زيادة الشفافية وبناء الثقة والتفاعل معها بشأن تنفيذ الضمانات،

(ر) وإذ يلاحظ أنَّ الوثيقة التكميلية للتقرير المتعلق بإرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويره (الوثيقة GOV/2014/41)، إلى جانب تصويباتها، هي النقطة المرجعية لعملية المشاورات المتواصلة وهي جزء منها،

(ش) وإذ يشدد على أن الضمانات ينبغي أن تبقى غير تمييزية وأنه ينبغي ألا تستخدم سوى العوامل الموضوعية لتحديد مدى تنفيذ الضمانات، بينما لا تُدرج الاعتبارات السياسية أو غيرها من الاعتبارات الدخيلة،

(ت) وإذ يشدد على وجود فارق بين الالتزامات القانونية للدول والتدابير الطوعية الهادفة إلى تسهيل وتعزيز تنفيذ الضمانات والتي تهدف إلى بناء الثقة، مع إيلاء الاعتبار لواجب الدول في أن تتعاون مع الوكالة لتيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات،

(ث) وإذ يلاحظ أنَّ اتفاقات الضمانات الثنائية والإقليمية التي تشارك فيها الوكالة تؤدي دوراً مهماً في زيادة تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول، وتقدم كذلك تأكيدات بشأن عدم الانتشار النووي،

(خ) وإذ يشدِّد على أنَّ تعزيز ضمانات الوكالة ينبغي ألا تؤدي إلى أيِّ تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيَّين، وعلى أنَّها ينبغي أن تتوافق مع مهمّة الوكالة المتمثِّلة في التشجيع والمساعدة على تطوير الطاقة الذريّة وتطبيقها العملي في الأغراض السلمّيةً، وأن تتوافق مع نقل التكنولوجيا نقلاً وافياً،

(ذ) وإذ يشدّد على أهمية المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ولاتفاقات الضمانات، وعلى أهمية مراعاة ذلك المبدأ مراعاة تامة،

وانسجاماً مع التعهدات المتعلقة بالضمانات الخاصة بكلٍّ من الدول الأعضاء، ومن أجل بذل مزيد من الجهود لتعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها:

١- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدِّم إلى الوكالة دعمها الكامل والمستمرَّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤوليّاتها في مجال الضمانات؛

٢- ويؤكِّد ضرورة وجود ضمانات فعَّالة من أجل منع استخدام المواد النووية لأغراض محظورة على نحو يخالف اتفاقات الضمانات، ويشدد على الأهمية الحيوية لوجود ضمانات فعَّالة وكفؤة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

٣- ويؤكد واجب الدول في أن تتعاون مع الوكالة من أجل تيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات؛

٤- ويؤكِّد أهمية امتثال الدول امتثالاً تاماً لالتزامات الضمانات الخاصة بكلٍّ منها؛

٥- ويسلم بأهمية استمرار الوكالة في تنفيذ الضمانات وفقاً للحقوق والالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقات الضمانات المعنية بين الدول والوكالة؛

٦- ويأسف لأنَّ ١٢ دولة طرفاً في معاهدة عدم الانتشار لم تبرم بعد اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة؛

٧- وإذ يضع في اعتباره أهمية بلوغ التطبيق العالمي لضمانات الوكالة، يحث جميع الدول التي ما زال يتعين عليها أن تُدخل اتفاقات ضمانات شاملة حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛[1]

٨- ويدعو الوكالة إلى مواصلة ممارسة سلطتها كاملة وفقاً للنظام الأساسي تنفيذاً لاتفاقات الضمانات؛ واستخلاص استنتاجات موضوعية مستقلة دون أن تستخدم سوى أساليب التقييم غير المنحازة والقائمة على أساس تقني؛

٩- ويشدِّد على أهمية تسوية جميع حالات عدم الامتثال لالتزامات الضمانات بما يتوافق توافقاً تاماً مع النظام الأساسي للوكالة والالتزامات القانونية الواقعة على الدول، ويدعو جميع الدول إلى تقديم تعاونها في هذا الصدد؛

١٠- ويدعو جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة غير مُعدَّلَة إلى إلغاء أو تعديل البروتوكولات الخاصة بكلٍّ منها في أقرب وقت تسمح به متطلباتها القانونية والدستورية، ويرجو من الأمانة أن تواصل، من خلال الموارد المتاحة، مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة على إنشاء نظمها الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية والمحافظة عليها؛

١١- ويرحب بأنه حتى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ قبلت ٦٠ دولة بروتوكولات كميات صغيرة وفقاً للنص المعدل الذي أقره مجلس المحافظين،

١٢- ويرحّب أيضاً بأنه حتى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ كانت ١٤٤ دولة وأطرافاً أخرى في اتفاقات الضمانات قد وقّعت على بروتوكولات إضافية، وبأن هناك بروتوكولات إضافية نافذة فيما يخص ١٢٤ من تلك الدول والأطراف الأخرى؛

١٣- وإذ يضع في اعتباره أن إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، ولكن البروتوكول الإضافي يكون التزاماً قانونياً فور دخوله حيز النفاذ، يشجع جميع الدول التي لم تبرم بعد بروتوكولات إضافية وتدخلها حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تنفذها بصفة مؤقتة إلى حين دخولها حيز النفاذ وفقاً لتشريعاتها الوطنية؛

١٤- ويلاحِظ أنه، فيما يخص الدول المرتبطة في آنٍ معاً باتفاق ضمانات شاملة وببروتوكول إضافي ساري المفعول أو يُطبَّق على نحو آخر، يمكن أن توفر ضمانات الوكالة مزيداً من التوكيدات بشأن عدم تحريف المواد النووية الخاضعة للضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛

١٥- ويلاحظ أنه، في حالة أي دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة مستكمل ببروتوكول إضافي نافذ، تمثل هذه التدابير معيار التحقُّق المعزز لهذه الدولة؛

١٦- ويوصي بأن تواصل الوكالة تيسير عقد اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وبروتوكولات الكميات الصغيرة المعدلة وإدخالها حيّز النفاذ ومساعدة الدول الأعضاء المعنية على ذلك، بناءً على طلبها؛

١٧- ويلاحظ الجهود الحميدة التي بذلتها بعض الدول الأعضاء وأمانة الوكالة في تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطّة عمل الوكالة المحدَّثة (أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)، ويشجعها على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهناً بتوفّر الموارد، وعلى استعراض التقدُّم المحرز في هذا الصدد،

ويوصي بأن تنظر الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ عناصر من خطة العمل تلك، حسب الاقتضاء، بهدف تيسير بدء نفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وتعديلات بروتوكولات الكميات الصغيرة النافذة؛

١٨- ويؤكِّد من جديد أن المدير العام ينبغي أن يستخدم البروتوكول الإضافي النموذجي باعتباره النصَّ النمطي للبروتوكولات الإضافيّة التي ستعقدها الدول وغيرها من أطراف اتِّفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي؛

١٩- ويدعو الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إبقاء نطاق بروتوكولاتها الإضافية قيد الاستعراض؛

٢٠- ويلاحظ أنَّ الوكالة يجب أن تبقى على استعداد لتقديم المساعدة، وفقاً لنظامها الأساسي، في مهام التحقق التي قد يُطلب منها الاضطلاع بها، بموجب الاتفاقات المعنية بنزع السلاح النووي أو الحد من التسلُّح، من طرف الدول الأطراف في تلك الاتفاقات؛

٢١- ويلاحظ أن الأمانة تمكنت من التوصل فيما يخص عام ٢٠١٣ إلى استنتاج أعم بشأن الضمانات مفاده أن جميع المواد النووية ما زالت في إطار الأنشطة السلمية وأنه لا يُوجد أي تحريف للمواد النووية المُعلنة بعيداً عن الأنشطة النووية السلمية وأنه لا يُوجد أي مؤشِّر على أن ثمة مواد وأنشطة نووية غير مُعلنة فيما يخص ٦٣ دولة لديها في آن معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان؛

٢٢- ويشجع الوكالة على مواصلة تنفيذ الضمانات المتكاملة فيما يخص الدول التي يوجد لديها في آنٍ معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان وخلصت الأمانة بشأنها إلى الاستنتاج الأعم بأن جميع المواد النووية مازالت في إطار الأنشطة السلمية؛

٢٣- ويرحِّب بالتوضيحات والمعلومات الإضافية التي قدَّمها المدير العام في الوثيقة التكميلية للتقرير المتعلق بإرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويره (الوثيقة GOV/2014/41، وتصويباتها)، التي أحاط بها مجلس المحافظين علماً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بعد عملية المشاورات المكثفة التي تم الاضطلاع بها خلال السنة الماضية؛

٢٤- ويرحِّب بالتأكيدات الهامة الواردة في الوثيقة GOV/2014/41 وفي تصويباتها، وفي البيانات الصادرة عن المدير العام والأمانة كما أشار إلى ذلك مجلس المحافظين خلال دورة انعقاد المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بما في ذلك جملة أمور منها:

- أن مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة لا ولن يستتبعه استحداث أي حقوق أو التزامات إضافية من جانب الدول أو الوكالة، كما أنه لا ينطوي على أي تعديل في تفسير الحقوق والالتزامات القائمة؛

- أن هذا المفهوم ينطبق على جميع الدول، ولكنه ينحصر بدقة ضمن نطاق اتفاق(ات) الضمانات لكل دولة على حدة؛

- أن هذا المفهوم ليس بديلاً للبروتوكول الإضافي، وليس الغرض منه أن يكون وسيلة تحصل بها الوكالة من دولة غير مرتبطة ببروتوكول إضافي على المعلومات والمعاينة التي يوفرها البروتوكول الإضافي؛

- أن تطوير وتنفيذ نُهُج تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة يتطلبان التشاور الوثيق مع الدولة و/أو السلطة الإقليمية لا سيما في تنفيذ تدابير الضمانات الميدانية؛

- وألا يتم استخدام المعلومات ذات الصلة بالضمانات سوى لغرض تنفيذ الضمانات وفقاً لاتفاق الضمانات الساري المفعول مع دولة معينة – وليس أبعد من ذلك؛

٢٥- ويلاحظ أن تطوير وتنفيذ نهج على مستوى الدولة يتطلب تشاوراً وتنسيقاً عن كثب مع الدولة و/أو السلطة الإقليمية، وموافقة الدولة المعنية على الترتيبات العملية للتنفيذ الفعال لكل تدابير الضمانات المحددة لاستخدامها في الميدان إذا لم تكن قد اتخذت بالفعل؛

٢٦- ويلاحظ أن الأمانة ستواظب على إحاطة مجلس المحافظين بالتقدم المحرز في تطوير وتنفيذ الضمانات في سياق مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة، استناداً إلى الوثيقة GOV/2014/41 وتصويباتها؛

٢٧- ويرحِّب أيضًا باعتزام الأمانة مواصلة الانخراط في حوار مفتوح ونشط مع الدول حول الأمور المتصلة بالضمانات، وإصدار تقارير دورية مستوفاة كلما اكتسبت الوكالة والدول خبرة إضافية في التنفيذ؛

٢٨- ويلاحظ ما ذكره المدير العام بأن تركيز الوكالة في المستقبل القريب سينصبّ على تحديث النُهُج القائمة لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة فيما يخص ٥٣ دولة خاضعة للضمانات المتكاملة، وأنه سيجري تدريجياً تطوير وتنفيذ نُهُج لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة فيما يخص دولاً أخرى؛

٢٩- ويشجِّع الوكالة على تعزيز قدراتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية التي تنطوي على احتمالات واعدة لأغراض الضمانات، وعلى مواصلة إقامة شراكات فعَّالة مع الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٣٠- ويرحب بالجهود الرامية إلى تعزيز الضمانات، ويحيط علماً في هذا السياق بأنشطة الأمانة في مجال التحقق من المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، وفقاً للنظام الأساسي واتفاقات الضمانات ذات الصلة الخاصة بالدول ومع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛

٣١- ويرحِّب باستمرار التعاون بين الأمانة والنظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ويشجِّع الأمانة والنظم المذكورة على زيادة تعاونها، مع مراعاة مسؤوليات كلٍّ منها واختصاصاتها؛

٣٢- ويشجع الدول المعنية على العمل على إجراء مشاورات مع الوكالة في وقت مبكر في المرحلة المناسبة حول الجوانب ذات الصلة بالضمانات فيما يخص المرافق النووية الجديدة من أجل تيسير تنفيذ الضمانات في المستقبل؛

٣٣- ويشجِّع الدول على دعم الجهود التي تبذلها الوكالة لتعزيز مختبرات التحليل الخاصة بالضمانات وشبكة مختبرات التحليل، وبخاصة في البلدان النامية؛

٣٤- ويرحب بالخطوات التي اتخذها المدير العام لحماية المعلومات السرِّية الخاصة بالضمانات على نحو ما هو مذكور في الوثيقة GC(58)/16، ويحث المدير العام على ممارسة اليقظة القصوى في كفالة الحماية السليمة للمعلومات السرِّية الخاصة بالضمانات، ويرجو من المدير العام أن يواصل استعراض وتحديث

الإجراءات المقررة لحماية المعلومات السرِّية الخاصة بالضمانات داخل نطاق الأمانة وأن يقدم تقارير، حسب الاقتضاء، إلى المجلس عن تنفيذ نظام حماية المعلومات السرِّية الخاصة بالضمانات؛

٣٥- ويرجو من المدير العام والأمانة مواصلة موافاة مجلس المحافظين والمؤتمر العام بتقارير موضوعية وقائمة على أسس تقنية وعلى الحقائق بشأن تنفيذ الضمانات، مع الإحالة الملائمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات؛

٣٦- ويرجو أن تكون أي إجراءات جديدة أو موسَّعة يتضمّنها هذا القرار مرهونة بتوفّر الموارد، دون إلحاق الضرر بأنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

٣٧- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العاديّة التاسعة والخمسين (٢٠١٥) عن تنفيذ هذا القرار.

---

[1] تم التصويت على الفقرة ٧ من المنطوق على نحو منفصل واعتمدت بأغلبية ١٠٦ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ دول عن التصويت.

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ١٧ من جدول الأعمال
الفقرتان ٣٦ و٣٧ من الوثيقة
GC(58)/OR.9

GC(58)/RES/15 **تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالتقارير السابقة التي قدّمها المدير العام للوكالة بشأن الأنشطة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة ومؤتمرها العام،

(ب) وإذ يذكّر مع عميق القلق بالخطوات التي اتخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي حذت بمجلس المحافظين إلى استنتاج أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في حالة عدم امتثال لاتفاق الضمانات المعقود معها، وإلى إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(ج) وإذ يذكّر كذلك مع عميق القلق بالتجربتين النوويتين اللتين أجرتهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦)، و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، و٢٠٨٧ (٢٠١٣)،

(د) وإذ يدرك أن خلو شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية من شأنه أن يسهم إيجابيا في السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

(هـ) وإذ يسلِّم بأهمية المحادثات السداسية، ولا سيما جميع الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف الستة في البيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفي ١٣ شباط/فبراير و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بما في ذلك الالتزام بنزع السلاح النووي،

(و) وإذ يذكِّر بالدور الهام الذي أدته الوكالة في رصد الأنشطة الجارية في مرفق يونغبيون النووي والتحقق منها، بما في ذلك رصدها والتحقق منها على النحو الذي اتُّفق عليه في المحادثات السداسية،

(ز) وإذ يلاحظ أنَّ الوكالة لم تتمكن مع الأسف من تنفيذ أنشطة رصد وتحقّق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعد وقف دعوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للوكالة، كما هو مشار إليه في تقرير المدير العام (الوثيقة GC(58)/21)،

(ح) وإذ يلاحظ مع عميق القلق قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوقف كل تعاون مع الوكالة، ومطالبتها في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بأن يغادر مفتشو الوكالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يسحبوا من مرافقها كل معدات الاحتواء والمراقبة الخاصة بالوكالة، والإجراءات اللاحقة التي أعلنت عنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك إعادة تنشيط جميع المرافق الموجودة في يونغبيون، وإعادة معالجة الوقود المستهلك واستخدام البلوتونيوم المستخلص في صنع الأسلحة، وتطوير تكنولوجيا إثراء اليورانيوم،

(ط) وإذ يذكر مع عميق القلق بالبيان الذي أصدرته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤ وأعلنت فيه أنها ستنظر في إجراء "شكل جديد من التجارب النووية"،

(ي) وإذ يلاحظ ما ورد في تقرير المدير العام بأنَّ البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما زال يثير قلقاً بالغاً، وأنَّ تصريحاتها العلنية التي تؤكد مجدداً "حقها" في إجراء مزيد من التجارب النووية، ونيتها إعادة تعديل وإعادة تشغيل مرافقها النووية في يونغبيون، بما في ذلك المفاعل المهدأ بالغرافيت الذي تبلغ قدرته ٥ ميغاواط (كهربائي) ومرفق إثراء اليورانيوم، وكذلك التصريحات السابقة بشأن أنشطة إثراء اليورانيوم، وتشييد مفاعل ماء خفيف، هي تصريحات تدعو إلى الأسف العميق، وإذ يلاحظ أن مثل هذه الإجراءات تشكل انتهاكاً واضحاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،

(ك) وإذ يلاحظ مع القلق أن السياسة التي تنتهجها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لبناء قواها النووية، حسب ما جاء في تقرير المدير العام، تتنافى مع التزاماتها بنزع أسلحتها النووية،

(ل) وإذ يشدِّد على أهمية اكتساب فهم كامل لجميع جوانب البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(م) وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جهود جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتواصلة لزيادة تطوير قدراتها النووية، حسب ما جاء في تقرير المدير العام، بما في ذلك تصريفات البخار وتدفق مياه التبريد في المفاعل المهدأ بالغرافيت بقدرة ٥ ميغاواط، وهي بصمات تتسق مع تشغيل المفاعل، وتشييد ومواصلة تجديد ملحق الإثراء بالطرد المركزي في يونغبيون، بما في ذلك إنشاء الهياكل الداعمة، وأنشطة التشييد في مفاعل الماء الخفيف،

(ن) وإذ يلاحظ ما ورد في تقرير المدير العام من أنه، خلافاً لما تنص عليه متطلبات القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لم تتخل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن برنامجها النووي القائم بشكل تام ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه ولم تتوقّف عن جميع أنشطتها ذات الصلة،

(س) وإذ نَظَر في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(58)/21،

١- يدين التجارب النووية الثلاث التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في انتهاك وتجاهل صارخ للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٢- ويدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الامتناع عن إجراء أي تجارب نووية أخرى عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٣- ويشجب بشدة جميع الأنشطة النووية المستمرة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حسب ما جاء في تقرير المدير العام، بما في ذلك إعادة تشغيل المفاعل المهدأ بالغرافيت بقدرة تبلغ ٥ ميغاواط، وتشغيل وتوسيع ومواصلة تجديد مرفق إثراء اليورانيوم، وأنشطة التشييد في مفاعل الماء الخفيف في يونغبيون، ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على وقف كل تلك الأنشطة وأي جهود لإعادة تعديل أو توسيع مرافقها النووية؛

٤- ويشدد على رغبته في التوصل إلى تسوية دبلوماسية للمسألة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغية تحقيق إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية على نحو تام ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه؛

٥- ويؤيّد المحادثات السداسية كآلية فعالة لمعالجة المسألة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشدد على أهمية التنفيذ التام للبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ويؤكد الحاجة إلى مواصلة الجهود من جانب جميع الأطراف المعنية في هذا الصدد، بهدف تهيئة ظروف مواتية لاستئناف المحادثات السداسية من أجل تحقيق تقدم كبير صوب إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية على نحو تام ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، والحفاظ على السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا؛

٦- ويحث بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بالتزامها بنزع السلاح النووي وببيان المحادثات السداسية المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

٧- ويحث بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وسائر القرارات ذات الصلة، وأن تفي بالتزاماتها بموجب بيان المحادثات السداسية المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بما في ذلك تخليها عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية القائمة، وإنهائها فورا جميع الأنشطة ذات الصلة؛

٨- ويشدد على أهمية تنفيذ جميع الدول الأعضاء التزاماتها تنفيذا تاما عملا بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، بما في ذلك التزامات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بعدم الانتشار؛

٩- ويؤكد من جديد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن يكون لها مركز دولة حائزة للأسلحة النووية وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما ورد في قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠؛

١٠- ويطلب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تمتثل امتثالا تاما لمعاهدة عدم الانتشار وأن تتعاون فورا مع الوكالة على التنفيذ الكامل والفعال لضمانات الوكالة الشاملة، بما في ذلك جميع أنشطة الضمانات الضرورية المنصوص عليها في اتفاق الضمانات، الذي لم تتمكن الوكالة من تنفيذه منذ عام ١٩٩٤، وأن تسوي أي مسائل عالقة قد تكون نشأت بسبب طول غياب تطبيق ضمانات الوكالة وعدم تمكّن الوكالة من المعاينة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

١١- ويشجب إجراءات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لوقف كل تعاون مع الوكالة، ويؤيد بشدة الإجراءات التي اتخذها مجلس المحافظين، ويثني على الجهود غير المتحيزة التي يبذلها المدير العام والأمانة لتطبيق الضمانات الشاملة في جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة، ويشجع الأمانة على أن تبقى مستعدة لأداء دور جوهري في التحقق من البرنامج النووي لجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة، بما في ذلك القدرة على إعادة تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالضمانات في جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة؛

١٢- ويؤيِّد الجهود السلميّة التي يبذلها المجتمع الدولي في جميع المحافل المتاحة والملائمة لمعالجة التحدي الذي تفرضه جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة؛

١٣- ويقرر أن يبقى هذه المسألة قيد النظر، وأن يُدرج في جدول أعمال دورته العادية التاسعة والخمسين (٢٠١٥) بنداً عنوانه "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ١٨ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٢ و١٣ من الوثيقة
GC(58)/OR.9

GC(58)/RES/16 تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة الشرق الأوسط

إنَّ المؤتمر العام،[1]

(أ) إذ يسلِّم بأهميّة عدم انتشار الأسلحة النوويّة – على الصعيدين العالمي والإقليمي معاً – في تعزيز السلم والأمن الدوليَّين،

(ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعوَّل عليها للتحقُّق من استخدام الطاقة النوويّة في الأغراض السلميّة،

(ج) وإذ تقلقه العواقب الجسيمة التي تهدد السلم والأمن جرّاء وجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط غير مكرَّسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) وإذ يرحِّب بالمبادرات المتعلِّقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النوويّة، في الشرق الأوسط وبالمبادرات السابقة المتعلقة بالحدِّ من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) وإذ يسلِّم بأنَّ مشاركة جميع دول المنطقة من شأنها أن تعزز تحقيق هذه الأهداف بالكامل،

(و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبتجاوب معظم الدول إيجابياً بعقدها اتفاقات ضمانات كاملة النطاق،

(ز) وإذ يشير إلى قراره GC(57)/RES/15،

١- يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(58)/15؛

- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)؛[٢]

٣- ويطلب من كل الدول في المنطقة أن تنضم إلى جميع اتفاقيات نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي ذات الصلة وتنفذها، وأن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بالضمانات، وأن تتعاون مع الوكالة تعاوناً تاماً في إطار التزامات كلٍّ منها؛

٤- ويؤكد الحاجة الملحّة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير مهم من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥- ويطلب من جميع الأطراف المعنية مباشرةً أن تنظر بجديّة في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقّق منها على نحو متبادل وفعّال، ويدعو البلدان المعنية التي لم تنضم بعد إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى القيام بذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولتعزيز السلم والأمن في المنطقة؛

٦- ويطلب كذلك من جميع دول المنطقة أن تمتنع، إلى حين إنشاء هذه المنطقة، عن أي إجراءات من شأنها أن تقوّض الهدف من إنشائها، بما في ذلك عمليات تطوير الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو اقتنائها على أي نحو آخر؛

٧- ويطلب كذلك من جميع الدول في المنطقة أن تتخذ تدابير، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وللتحقق، بهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

٨- ويحث جميع الدول على أن تقدم المساعدة في إنشاء هذه المنطقة وأن تمتنع في الوقت ذاته عن اتّخاذ أي إجراء من شأنه أن يعيق الجهود الرامية إلى إنشائها؛

٩- وإذ يضع في اعتباره أهمية جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، ومشدِّداً، في هذا السياق، على أهمية إرساء السلام في تلك المنطقة؛

١٠- يرجو من المدير العام أن يجري المزيد من المشاورات مع دول الشرق الأوسط من أجل تيسير التطبيق المبكِّر لضمانات الوكالة الكاملة النطاق على جميع الأنشطة النوويّة في المنطقة فيما يتَّصل بإعداد اتفاقات نموذجيّة، كخطوة ضروريّة نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في الإقليم، حسبما هو مشار إليه في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

١١- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدّ في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

١٢- ويطلب من جميع الدول الأخرى، لاسيما تلك التي تتحمَّل مسؤوليّة خاصّة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليَّين، أن تقدِّم كلَّ المساعدة إلى المدير العام من خلال تيسير تنفيذ هذا القرار؛

١٣- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العاديّة التاسعة والخمسين (٢٠١٥) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقَّت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط".

---

[١] اعتُمد القرار بتأييد من ١١٧ صوتاً دون تصويت معارض وامتناع ١٣ دولة عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

[٢] تم التصويت على الفقرة ٢ من المنطوق على نحو منفصل واعتُمدت بتأييد من ١١٣ صوتًا مقابل صوت واحد معارض وامتناع ١٥ دولة عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ١٩ من جدول الأعمال
الفقرة ٦٥ من الوثيقة GC(58)/OR.8

GC(58)/RES/17 فحص وثائق اعتماد المندوبين

إنَّ المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العادية الثامنة والخمسين، الوارد في الوثيقة GC(58)/26.

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ٢٣ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٣٣و١٣٤ من الوثيقة
GC(58)/OR.7

المقررات الأخرى

GC(58)/DEC/1 انتخاب الرئيس

انتخب المؤتمر العام سعادة السيد عليار ليبي عبد العزيز (سري لانكا) رئيساً للمؤتمر العام، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العادية الثامنة والخمسين.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٤ و١٥ من الوثيقة
GC(58)/OR.1

GC(58)/DEC/2 انتخاب نواب الرئيس

انتخب المؤتمر العام مندوبي كندا وشيلي وألمانيا وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا ولاتفيا وزمبابوي نواباً لرئيس المؤتمر العام، على أن يتولَّوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية الثامنة والخمسين.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٨ و٢٩ من الوثيقة
GC(58)/OR.1

GC(58)/DEC/3 انتخاب رئيس اللجنة الجامعة

انتخب المؤتمر العام سعادة السيد ديفيد غوردون ستيوارت (أستراليا) رئيساً للجنة الجامعة، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العادية الثامنة والخمسين للمؤتمر العام.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٨ و٢٩ من الوثيقة
GC(58)/OR.1

GC(58)/DEC/4 انتخاب أعضاء إضافيّين للمكتب[1]

انتخب المؤتمر العام مندوبي كوستاريكا واستونيا والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أعضاءً إضافيين في المكتب، على أن يتولَّوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية الثامنة والخمسين.

---

[1] نتيجةً للمقررات GC(58)/DEC/1, 2, 3, 4، جاء تكوين المكتب الذي عُيِّن للدورة العادية الثامنة والخمسين (٢٠١٤) على النحو التالي:
سعادة السيد عليار ليبي عبد العزيز (سري لانكا) بصفة رئيس؛
مندوبو كندا وشيلي وألمانيا وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا ولاتفيا وزمبابوي بصفة نواب للرئيس؛
سعادة السيد ديفيد غوردون ستيوارت (أستراليا) بصفة رئيس للجنة الجامعة؛
مندوبو كوستاريكا واستونيا والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بصفة أعضاء إضافيين في المكتب.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٨ و٢٩ من الوثيقة GC(58)/OR.1

GC(58)/DEC/5 اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاليّة

أقرَّ المؤتمر العام جدول أعمال الدورة العادية الثامنة والخمسين، ووزَّع بنوده على الجهات التي ستستهلُّ مناقشتها (الوثيقة GC(58)/1 وإضافاتها Add.1 وAdd.2 وAdd.3).

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ٥(أ) من جدول الأعمال
الفقرتان ١و٢ من الوثيقة GC(58)/OR.2

GC(58)/DEC/6 تحديد تاريخ اختتام الدورة

حدَّد المؤتمر العام يوم الجمعة، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تاريخاً لاختتام الدورة العادية الثامنة والخمسين.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ٥(ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ و٤ من الوثيقة GC(58)/OR.2

GC(58)/DEC/7 تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية التاسعة والخمسين للمؤتمر العام

حدَّد المؤتمر العام يوم الاثنين، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تاريخاً لافتتاح الدورة العادية التاسعة والخمسين للمؤتمر العام.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ٥(ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ و٤ من الوثيقة GC(58)/OR.2

GC(58)/DEC/8 انتخاب أعضاء مجلس المحافظين (للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦)[1]

انتخب المؤتمر العام أعضاء الوكالة الأحد عشر التالي بيانهم لعضوية مجلس المحافظين حتى انتهاء الدورة العادية الستين (٢٠١٦):

البرازيل وشيلي وإكوادور	عن أمريكا اللاتينيّة
آيرلندا وسويسرا	عن أوروبا الغربيّة
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	عن أوروبا الشرقيّة
مصر ونيجيريا	عن أفريقيا
المملكة العربية السعودية	عن الشرق الأوسط وجنوب آسيا
ماليزيا	عن جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ
نيوزيلنـدا	عن الشرق الأقصى، أو الشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

[1] نتيجةً لذلك، جاء تكوين مجلس المحافظين في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ عند اختتام الدورة العادية الثامنة والخمسين (٢٠١٤) للمؤتمر العام على النحو التالي: الاتّحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وآيرلندا، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وجمهورية فنزويـلا البوليفارية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، والسودان، وسويسرا، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وفييت نـام، وقطـر، وكنـدا، وكينيـا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتّحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلنـدا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ٨ من جدول الأعمال
الفقرات ١٤٤ إلى ١٥٨ من الوثيقة
GC(58)/OR.7

GC(58)/DEC/9 تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

١- يذكّر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/8، الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة، بما يسمح بإرساء الميزنة الثنائية السنوات، وبمقرّراته GC(49)/DEC/13 وGC(50)/DEC/11 وGC(51)/DEC/14 وGC(52)/DEC/9 وGC(53)/DEC/11 وGC(54)/DEC/11 وGC(55)/DEC/10 وGC(56)/DEC/9 وGC(57)/DEC/10.

٢- ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثا جميع أعضاء الوكالة لكي يبدأ نفاذه، لكنه يلاحظ أيضاً من الوثيقة GC(58)/6 أنه حتى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ لم تودع سوى ٥٥ دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الوديعة. لهذا السبب، يشجّع ويحث المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لم تودِع بعدُ صكوك قبول لهذا التعديل على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة من مزايا الميزنة الثنائية السنوات. ومن شأن ذلك أن يتيح للوكالة مسايرة الممارسة التي تكاد ان تكون عامة بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمتمثلة في الميزنة الثنائية السنوات.

٣- ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية التاسعة والخمسين (عام ٢٠١٥) تقريراً عن التقدّم المحرز نحو بدء نفاذ هذا

التعديل، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقَت لتلك الدورة بنداً عنوانه "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي".

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ١١ من جدول الأعمال
الفقرة ١٧٠ من الوثيقة GC(58)/OR.7

GC(58)/DEC/10 تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة

أحاط المؤتمر العام علمًا بتقرير رئيس اللجنة الجامعة.

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ٢١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٥ و٦ من الوثيقة GC(58)/OR.9